كِتَابُ الصِّيَامِ

كِتَابُ الصِّيَامِ(١)

١- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ رَمَضَانَ وَثَوَابِهِ

١/٣

٨٩٥٧- قال: حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ: قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَحِيمِ وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ(٢).

٨٩٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قال: كُنْتُ عِنْدَ عُتْبَةَ بن فَرْقَدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا عَنْ فَضْلِ رَمَضَانَ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَكَتَ عنه(٣) وَكَأَنَّهُ هَابَهُ، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ لَهُ عُتْبَةُ: يَا أبا فُلاَنٍ(٤)، حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ وَيُنَادِي منادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا بَاغِيَ الخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ**»(٥).

٨٩٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

(١) سقط عنوان الكتاب من الأصول لكن جاء في آخره في (ث)، و(خ)، و(هـ): [تم كتاب الصيام].

(٢) إسناده مرسل، أبو قلابة عبد الله بن زيد لم يسمع من أبي هريرة ﷺ كما قال المزي، والعلائي في «جامع التحصيل» ص٢٥٧-٢٥٨.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عتبة].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فلان].

(٥) إسناده ضعيف عطاء بن السائب وقد اختلط ورواية ابن فضيل عنه فيها تخاليط كثيرة، وفي إسناده أيضًا عرفجة بن عبد الله الثقفي وهو مجهول - كماقال ابن القطان وغيره.

٢/٣ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ، وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الجَحِيمِ وَسُلْسِلَت الشَّيَاطِينُ»(١).

٨٩٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَصْرِ بْنِ [عَلِيٍّ](٢) عَنْ [نَضْرٍ](٣) بْنِ شَيْبَانَ قال: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابن عَبْدِ الرحمن، فَذَكَر عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٤).

٨٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الفَضْلِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هذا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الجِنَانِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ إِذَا لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ فَمَتَىٰ»(٥).

٨٩٦٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ يَقُولُ: هٰذا الشَّهْرُ المُبَارَكُ الذِي ٱفْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَلَمْ يَفْتَرِضْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ (٦).

---

(١) قال النسائي: هذا الكلام خطأ من حديث أبي سلمة، أرسله ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة فذكره، ٱنظر «تحفة الأشراف» (١١/٤٩)..

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [يحيىٰ عن عكرمة] وهو خطأ، لا شك لا يوجد في شيوخ وكيع أو في ٱلرواة من يسمىٰ نصر بن يحيىٰ يروي عن عكرمة وهو وهم، وقد أخرجه ابن ماجة: (١٣٢٨) من طريق وكيع عن نصر بن علي عن النضر بن شيبان به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نصر] بالمهملة خطأ، ٱنظر ترجمة النضر بن شيبان من «التهذيب».

(٤) إسناد ضعيف. فيه النضر بن شيبان وهو لا يعرف بغير هٰذا الحديث، وقد أخطأ فيه - كما قال الأئمة - فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف بدلًا من أبي هريرة.

(٥) إسناده واهٍ. يزيد بن أبان الرقاشي متروك الحديث، والفضل بن عيسى الرقاشي منكر الحديث ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٦) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

٨٩٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

٨٩٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ [العلاء](٢)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَوَّلُ مَا يُصِيبُ صَاحِبُ رَمَضَانَ الذِي يُحْسِنُ قِيَامَهُ وَصِيَامَهُ أَنْ يَفْرُغَ مِنْهُ وَهُوَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الذُّنُوبِ(٣).

٨٩٦٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ عن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٤).

٨٩٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هٰذا بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَى المُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلاَ دَخَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ يَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُوجِبَهُ وَيَكْتُبُ وِزْرَهُ وَشَقَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ المُؤْمِنَ يُعِدُّ لَهُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي القُوَّةِ وَالْعِبَادَةِ وَيُعِدُّ له المُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفَلاَتِ المُسْلِمِينَ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ وَنِقْمَةٌ لِلْفَاجِرِ أَو قَالَ [يغتنمه](٥) الفَاجِرُ»(٦). ٣/٣

٨٩٦٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أيضًا مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [العلي]، ولم أقف علىٰ من يسمىٰ مسلم بن العلي أو ابن العلاء.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل القرشي، ولم أقف علىٰ ترجمة لمسلم بن العلاء.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٨)، ومسلم (٥/ ٦٠).

(٥) كذا في الأصول، وإن كانت مشتبهة في النقط، وفي المطبوع: [يغنم به].

(٦) إسناده ضعيف. فيه كثير بن زيد وليس بالقوي، وعمرو بن تميم وأبوه مجهولا الحال لا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا مَضَىٰ مِنْ عَمَلِه»[١].

٢- مَا يُؤْمَرُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ قِلَّةِ الكَلاَمِ وَتَوَقِّي الكَذِبِ

٨٩٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَخِيهِ طليق بْنِ قَيْسٍ قال: قَالَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا صُمْت فَتَحَفَّظْ مَا ٱسْتَطَعْت فَكَانَ طَلِيقٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِهِ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِصَلاَةٍ[٢].

٨٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، [عن أبي هريرة قال: إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن جهل عليه فليقل إني ٱمرؤ صائم[٣]].[٤]

٨٩٧٠- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي ٱمْرُؤٌ صَائِمٌ»[٥].

٨٩٧١- حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ][٦]، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قال: قَالَ جَابِرٌ: إِذَا صُمْت فَلْيَصُمْ سَمْعُك وَبَصَرُك وَلِسَانُك، عَنِ الكَذِبِ وَالْمَأْثَمِ وَدَعْ أَذى الخَادِمِ وَلْيَكُنْ عَلَيْك وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِك، وَلاَ تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِك وَيَوْمَ صِيَامِك سَوَاءً[٧].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف ليس بشيء.

(٢) في إسناده طليق بن قيس يروي عن ابن عباس، ولا أدري أسمع من أبي ذر ﷺ أم لا.

(٣) ٱنظر التعليق على الحديث التالي.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ١٤١)، ومسلم (٨/ ٤٤) من حديث عطاء عن أبي صالح به مطولًا.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [محمد بن أبي بكر] خطأ، ٱنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

(٧) إسناده مرسل. سليمان بن موسى الدمشقي لم يسمع من جابر - كما قال ابن معين، وسليمان بن موسىٰ أيضًا فيه ضعف.

٨٩٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، أَنَّ أَبَا ٤/٣
هُرَيْرَةَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا إِذَا صَامُوا جَلَسُوا فِي الْمَسْجِدِ(١).

٨٩٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: قَالَ عُمَرُ لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ وَالْحَلِفِ(٢).

٨٩٧٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ قال: سَمِعْتُ مَيْمُونًا يَقُولُ إِنَّ أَهْوَنَ الصَّوْمِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

٨٩٧٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ولكن مِنَ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ(٣).

٨٩٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ(٤).

٨٩٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَصُومُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِسَانِهَا، فَقَالَ: «مَا صَامَتْ» فَتَحَفَّظَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَدْ كَادَتْ»، ثُمَّ تَحَفَّظَتْ، فَقَالَ: «الآنَ»(٥).

٨٩٧٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: خَصْلَتَانِ مَنْ حَفِظَهُمَا سَلِمَ لَهُ صَوْمُهُ الْغِيبَةُ وَالْكَذِبُ.

٨٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَقُولُونَ: الْكَذِبُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ.

٨٩٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد أيضًا، وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل، أبو البختري سعيد بن فيروز من التابعين.

قال: الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ.

٨٩٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ(١).

٣- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ وَثَوَابِهِ

٨٩٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قال: حدثني مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قال: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ فَدَعَا بِلَبَنٍ لَقْحَةٍ فَقُلْت: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ ٥/٣ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ وَصِيَامٌ حَسَنٌ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»(٢).

٨٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ الرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ مِنَ السِّلاَحِ مَا أَطَاقَ(٣).

٨٩٨٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَإِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»(٤).

٨٩٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابن آدَمَ يُضَاعَفُ الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ(٥)

---

(١) إسناده واهٍ يزيد بن أبان متروك الحديث، والربيع بن صبيح ليس بالقوي.

(٢) في إسناده عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس، وهومتكلم فيه أيضًا.

(٣) في إسناده هبيرة بن يريم وليس بالقوي، وأبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، وقد عنعن.

(٤) أخرجه مسلم (٨/ ٤٥-٤٦).

(٥) زاد في المطبوع: [وشرابه]، وليست في الأصول.

وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فيه أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ»(١).

٨٩٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قال: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْك بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ»، قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لاَ يُرىٰ فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ نَهَارًا إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ (٢).

٨٩٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرَّيَّانُ يَدْخُلُ منه الصَّائِمُونَ، قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ(٣).

٨٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٤). ٦/٣

٨٩٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ [عن بشار](٥) بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قال: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا(٦).

٨٩٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قال: ثنا

---

(١) أخرجه مسلم (٨/ ٤٥).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٩٢، وأخرجه بعده من رواية شعبة عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن أبي نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة به. أ.هـ. قلت: وشعبة أضبط من ابن مهدي، وأبو نصر هٰذا مجهول كما قال ابن حجر.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٣)، ومسلم (٨/ ٤٦).

(٤) أنظر السابق.

(٥) وقع في المطبوع: [واصل بن يسار]، وفي الأصول [واصل بن بشار] والصواب ما أثبتناه، واصل الأزدي يروي عن بشار بن أبي سيف الذي يروي عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي.

(٦) أنظر الحديث التالي.

[بشار][1] بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قال: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»[2].

٨٩٩١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ قال: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَمَرَرْنَا بِرَاهِبٍ فجيء بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ القَوْمُ، وَلَمْ آكُلْ، فَقَالَ لِي: مَا لَك لاَ تَأْكُلُ؟ فَقُلْت: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: أَلاَ [أكشمك][3] عَلَىٰ صَوْمِك تُوضَعُ المَوَائِدُ فَأَوَّلُ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا الصَّائِمُونَ.

٨٩٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ قال: حَدَّثَنِي لَقِيطٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قال: كُنَّا فِي البَحْرِ فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ وَقَدْ رَفَعْنَا الشِّرَاعَ، وَلاَ نَرَىٰ جَزِيرَةً، وَلاَ شَيْئًا إِذْ سَمِعنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ قِفُوا أُخْبِرْكُمْ، فَقُمْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَرَ شَيْئًا فَنَادَىٰ سَبْعًا، فَلَمَّا كَانَت السَّابِعَةُ قُمْت فَقُلْت: يَا هٰذا أَخْبِرْنَا مَا تُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَنَا بِهِ فَإِنَّك تَرَىٰ حَالَنَا، وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقِفَ عليك، قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِقَضَاءٍ قَضَاهُ اللهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَيُّمَا عَبْدٍ أَظْمَأَ نَفْسَهُ فِي اللهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَرْوَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ زَادَ أَبُو أُسَامَةَ فَكُنْت لاَ تَشَاء أَنْ تَرَىٰ أَبَا مُوسَىٰ صَائِمًا فِي يَوْمٍ بَعِيدٍ مَا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ إِلَّا رَأَيْته[4].

٨٩٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الصَّائِمُ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُ»[5]. ٧/٣

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يسار] خطأ، انظر التعليق قبل السابق.

(٢) في إسناده بشار بن أبي سيف وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أكسمك] بالسين المهملة، والكشم القطع من الأصل، انظر مادة (كشم) من «لسان العرب».

(٤) في إسناده لقيط أبو المغيرة، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٧/ ١٧٧ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) في إسناده أبو مدلة مولىٰ عائشة، قال ابن المديني: لا يعرف اسمه، مجهول، لم يرو عنه غير أبي مجاهد ا.هـ. وهو كما قال.

٨٩٩٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قال: قال رسول الله ﷺ:][(١)] «لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يُدْعَوْنَ مِنْهُ بِذَلِكَ العَمَلِ، وَلأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ»[(٢)].

٤- مَنْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ

٨٩٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ لاَ يُفْطِرُ بَعْدَهُ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ[(٣)].

٨٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَكَادُ يُفْطِرُ فِي الحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَمْرَضَ[(٤)].

٨٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ مِمَّنْ يُكْثِرُ الصَّوْمَ ابن عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ[(٥)].

٨٩٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَرَدَ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ[(٦)].

٨٩٩٩- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الجسد الصَّوْمُ»[(٧)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن النبي].

(٢) في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وفيه كلام أيضًا.

(٣) إسناده صحيح، حميد الطويل كان يدلس عن أنس لكنه أخذه من ثابت البناني وهو ثقة فلا يضر تدليسه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن لم يدرك ابن عمر ولا عائشة رضي الله عنهما.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده ضعيف جدًا. موسىٰ بن عبيدة الربذي حديثه ليس بشيء، وجمهان مولى الأسلميين وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٥- مَنْ كَانَ يُقِلُّ الصَّوْمَ

٩٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ [شقيق][١] قال: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّك تُقِلُّ الصَّوْمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ.

٨/٣ ٩٠٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُهَاجِرٍ قال: كَانُوا يَرَوْنَ، أَنَّ الصَّوْمَ أَقَلُّ الأَنْوَاعِ أَجْرًا.

٩٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لأَبِي ذَرٍّ: الصِّيَامُ لاَ أَسْمَعُك [ذكرته][٢]، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُرْبَةٌ ولَيْسَ هُنَالِكَ[٣].

٩٠٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ قال: كَانَ مِنْ أَقَلِّ أَعْمَالِهِمْ الصَّوْمُ.

٦- السُّحُورِ مَنْ أَمَرَ بِهِ

٩٠٠٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[٤].

٩٠٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[٥].

٩٠٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ

---

(١) كذا في (خ)، (و)، (ث) ووقع في المطبوع، (هـ): [سفيان] وهو خطأ ظاهر، انظر ترجمة شقيق بن سلمة أبي وائل الأسدي من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ذكرت فيه شيئًا].

(٣) إسناده مرسل. ميمون بن مهران لم يدرك أبا ذر ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٥)، ومسلم (٧/ ٢٩١).

(٥) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف سيئ الحفظ.

عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ[١] مَا بَيْنَ صِيَامِكُمْ وبين صِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[٢].

٩٠٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ وَلَوْ بِشَيْءٍ»[٣].

٩٠٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ حَسْوَةً مِنْ مَاءٍ»[٤].

٩٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قال: كَانَتْ تُرْجَىٰ بَرَكَةُ السُّحُورِ.

٩٠١٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ قال: قَالَتْ: تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهَا قَدْ ذُكِرَتْ فِيهِ دَعْوَةٌ.

٩٠١١- حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[٥]. ٩/٣

٩٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: إِنَّ مِنْ أَخْلاَقِ النَّبِيِّينَ الإِبْلاَغَ فِي السُّحُورِ[٦].

٩٠١٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قال: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فضل] بالضاد المعجمة.

(٢) أخرجه مسلم ٧/ ٢٩٢.

(٣) في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف الحديث، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده ضعيف جدًا، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ضعيف سيئ الحفظ، وعطية بن سعد العوفي ضعيف لا يحتج به.

(٦) إسناده صحيح.

[يوسف بن سيف العنسي][(١)]، عَنِ الحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي [رهم][(٢)] السَّمَاعي، أَنَّهُ سَمِعَ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى السَّحُورِ، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الغَدَاءِ المُبَارَكِ»[(٣)].

٧- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ

٩٠١٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ**»[(٤)].

٩٠١٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يمنعن، أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُنَادِي أَوْ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فيتنبه نَائِمُكُمْ وَيُرْجِع قائمكم**»[(٥)].

٩٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ [و][(٦)] عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ**»[(٧)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يوسف بن سيف العبسي] بدلًا من العنسي، وقد ترجم له في باب يونس - كما في «التهذيب» وغيره، لكن البخاري في «تاريخه» ٨/ ٣٨١ ذكره أيضًا في باب يوسف، وقال: هو في باب يونس بن سيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [زهم] بالزاي خطأ، انظر ترجمة أبي رهم بن أسيد السماعي من «التهذيب».

(٣) في إسناده الحارث بن زياد وهو مجهول وقريب منه يونس بن سيف الراوي عنه، وأبو رهم السماعي شيخه هنا، وإن كان أبو رهم قد ذكره بعضهم في الصحابة لكن نفىٰ ذلك البخاري وأبو حاتم.

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ١١٨، ومسلم ٧/ ٢٨٥.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٣، ومسلم ٧/ ٢٨٧.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) أخرجه البخاري ٤/ ١٦٢.

٩٠١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِكُمْ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا»(١).

٩٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ قال: حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الهِلاَلِيُّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنكُمْ مِنْ السُّحُورِ أَذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ الصُّبْحُ المُسْتَطِيلُ ولكن الصُّبْحُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ»(٢). ١٠/٣

٩٠١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ قُلْنَا: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ قِرَاءَةُ خَمْسِينَ آيَةً(٣).

٩٠٢٠- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ [يساف](٤)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيِّ قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: قُمْ فَاسْتُرْنِي مِنَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَكَلَ(٥).

٩٠٢١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: تَسَحَّرْت مَعَ عَلِيٍّ، ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ أَنْ يُقِيمَ(٦).

---

(١) في إسناده عنعنة سعيد بن أبي عروبة وقتادة، وهما مدلسان.

(٢) أخرجه مسلم ٧/ ٢٨٩.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ١٦٤، ومسلم ٧/ ٢٩٣.

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [يسار] وهو خطأ، لا يوجد في الرواة من يسمىٰ هلال بن يسار، وانظر ترجمة هلال بن يساف من «التهذيب».

(٥) في إسناده هلال بن يساف، وقد روىٰ عنه منصور، عن سالم بن عبيد حديثًا مرفوعًا في العطاس ذكر البخاري في تاريخه (٤/ ١٠٦-١٠٧) الاختلاف عليه فرواه جرير عبد الحميد هكذا- كما وقع في الإسناد هنا، ورواه غيره عن منصور، عن هلال، عن رجل من آل عرفطة، عن سالم، وعن هلال عن خالد بن عرفجة عن سالم وعن هلال عن رجل، عن رجل، عن سالم، فهٰذا يبين أن هلالا أرسله عن سالم وأن رواية جرير بن عبد الحميد التي فيها سماع هلال من سالم هي من أوهام جرير، فقد كان له أوهام في آخر عمره إن حدث من حفظه.

(٦) في إسناده أبو عقيل حبان بن الحارث وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٢٦٩، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٩٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ قال: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ فِي دَارِهِ فَأَخْرَجَ لَنَا فَضْلَ سُحُورِهِ فَتَسَحَّرْنَا مَعَهُ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ(١).

٩٠٢٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابن حريث قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا.

٩٠٢٤- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: كَانُوا يَتَسَحَّرُونَ حِينَ(٢).

٩٠٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي [العنبس](٣) قال: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ مِنْ السُّنَّةِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ.

٩٠٢٦- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قال: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيع قال: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، أَنَّهُ تَسَحَّرَ فِي أَهْلِهِ فِي الجَبَّانَةِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ وَهُوَ فِي دَارِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَوَجَدَهُ فَحَلَبَ لَهُ نَاقَةً فَنَاوَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَشَرِبَ حُذَيْفَةُ وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَدَفَعَ إِلَى المَسْجِدِ حِينَ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ(٤).

٩٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ يَكُونُ بَيْنَ

---

(١) في إسناده عامر بن مطر البكري وهو مجهول الحال، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦/ ٣٢٨، ولم يذكر له توثيقًا، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في المطبوع والأصول، وكتب فوقها كذا في (ث) وهي غير واضحة المعنىٰ، وليس هنالك ما يدل علىٰ أن كلاما سقط.

(٣) كذا في (و) وهو الصواب. أبو العنبس عمرو بن مروان هو الذي يروي عن إبراهيم النخعي، لا أبو العميس كما وقع في المطبوع، (هـ)، ووقع في (خ): [أبو القيس] وهو وهم.

(٤) في إسناده الوليد بن جميع وثقه ابن معين، وقال جماعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث أي يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» وجرحه تجريحًا شديدًا، وقال العقيلي: في حديثه اضطراب، وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولىٰ. فالله أعلم.

١١/٣ سُحُورِ الرَّجُلِ وَبَيْنَ إِقَامَةِ المُؤَذِّنِ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ.

٩٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ خَرَجْت مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى المَدَائِنِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ، قَالَ هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آكِلًا أَوْ شَارِبًا. قُلْنَا: أما رَجُلٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ فَلا، ثم سِرْنَا حَتَّى اسْتَبْطَأْنَاهُ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى[1].

٩٠٢٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مِنْ أَخْلاَقِ الأَنْبِيَاءِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ.

٩٠٣٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: كَانَ حُذَيْفَةُ يُعَجِّلُ بَعْضَ سُحُورِهِ لِيُدْرِكَ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ يُرْسِلُ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَا إِلَى الصَّلاَةِ جَمِيعًا[2].

٩٠٣١- حَدَّثَنَا عَفَّان، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قال: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلاَلٌ وَإِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَتْ: وَكَانَ يَصْعَدُ هٰذا وَيَنْزِلُ هٰذا، فَكُنَّا نَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ[3].

٨- تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

٩٠٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ووَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا

---

(١) في إسناده إبراهيم التيمي وهو يدلس وقد عنعن.

(٢) إسناده مرسل الشعبي لم يذكر أنه أخذ ذلك عن حذيفة، ثم هو لا يدرك حذيفة، قد ذكر الأئمة أن روايته عمن توفي بعد حذيفة من الصحابة -ﷺ- مرسلة.

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن حبيب الذي يُقال فيه: حبيب بن عبد الرحمن، وهو منكر الحديث كما قال النسائي.

وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[١].

٩٠٣٣- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَت الشَّمْسُ، قَالَ: يَا فُلَانُ ٱنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْك نَهَارًا. قال: ٱنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قَالَهَا ثَلَاثًا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ قُلْت: وَأَنْتَ مَعَهُ، قَالَ: نَعَمْ[٢]. ١٢/٣

٩٠٣٤- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي [جمرة][٣] الضُّبَعِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابن عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ إِذَا أَمْسَىٰ بَعَثَ رَبِيبَة لَهُ تصعد ظَهْرَ الدَّارِ، [فإذا غابت][٤] الشَّمْسُ أَذَّنَ فَيَأْكُلَ وَنَأْكُلَ فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَيَقُومَ يُصَلِّي وَنُصَلِّيَ مَعَهُ.

٩٠٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ يُؤَخِّرُونَ»[٥].

٩٠٣٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا إِفْطَارَهُمْ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ المَشْرِقِ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٢٣١، ومسلم ٧/ ٢٩٥.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٢١١، ومسلم ٧/ ٢٩٦.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حمزة] خطأ، ٱنظر ترجمة أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي من «التهذيب».

(٤) كذا في (و)، (خ)، ووقع في المطبوع، (هـ): [فلما غربت].

(٥) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، وهو في أبي سلمة خاصة مضطرب جدا.

(٦) إسناده مرسل، وفي إسناده أيضًا عبد الرحمن بن حرملة وفيه لين.

٩٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ إِلَىٰ أُمَرَائِهِ أن لاَ تَكُونُوا مِنَ المُسْرِفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلاَ تَنْتَظِرُوا بِصَلاَتِكُمْ ٱشْتِبَاكَ النُّجُومِ(١).

٩٠٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَرْوَانَ بْنِ مِلْحَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَمَّارٍ: إِنَّ أَبَا مُوسَىٰ قال: لاَ تُفْطِرُوا حِينَ تَبْدُو الكَوَاكِبُ فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ(٢).

٩٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِحَفْنَةٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ٱدْنُوا فَكُلُوا فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ هٰذا وَٱلَّذِي لاَ إِلٰه غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ الطَّعَامُ لآكِلٍ(٣).

٩٠٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلْت عَلَيْهِ فَأَفْطَرَ عَلَىٰ عِرْقٍ وأنا أرى الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ(٤). ١٣/٣

٩٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنِّي كُنْت لِآتِيَ ابن عُمَرَ بِفِطْرِهِ فَأُغَطِّيهِ ٱسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ(٥).

٩٠٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الهَجَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَّارَةَ قَالَ: ٱنْطَلَقْت إِلَىٰ حُذَيْفَةَ فَنَزَلْت مَعَهُ فَكَانَ إِذَا غَابَت الشَّمْسُ نَزَلَ حُذَيْفَةُ وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّىٰ يُفْطِرَ(٦).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه طارق بن عبد الرحمن البجلي وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن أبي موسىٰ، وجهالة حال ثروان بن ملحان، فلا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف، فيه إبهام الرجل من بني سوارة.

٩٠٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لاِبْنِ التَّيَّاحِ: غَرَبَت الشَّمْسُ فَيَقُولُ لاَ تَعْجَلْ، فَيَقُولُ: غَرَبَت الشَّمْسُ، [فيقول: لا تعجل، فيقول: غربت الشمس][1]. فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ[2].

٩٠٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ [سعد][3]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ هٰذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ»[4].

٩٠٤٥- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا رَأَيْت أَنَّ العَصْرَ قَدْ فاتتك فَاشْرَبْ.

٩٠٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي [العنبس][5] عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قال: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلَ الإِفْطَارِ.

٩٠٤٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا كَانَ يُصْعِدُ الجَارِيَةَ فَوْقَ البَيْتِ فَيَقُولُ: إِذَا ٱسْتَوى الأفق فَآذَنِينِي[6].

٩٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ثلاث مِنْ أَخْلاَقِ النَّبِيِّينَ: التَّبْكِيرُ بالإِفْطَارِ وَالإِبْلاَغُ فِي السُّحُورِ وَوَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ[7].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده يزيد بن مذكور والد مسلم، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/ ٢٨٦.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، ٱنظر ترجمة عمر بن سعد أبي داود الحفري من «الجرح» ٦/ ١١٢.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٢٣٤، ومسلم ٧/ ٢٩٣.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [العميس] خطأ، ٱنظر ترجمة أبي العنبس عمرو بن مروان من «التهذيب».

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده مورق العجلي، قال أبو زرعة: روايته عن أبي ذر مرسلة، قلت: وأبو الدرداء متوفىٰ في نفس السنة التي توفي فيها أبو ذر رضي الله عنهما، فيظهر أن الرواية عنه أيضًا مرسلة.

٩٠٤٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: ناوَلَ عُمَرُ رَجُلًا إِنَاءً إِلَىٰ جَنْبِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ: ٱشْرَبْ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّك مِنْ المُشرِقِينَ بِفِطْرِهِ سَرَفٌ سَرَفٌ[١].

١٤/٣

٩- مَنْ كَرِهَ صِيَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ

٩٠٥٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[٢].

٩٠٥١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ سعد[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، [بن][٤] الحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَىٰ رَجُلًا قَدِ ٱجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَهُ قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[٥].

٩٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَقَامَ المُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ بِالأَجْرِ»[٦].

٩٠٥٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، ٱنظر ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، ٱنظر ترجمة محمد بن عمرو بن الحسن من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري ٤/٢١٦، ومسلم ٧/٣٢٩.

(٦) أخرجه البخاري ٦/٩٨-٩٩، ومسلم ٨/٣٣٣.

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ قال: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ(١).

٩٠٥٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قال: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: عُسْرٌ وَيُسْرٌ خُذْ بِيُسْرِ اللهِ عَلَيْك(٢).

٩٠٥٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٩٠٥٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ قال: بَلَغَنِي أَنَّ الحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: الإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ رُخْصَةٌ.

٩٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
١٥/٣ [أن] ابن عَبَّاسٍ قال: الإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ عَزْمَةٌ(٣).

٩٠٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: الإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَىٰ عِبَادِهِ(٤).

٩٠٥٩- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [عبيد اللهِ](٥)، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَامَ الفَتْحِ حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٦).

٩٠٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْدٍ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لاَ تَصُومَنَّ.

---

(١) إسناده مرسل، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه كما قال جماعة من الأئمة.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عنعنة قتادة وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

(٤) فيه علة سابقه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، الحديث حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود كما في السنن.

(٦) أخرجه البخاري ٤/ ٢١٣، ومسلم ٧/ ٣٢٤-٣٢٥.

٩٠٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ، أَنَّ ابن عُمَرَ أَقَامَ بِالشَّامِ رَمَضَانَيْنِ فَأَفْطَرَ (١).

٩٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ قال: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَنْ صَحِبَنِي فِي سَفَرٍ فَلاَ يَصُومَنَّ.

٩٠٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [مُضَرِّسٍ](٢) بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: قُلْت لِلشَّعْبِيِّ: إِنِّي أُقِيمُ بِالرَّيِّ قال صَلِّ رَكْعَتَيْنِ. قُلْت: فَالصَّوْمُ، قَالَ: لاَ تَصُمْ، أَفْطِرْ وَإِنْ أَقَمْت عَشْرَ سِنِينَ.

٩٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهُمَا: ٱدْنُوَا فكلاَ، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: «ارْحَلُوا بِصَاحِبِكُمْ ٱعْمَلُوا بِصَاحِبِكُمْ ٱدْنُوَا وَكُلاَ»(٣).

١٠- مَنْ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ يَقُولُ هُوَ أَفْضَلُ

٩٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قال: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَةٌ وَمَنْ صَامَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ(٤).

٩٠٦٦- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: صَحِبْت عَائِشَةَ فِي السَّفَرِ فَمَا أَفْطَرَتْ حَتَّىٰ دَخَلَتْ مَكَّةَ(٥).

---

(١) إسناده لا بأس به عبد الله بن حميد بن عبيد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس. ٱنظر ترجمته في «الجرح» ٥/ ٣٧.

(٢) كذا في (هـ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، (خ): [مطرس]، وفي (و): [مطرف]، و الصواب ما أثبتناه ٱنظر ترجمة مضرس بن عبد الله من «الجرح» ٨/ ٣٩٧.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٠١، وقال: هٰذا خطأ لا نعلم أن أحدًا تابع أبا داود علىٰ هٰذِه الرواية، والصواب مرسلًا، ثم ذكره بسنده عن الأوزاعي عن يحيىٰ عن أبي سلمة مرسلًا.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

١٦/٣ ٩٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [القيسي][(١)]، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ.

٩٠٦٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُوسَىٰ مَوْلَى ابن عَامِرٍ قال: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَىٰ فِي السَّفَرِ فَصَامَ وَصُمْنَا[(٢)].

٩٠٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ، عن ابْنِ الأَسْوَد، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٩٠٧٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٩٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: قَدْ رَأَيْت عَائِشَةَ تَصُومُ فِي السَّفَرِ حَتَّىٰ أَذْلَقَهَا السَّمُومُ[(٣)].

٩٠٧٢- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاصِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٤)].

٩٠٧٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الغَابَةِ فَلاَ يُفْطِرُ، وَلاَ يَقْصُرُ[(٥)].

٩٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ قال: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ وَالْفِطْرُ رُخْصَةٌ[(٦)].

٩٠٧٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ كَهْمَسٍ قال: سُئِلَ سَالِمٌ أَوْ سَأَلْته عَنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [العنسي] خطأ، آنظر ترجمة النضر بن عبد الله بن مطر القيسي من «التهذيب».

(٢) في إسناده موسىٰ مولى ابن عامر، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده محمد بن سيرين، وما أظنه أدرك عثمان بن أبي العاص، فقد ذكر الأئمة أن روايته عمن توفي بعده بمدة مرسلة.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، وانظر التعليق قبل السابق.

الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنْ صُمْتُمْ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكُمْ وَإِنْ أَفْطَرْتُمْ فَقَدْ رُخِّصَ لَكُمْ.

٩٠٧٦- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**»(١).

٩٠٧٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ العَوَّامِ، قَالَ: قُلْت لِمُجَاهِدٍ: أَيُّ ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيْك قال: إِذَا كُنْت تُطِيقُ الصَّوْمَ فَالصَّوْمُ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

٩٠٧٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ صَحِبْت أَبِي وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ وَالأَسْوَد بْنَ يَزِيدَ وَأَبَا وَائِلٍ فَكَانُوا يَصُومُونَ رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ فِي السَّفَرِ. ١٧/٣

٩٠٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْت حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَقَالَ لِي حُذَيْفَةُ: بِشَرْطٍ عَلَىٰ أَنْ لاَ تَقْصُرَ، وَلاَ تُفْطِر(٢).

١١- مَنْ قَالَ مُسَافِرُونَ فَيَصُومُ بَعْضٌ وَيُفْطِرُ بَعْضٌ

٩٠٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ [من مكة](٣) إِلَىٰ حُنَيْنٍ فِي اثْنَيْ عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَأَفْطَرَ آخَرُونَ فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ(٤).

٩٠٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٢١١، ومسلم ٧/ ٣٣٥.

(٢) في إسناده عنعنة إبراهيم التيمي وهو مدلس.

(٣) زيادة من (هـ)، (و)، (ث).

(٤) أخرجه مسلم ٧/ ٣٣٠.

(٥) أخرجه مسلم ٧/ ٣٣٠.

٩٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ خَرَجْت فَصُمْت فَقَالُوا: لي أَعِدْ. قال: فَقُلْت إنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَقِيتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ(١).

٩٠٨٣- حَدَّثَنَا أبُو بَكْرٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالُوا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسَافِرِينَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ المُفْطِرُ فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمَ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ.

٩٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ فَلَمْ يَكُنْ يَعِيبُ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ(٢).

٩٠٨٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ ثنا الأَعْمَش، عَنْ شَقِيقٍ قال: كُنَّا مَعَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضُهُمْ وَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ.

مَنْ قَالَ: إذَا صَامَ فِي السَّفَرِ لَمْ يُجْزِهِ ١٨/٣

٩٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَامَ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: لاَ يُجْزِيهِ(٣).

٩٠٨٧- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ [المُحَرَّر بن](٤) أَبِي هُرَيْرَةَ قال: صُمْت رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَأَمَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ أُعِيدَ الصِّيَامَ فِي أَهْلِي(٥).

---

(١) أخرجه مسلم ٧/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) أخرجه مسلم ٧/ ٣٣٢.

(٣) في إسناده عمران بن داور القطان، وهو ضعيف ليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المحرز عن] كذا وبالزاي خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) في إسناده محرر بن أبي هريرة وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٩٠٨٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الفَيْضِ قال: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَكَانَ عَلَيْنَا أَمِيرٌ، فَقَالَ: لاَ تَصُومَنَّ فَمَنْ صَامَ فَلْيُفْطِرْ، قَالَ أَبُو الفَيْضِ: فَلَقِيت أَبَا قِرْصَافَةَ كَان رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْته عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ صُمْت ثم صُمت مَا قَضَيْت(١).

٩٠٨٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُعِيد(٢).

١٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ رَمَضَانُ فَيَصُومُ، ثُمَّ يُسَافِرُ

٩٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ قال: سَأَلْتُه، عَنْ قوله تعالىٰ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَوَّلَهُ فَلْيَصُمْ آخِرَهُ، أَلاَ تَرىٰ إِلَىٰ قوله تعالىٰ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

٩٠٩١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قال: إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلاَ يَخْرُجُ، فَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

٩٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رحمه الله قال: إِذَا أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ فَلْيَصُمْ(٣).

٩٠٩٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا البَخْتَرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، ١٩/٣
قَالَ يَصُومُ، وَقَالَ ابن عباس(٤): إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ(٥).

---

(١) في إسناده أبو الفيض موسىٰ بن أيوب، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، أي يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه عمرو بن دينار وإبهام أبيه.

(٣) إسناده منقطع، قتادة لم يدرك عليًّا ﷺ، وفي إسناده عنعنته هو وسعيد بن أبي عروبة وهما مدلسان.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

٩٠٩٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ(١).

٩٠٩٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالسَّفَرِ فِي رَمَضَانَ وَيُفْطِرُ إِنْ شَاءَ.

٩٠٩٦- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبيدِ اللهِ(٢)، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَامَ الفَتْحِ حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ(٣).

٩٠٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ أُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لاَ.

٩٠٩٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ سَافَرُوا فِي رَمَضَانَ، قَالَ يَصُومُونَ.

٩٠٩٩- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٩١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: إِنَّهَا قَدْ نَسَخَتْ هٰذِه الآيَةَ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآيَةُ التِي بَعْدَهَا(٤).

٩١٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ قَالَتْ: أَتَيْت عَائِشَةَ، فَقَالَتْ مِنْ أَيْنَ جِئْت فَقُلْت مِنْ عَنْدِ أَخِي، فَقَالَتْ مَا شَأْنُهُ قُلْت وَدَّعْته يُرِيدُ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَتْ: فَأَقْرِئِيهِ مِنِّي السَّلاَمَ وَمُرِيهِ فَلْيَقُمْ فَلَوْ أَدْرَكَنِي وَأَنَا بِبَعْضِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، إنما هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - كما مر الحديث قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٢١٣، ومسلم ٧/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٤) إسناده صحيح.

الطَّرِيقِ لأَقَمْت يَعْنِي رَمَضَانَ[١].

٩١٠٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو مَيْسَرَةَ فِي رَمَضَانَ مُسَافِرًا فَمَرَّ بِالْفُرَاتِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَخَذَ مِنْهُ حَسْوَةً فَشَرِبَهُ وَأَفْطَرَ.

٩١٠٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ قَالاَ: يُفْطِرُ إِنْ شَاءَ.

١٤- مَا قَالُوا فِي الْمُسَافِرِ فِي مَسِيرَةِ كَمْ يُفْطِرُ ٢٠/٣

٩١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ، عَنِ اللَّجْلاَجِ، قَالَوا[٢]: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ ﷺ ثَلاَثَةَ أَمْيَالٍ فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَةِ وَيُفْطِرُ[٣].

٩١٠٥- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أُقْصِرُ الصَّلاَةَ وَأُفْطِرُ إِلَىٰ رِيمٍ، قَالَ: نَعَمْ. وَهُوَ بريدان[٤] مِنَ الْمَدِينَةِ.

٩١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ عَطَاءٌ: الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ مِثْلُ الصَّلاَةِ تَقْصُرُ إِذَا أَفْطَرْت وَتَصُومُ إِذَا وَقَّيْتَ الصَّلاَةَ.

٩١٠٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلاَةُ، قَالَ فِي السَّفَرِ الْمُمْعِنِ، قَالَ: قُلْت: وَمَا الإِمْعَانُ فِي نَفْسِك. قَالَ: يَوْمَيْنِ.

٩١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

---

(١) في إسناده أم ذرة مولاة عائشة رضي الله عنها، وهي مجهولة الحال، لا أعلم لها توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال].

(٣) في إسناده أبو الورد بن ثمامة القشيري وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بريد].

قال: كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، قَالَ فَاسْتَأْذَنْته فِي الرُّجُوعِ إِلَىٰ أَهْلِي، فَقَالَ: لاَ آذَنُ لَك إِلَّا عَلَىٰ أَنْ تَعْزِمَ أَنْ لاَ تُفْطِرَ حَتَّىٰ تَدْخُلَ، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. قُلْت: وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَىٰ نَفْسِي أَنْ لاَ أُفْطِرَ، وَلاَ أَقْصُرَ حَتَّىٰ آتِيَ أَهْلِي[١].

٩١٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَرْثَدٍ، أَنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ عِنْدَ بَابِ الجِسْرِ.

١٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ

٩١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَكَمِّلُوا ثَلاَثِينَ[٢].

٩١١١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرَوُوْا الهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوُوْا الهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ**»[٣]. ٢١/٣

٩١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ [أغمي عليكم فأتموا][٤] ثَلاَثِينَ[٥].

٩١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لاَ تَصِلُوا رَمَضَانَ بِشَيْءٍ، وَلاَ تَقَدَّمُوا قَبْلَهُ بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ[٦].

---

(١) في إسناده عنعنة إبراهيم التيمي وهو مدلس.

(٢) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، خاصة في روايته عن عكرمة.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (خ)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ): [غم عليكم فأكملوا].

(٥) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٦) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

٩١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أغمي[1] عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[2].

٩١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: [ذكر رَسُولُ اللهِ ﷺ][3] ذَكَرَ الهِلاَلَ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أغمي عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ**»[4].

٩١١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: نَهَىٰ أَنْ يُتَعَجَّلَ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[5].

٩١١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا حَتَّىٰ يَكُونَ رَمَضَانُ**»[6].

٩١١٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ، قَالَ: تَرَاءَيْنَا الهِلاَلَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ هُوَ ابن ثَلاَثٍ، وَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: هُوَ ابن لَيْلَتَيْنِ. فَلَقِينَا ابن عَبَّاسٍ ٢٢/٣ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الهِلاَلَ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: هُوَ ابن ثَلاَثٍ، وَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: هُوَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [غم]، وما أثبتناه هو الرواية، وهو خطأ مكرر.

(٢) أخرجه مسلم ٧/ ٢٦٥ من طريق المصنف، والبخاري ٤/ ١٤٣ من رواية مالك عن نافع بمعناه.

(٣) كذا في (خ) وهو، والصواب الموافق للرواية، ووقع في (هـ)، (ث)، (و): [كان رسول الله ﷺ]، وفي المطبوع: [كان رسول الله ﷺ ذكر].

(٤) أخرجه مسلم ٧/ ٢٧٢.

(٥) إسناده مرسل، أبو قلابة عبد الله بن زيد لم يسمع من أبي هريرة ﷺ كما أشار المزي في «التهذيب» والعلائي في «جامع التحصيل» ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٦) هٰذا الحديث مما أنكر الأئمة على العلاء بن عبد الرحمن، كما قال أبو داود وغيره، انظر ترجمة العلاء من «تهذيب التهذيب».

ابن لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ، قَالَ فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ**»(١).

٩١١٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا البَخْتَرِيِّ قال: إِنَّا أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابن عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أغمي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ**»(٢).

٩١٢٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ فَيَقُولُ: أَلاَ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ، إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أغمي عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا العِدَّةَ، [فإن كان يكون](٣) ذَلِكَ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ وَبَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ(٤).

٩١٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، [أخبرنا](٥) مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ(٦).

٩١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: نَهَىٰ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ.

٩١٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا التَّعْجِيلَ قَبْلَ رَمَضَانَ.

٩١٢٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ فَيَحْضُرُ رَمَضَانُ، قَالَ: يَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ بِأَيَّامٍ(٧).

---

(١) أخرجه مسلم ٧/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) أخرجه مسلم ٧/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال كان يقول].

(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٦) إسناده ضعيف. فيه كسابقه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٧) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

٩١٢٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الهِلاَلِ فإن رَأَوْهُ صَامُوا وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ [أفطروا][1] مَا يَقُولُ إِمَامُهُمْ.

١٦- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَصِلَ رَمَضَانَ بِشَعْبَانَ

٩١٢٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»[2]. ٢٣/٣

٩١٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رجل كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[3].

٩١٢٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: إِذَا كَانَ رَجُلٌ يُدِيمُ الصَّوْمَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَصِلَهُ.

١٧- فِي الرَّجُلِ يَتَسَحَّرُ وَهُوَ يَرى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا

٩١٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ علية، عَنِ ابن عَوْنٍ، أَنَّ مُحَمَّدًا تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرىٰ، أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، ثُمَّ ٱسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا اليَوْمَ فَمُفْطِرٌ.

٩١٣٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِيمَنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا يتَسَحَّرَ وَقَدْ طَلَعَ الفَجْرُ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ.

٩١٣١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَسَحَّرُ وَهُوَ يَرىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، قَالَ: يُتِمُّ صومه.

---

(١) كذا في (و)، (خ)، وفي (ث)، (هـ): [نظروا] وفي المطبوع: [انظروا].

(٢) في إسناده عنعنة سالم بن أبي الجعد، وقد ذكر الذهبي في ترجمته من «الميزان» و«السير» أنه كان يدلس، وانظر الٱختلاف علىٰ أبي سلمة في هٰذا الحديث في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٨٢-٨٣.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ١٥٢، ومسلم ٧/ ٢٧٢.

٩١٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: إِذَا أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مَضَىٰ عَلَىٰ صِيَامِهِ، وَقَضَىٰ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٩١٣٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ.

٩١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ.

٩١٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ(١).

١٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ

٩١٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْت عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ وَقُرِّبَ إِلَيْهِ شَرَابٌ فَشَرِبَ بَعْضُ القَوْمِ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ ٱرْتَقَى المُؤَذِّنُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ والله لَلشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَمْ تَغْرُبْ، فَقَالَ: عُمَرُ مَنَعَنَا اللهُ مِنْ شَرِّكَ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً. يَا هٰؤلاء مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيُتِمَّ حَتَّىٰ تَغرب الشَّمْسُ(٢). ٢٤/٣

٩١٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّ سُفْيَانَ قَالَ: إِنَّا لَمْ نبعثك رَاعِيًا، إِنَّمَا بعثناك دَاعِيًا، وَقَدْ ٱجْتَهَدْنَا، وَقَضَاء يَوْمٍ يَسِيرٌ(٣).

٩١٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَمَّنْ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ

---

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) في إسناده علي بن حنظلة الشيباني، قال عنه ابن معين: مشهور ا.هـ «الجرح» ٦/ ١٨١، وهٰذا ليس بتوثيق، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وانظر الأثر التالي.

(٣) ٱنظر التعليق السابق.

قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ رحمه الله أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ(١).

٩١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَقُلْت لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ بُدٌّ(٢).

٩١٤٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ يَقْضِي لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٩١٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الذِي يَأْتِي(٣).

٩١٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ قال: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ فِيمَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرىٰ، أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: أَجْزَأَ عنه.

٩١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ أُخْرِجَتْ عِسَاسٌ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ وَعَلَى السَّمَاءِ سَحَابٌ، فَظَنُّوا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرُوا فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ تَجَلَّى السَّحَابُ فَإِذَا الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَحَابَقْنَا مِنْ إِثْمٍ(٤).

٩١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرُوا، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْضُوا(٥). ٢٥/٣

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن بشر بن قيس.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٢٣٥ وزاد: وقال معمر: سمعت هشام يقول: لا أدري أقضوا أم لا.

(٣) إسناده لا بأس به، وانظر الأثر بعد التالي.

(٤) إسناده لا بأس به، وانظر الأثر قبل السابق.

(٥) في إسناده سعيد بن قطن القطعي وأبوه وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤/ ٥٦، ٧/ ١٣٧، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

٩١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْت: أَفْطَرْت فِي يَوْمٍ مُغَيِّمٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا أَحْسِبُهُ اللَّيْلَ، ثُمَّ بَدَتِ الشَّمْسُ، أَفَأَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَطُّ وَلاَ أُكَفِّرُ ؟قَالَ: نَعَمْ.

٩١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: غَزَوْت مَعَ زِيَادِ بْنِ النَّضْرِ أَرْضَ الرُّومِ، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا رَمَضَانَ، فَصَامَ النَّاسُ وَفِيهِمْ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ عَامِرُ بْنِ سَعْدٍ، وَسُمَيْعٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو مَعْمَرٍ، وَأَبُو مُسَافِعٍ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ يَوْمًا وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ وَنَحْنُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ: الحَارِثِ وَالْحُوَيْرِثِ، وَلَمْ أُفْطِرْ أَنَا حَتَّىٰ تَبَيَّنَ اللَّيْلُ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ خَرَجَتْ فَأَبْصَرْنَاهَا عَلَى الجَبَلِ، فَقَالَ زِيَادٌ: أَمَّا هٰذا الْيَوْمُ فَسَوْفَ نَقْضِيه، وَلَمْ نَتَعَمَّدْ فِطْرَهُ.

٩١٤٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَفْطَرَ عُمَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقِيلَ لَهُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: خَطْبٌ يَسِيرٌ، قَدْ كُنَّا جَاهِدِين(١).

١٩- فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الفَجْرِ طَلَعَ أَمْ لاَ

٩١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السُّحُورِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كُلْ حَتَّىٰ لاَ تَشُكَّ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِنَّ هٰذا لاَ يَقُولُ شَيْئًا، كُلْ مَا شَكَكْت حَتَّىٰ لاَ تَشُكَّ(٢).

٩١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ قال: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال: دَخَلَ رَجُلاَنِ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَالَ الآخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كُلْ، قَدْ ٱخْتَلَفَا(٣).

٩١٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي

---

(١) في إسناده أخو زيد بن أسلم، ولا أدري من هو، ولم أر له ذكر فيمن يروي عن أبيه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده منقطع. عون بن عبد الله بن عتبة لم يدرك أبا بكر ﷺ.

بَكْرٍ بِنَحْوِهِ(١).

٩١٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ، فَقَالَ لِلرَّجُلَيْنِ: أَطَلَعَ الفَجْرُ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لا وَقَالَ الآخَرُ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَرِبَ(٢). ٢٦/٣

٩١٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلْ حَتَّىٰ تَرَاهُ مُعْتَرِضًا.

٩١٥٣- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُلْ حَتَّىٰ تَرَاهُ مِثْلَ شِقِّ الطَّيْلَسَانِ.

٩١٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ لِغُلاَمَيْنِ لَهُ وَهُوَ فِي دَارِ أُمِّ هَانِئٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَالَ الآخَرُ لَمْ يَطْلُعْ، فقَالَ: أَسْقِيَانِي(٣).

٩١٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ [أبي جعفر](٤)قَالَ: كُلْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَك الفَجْرُ.

٩١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَسَحَّرُ وَأَمْتَرِي فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُلْ مَا ٱمْتَرَيْت، إِنَّهُ والله لَيْسَ بِالصُّبْحِ خَفَاءٌ.

٩١٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: قَالَ عُمَرُ إِذَا شَكَّ الرَّجُلاَنِ فِي الفَجْرِ فَلْيَأْكُلاَ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَا(٥).

---

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو ضعيف، وليس بالقوي.

(٣) في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك الحديث، ليس بشيء.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي خيثمة]، وجابر الجعفي يروي عن أبي جعفر الصادق، وهٰذا إسناد متكرر في المصنف.

(٥) إسناده منقطع. الحسن لم يدرك عمر ﷺ، وفي إسناده أيضًا الفضل بن دلهم وهو ضعيف.

٩١٥٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَتَىٰ أَدَعُ السُّحُورَ، فَقَالَ رَجُلٌ جَالِسٌ عِنْدَهُ: كُلْ حَتَّىٰ إِذَا شَكَكْت فَدَعْهُ، فَقَالَ: كُلْ مَا شَكَكْت حَتَّىٰ لاَ تَشُكَّ[1].

٩١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: قَالَ مُحَمَّدٌ وَضَعْت الإِنَاءَ عَلَىٰ يَدَيَّ فَجَعَلْت أَنْظُرُ هَلْ طَلَعَ الفَجْرُ.

٢٠- مَا قَالُوا فِي الفَجْرِ مَا هُوَ؟

٩١٦٠- حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ
٢٧/٣ قال: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلاَ يَصُدَّنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ، كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَر**»، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ[2].

٩١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ قال: حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الهِلاَلِيُّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنَ السُّحُورِ، وَلاَ الصُّبْحُ المُسْتَطِيلُ ولكن الصُّبْحُ المُسْتَطِيرُ فِي الأفق**»[3].

٩١٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ [خاله][4]، عَنْ ثَوْبَانَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الفَجْرُ فَجْرَانِ فَأَمَّا الذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ، فَإِنَّهُ لاَ يُحِلُّ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عبد الله بن النعمان وقيس بن طلق، سئل عنهما يحيىٰ بن معين فقال: شيوخ يمامية ثقات .اهـ. ومن عادة ابن معين توثيق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، فقيس هٰذا حاله قال الشافعي عنه: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقال أبو حاتم: ليس ممن تقوم به حجة، وقال أحمد: غيره أثبت منه. قلت: وعبد الله بن النعمان قريب منه، فلا أعلم له توثيقًا يعتد به سوىٰ قول ابن معين المتقدم، وأغلب الظن أنه عنىٰ العدالة، لأنه قال أيضًا: قد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج به.

(٣) أخرجه مسلم ٧/ ٢٨٩.

(٤) كذا في (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (خ): [خالد] خطأ، ابن أبي ذئب يروي عن خاله تفرد عنه، ولا أعلم له شيخًا يعرف بخالد.

شَيْئًا، وَلاَ يُحَرِّمُهُ ولكن [المستطيل][1].

٩١٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: لَيْسَ الفَجْرُ الذِي هَكَذَا يَعْنِي المُسْتَطِيلَ ولكن الفَجْرُ الذِي هَكَذَا يَعْنِي المُعْتَرِضَ[2].

٩١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلٍ، عن جعفر [بن نهاز][3] قال: سَأَلْتُ القَاسِمَ أَهُوَ السَّاطِعُ أَمْ المُعْتَرِضُ، قَالَ المُعْتَرِضُ وَالسَّاطِعُ الصُّبْحُ الكَاذِبُ.

٩١٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: السَّاطِعُ ذَلِكَ الصُّبْحُ الكَاذِبُ ولكن إِذَا ٱنْفَضَحَ الصُّبْحُ فِي الأُفُقِ.

٩١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّوا الفَجْرَ فَجْرَكُمْ وإنما كانوا يَعُدُّونَ الفَجْرَ الذِي يَمْلأُ البُيُوتَ وَالطُّرُقَ.

٩١٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: ٱخْتَلَفْنَا فِي الفَجْرِ فَأَتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: الفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَالْفَجْرُ السَّاطِعُ فَلاَ يُحِلُّ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الفَجْرُ المُعْتَرِضُ الأَحْمَر، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ.

٩١٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَعَطَاءٍ قَالاَ:

---

(١) كذا في الأصول، وكأنه وهم، ووقع في المطبوع: [المستطير].

- والحديث في إسناده الحارث بن عبد الرحمن قال ابن أبي ذئب، وهو - كما قال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وقال الشافعي: بلغني عنه علم وفضل إلا أني لا أعلم أنه يحفظ حتىٰ أحتج بحديثه ا.هـ، وقد روي عن أحمد أنه قال: ما أرىٰ به بأسًا، ولعله يعني ما ذكر من فضله، أو أنه لم يجد له حديثًا منكرًا، وقول الشافعي هو الأظهر من حاله.

(٢) في إسناده ثابت بن عمارة وفيه لين.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

الفَجْرُ المُعْتَرِضُ الذِي إِلَىٰ جَنْبِهِ حُمْرَةٌ.

٩١٦٩- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ وَمَيْمُونًا فَقُلْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَرَىٰ عَمُودَ الصُّبْحِ السَّاطِعِ فَقَالاَ جَمِيعًا: كُلْ وَاشْرَبْ حَتَّىٰ تَرَاهُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ مُعْتَرِضًا. ٢٨/٢

٩١٧٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، [قال] قَالَ عَدِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَسْوَدَ وَعِقَالًا أَبْيَضَ فَأَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ وِسَادَكَ لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ[1].

٢١- مَنْ قَالَ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ فِي التَّطَوُّعِ

٩١٧١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سليمان[2]، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ[3].

٩١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ[4].

٩١٧٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَمْتَدَّ النَّهَارُ[5].

---

(١) أخرجه البخاري ٤/١٥٧، ومسلم ٧/٢٨١-٢٨٢.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إسماعيل] خطأ، انظر ترجمة معتمر بن سليمان من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) في إسناده أبو معاوية الضرير، وهو يضطرب ويهم في غير حديثه عن الأعمش، ولكن سيأتي له متابعة صحيحة في هذا الباب.

(٥) إسناده صحيح، حميد الطويل كان يدلس عن أنس، ولكنه أخذه من ثابت البناني، وهو ثقة.

٩١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا أَصْبَحْت وَأَنْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْت صُمْت وَإِنْ شِئْت أَفْطَرْت، إِلَّا أَنْ تَفْرِضَ عَلَىٰ نَفْسِك الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ(١).

٩١٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَحَدُكُمْ بأحد(٢) النَّظَرَيْنِ مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ(٣).

٩١٧٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْت لِإِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ، قَالَ: نَعَمْ.

٩١٧٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا لَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ. ٢٩/٣

٩١٧٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، فِي الصَّوْمِ يُتَخَيَّرُ مَا لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا صَامَ.

٩١٧٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ(٤) بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: الرَّجُلُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطْعَمْ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَطْعَمَ طَعِمَ وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ صَوْمًا كَانَ صومًا(٥).

٩١٨٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ

٩١٨١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا تَسَحَّرَ الرَّجُلُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ القَضَاء وَإِنْ هَمَّ بِالصَّوْمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، وإن شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَإِنْ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ، فَقَالَ: أَصَائِمٌ أَنْتَ؟

---

(١) في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يأخذ].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن عبيدة السلمي من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنْ قَالَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٩١٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، أَنَّ حُذَيْفَةَ بَدَا لَهُ فِي الصَّوْمِ بَعْدَ مَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَامَ[١].

٢٢- فِي الرَّجُلِ يَصُومُ تَطَوُّعًا، ثُمَّ يُفْطِرُ

٩١٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرَتَا فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَائِهِ[٢].

٩١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن عُثْمَانَ [البتي][٣]، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَعَطِشَ عَطَشًا شَدِيدًا فَأَفْطَرَ، فَسَأَلَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرُوهُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ[٤].

٩١٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ[٥].

٣٠/٣ ٩١٨٦- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ [بن][٦] جَابِرٍ قال:

---

(١) أبو عبد الرحمن السلمي ذكر الأئمة أن روايته عن ابن مسعود مرسلة، فتكون عن حذيفة كذلك، والله أعلم.

(٢) إسناده منقطع، سعيد بن جبير لم يسمع من عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وفي إسناده أيضًا خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [التيمي] خطأ، انظر ترجمة عثمان بن مسلم البتي من «التهذيب».

(٤) في إسناده عثمان البتي وثقه أحمد وغيره، واختلف على ابن معين فيه، فمرة وثقه وأخرىٰ ضعفه.

(٥) في إسناده عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس.

(٦) كذا في (هـ)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (خ): [عن] خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ صَائِمًا عَزَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ أَنْ يُفْطِرَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٩١٨٧- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّام، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا تَسَحَّرَ الرَّجُلُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ القَضَاء.

٩١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا زَارَا رَجُلًا وَدُعِيَا إِلَىٰ طَعَامٍ وَهُمَا صَائِمَانِ إِنْ سَأَلَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا أَفْطَرَا، كَانَا يَقُولَانِ: نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٢٣- مَنْ كَانَ يُفْطِرُ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَلاَ يَقْضِي

٩١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ [ابن أم هانئ، عن أم هانئ][(١)] قَالَتْ كُنْت قَاعِدَةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ فَشَرِبْت. قَالَتْ: فقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَذْنَبْت فَاسْتَغْفِرْ لِي، قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَتْ: كُنْت صَائِمَةً فَأَفْطَرْت، قَالَ: «**أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْت تَقْضِينَهُ؟**» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**لاَ يَضُرُّك**»[(٢)].

٩١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يُفْطِرُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَلاَ يُبَالِي[(٣)].

٩١٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ المَكِّيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: وَطِئْتَهَا وَأَنْتَ صَائِمٌ، قَالَ: هِيَ جَارِيَتِي أَعْجَبَتْنِي وَإِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ[(٤)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إبراهيم عن هانئ] خطأ، انظر ترجمة هارون بن أم هانئ من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جدًا. هارون ابن أم هانئ مجهول كما قال ابن القطان وغيره، وسماك بن حرب مضطرب الحديث.

(٣) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٤) في إسناده عنعنة هشيم بن بشير وهو مدلس.

٩١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُصْبِحَ الرَّجُلُ صَائِمًا، ثُمَّ يُفْطِرَ.

٩١٩٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا أُهْدِيَتْ لَنَا الطَّرْفَةُ فَنَقُولُ: لَوْلاَ صَوْمُك قَرَّبْنَاهَا إِلَيْك [فتدعو بها فتفطر][1] عَلَيْهَا[2].

٣١/٣ ٩١٩٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ قال: كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي دَعْوَةٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنِّي كُنْت حدثت نَفْسِي بِالصَّوْمِ، ثُمَّ آكُلُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا يُعْجِبُنِي.

٩١٩٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ [بيان][3]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلاَ يُفْطِرُ.

٢٤- مَنْ كَانَ يَدْعُو بِغَدَائِهِ فَلاَ يَجِدُ فَيَفْرِضُ الصَّوْمَ

٩١٩٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغَدَائِهِ فَلاَ يَجِدُهُ فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ[4].

٩١٩٧- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا دَعَا بِالْغَدَاءِ فَلاَ يَجِدُهُ، فَيَفْرِضُ الصَّوْمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ[5].

٩١٩٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فيدعو بها فيفطر] وهو مخالف للسياق.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) كذا في (و)، (خ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ): [يسار] خطأ، محمد بن فضيل يروي عن بيان بن بشر، ولا أعلم له شيخًا يعرف بيسار.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) إسناده ضعيف. فيه بن أبي سليم وشهر بن حوشب وهما ضعيفان.

أَهْلَهُ فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ، فَإِنْ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. زَادَ الثَّقَفِيُّ: إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ أَفْطَرَ(١).

٩١٩٩- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ. فَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ بَقِيَّةَ يَوْمِي، فَيُقَالُ لَهُ: تَصُومُ آخِرَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ: مَنْ لَمْ يَصُمْ آخِرَهُ لَمْ يَصُمْ أَوَّلَهُ(٢).

٩٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَغْدُو أَحْيَانًا فَيَجِيء فَيَسْأَلُ الغَدَاءَ فَرُبَّمَا لَمْ يُوَافِقْهُ عِنْدَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي إِذًا صَائِمٌ(٣).

٩٢٠١- حَدَّثَنَا الفَضْلُ، عَنْ أَبِي [قحذم](٤)، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ قال: كَانَ مُعَاذٌ يَأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَ مَا يَضْحَىٰ فَيَسْأَلُهُمْ فَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ، صَامَ ذَلِكَ اليَوْمَ(٥).

٢٥- مَنْ قَالَ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ الصيام(٦) مِنَ اللَّيْلِ

٩٢٠٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ ٣٢/٣

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده منقطع، العلاء بن الحارث ولد بعد وفاة معاذ ﷺ بمدة.

(٣) في إسناده أبو قلابة عبد الله بن زيد، وهو كثير الإرسال، ولا أدري أسمع من أم الدرداء أم لا.

(٤) كذا في (هـ)، (و)، (ث)، ووقع في (خ): [مخدم]، وفي المطبوع: [مخرم] خطأ، أنظر ترجمة أبي قحذم النضر بن معبد من «الجرح» ٨/ ٤٧٤.

(٥) إسناده منقطع، أبو الأشعث لم يدرك معاذًا وفي إسناده أيضًا أبو قحذم النضر بن معبد وهو لين الحديث ليس بشيء.

(٦) زيادة من (خ)، (و)، سقطت من المطبوع، (هـ).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَورضْهُ بِاللَّيْلِ»(١).

٩٢٠٣- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ(٢).

٢٦- مَا قَالُوا فِي تَفْرِيقِ رَمَضَانَ

٩٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «ذَاكَ إِلَيْكَ»، وَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً، والله أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ»(٣).

٩٢٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: لاَ بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا(٤).

٩٢٠٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قال: أَنْبَأَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَنَسٍ قال: إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا(٥).

٩٢٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

---

(١) في إسناده خالد بن مخلد، وهو كما قال أحمد: له مناكير، وهٰذا الحديث قد روي عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم به، وروي عن الزهري عن سالم عن حفصة - رضي الله عنها - قولها، وعن الزهري عن حمزة عن حفصة -رضي الله عنها- قولها - لم ترفعه، وقد ذكر النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١١٦-١١٨ طرقه كلها وصوَّب رواية من وقفه وقال لم يصح رفعه ا.هـ. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» ج (٥) - مخطوط ق: ٥٢-٥٣ وقال: ورواه مالك، عن الزهري، عن عائشة وحفصة مرسلًا وموقوفًا، ورفعه غير ثابت، قيل: أي القولين أصح عن الزهري من قال: عن سالم، أو من قال: عن حمزة. فقال: قول من قال عن حمزة أشبه ا.هـ.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) إسناده مرسل. محمد بن المنكدر من التابعين، وفي إسناده يحيى الطائفي وليس بالقوي.

(٤) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

(٥) إسناده صحيح.

عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، قَالَ: إِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

٩٢٠٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ [ابن محيريز][١]، أَنَّهُ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، قَالَ: [أحص] العِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْت.

٩٢٠٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فقال: أحص العِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْت[٢].

٩٢١٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَافِعًا كَانَ يَقُولُ: أَحْصِ العِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْت[٣]. ٣٣/٣

٩٢١١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ تَسْأَلُهُ عَنْ قَضَاءِ صِيَامِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَحْصِي العِدَّةَ وَفَرِّقِي، قَالَ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ يَقُولاَنِ ذَلِكَ[٤].

٩٢١٢- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا: إِنْ شِئْت فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا.

٩٢١٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ رَمَضَانَ.

٩٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَيُفَرِّقُ صِيَامَهُ أَوْ يَصِلُهُ، قَالَ: إِنَّ اللهَ أَرَادَ بِعِبَادِهِ اليُسْرَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي محيريز] خطأ، أبو قلابة يروي عن عبد الله بن محيريز.

(٢) في إسناده موسىٰ بن يزيد بن موهب الأملوكي وأبوه، وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨/ ١٦٧، ٩/ ٢٨٩، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٣) في إسناده عبد الحميد بن رافع بن خديج، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦/ ١٢، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

فَلْيَنْظُرْ أَيْسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، إنْ شَاءَ وَصَلَهُ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

٩٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زُهَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ كَانَ يُقَطِّعُ قَضَاءَ رَمَضَانَ

٩٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إنْ شَقَّ عَلَيه أَنْ يقض متتابعًا فَرَّقَ فإنما هِيَ عدة مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

٩٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ: إنْ شَاءَ وَصَلَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

٩٢١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي [غنية][1]، عن أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ قال: كَانَ لاَ يَرىٰ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُنْقَطِعًا بَأْسًا.

٩٢١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: إنْ شِئْت مُتَتَابِعًا وَإِنْ شِئْت مُتَفَرِّقًا.

٩٢٢٠- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ قَضَاء رَمَضَانَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

٩٢٢١- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ المَكِّيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تُفَرِّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ.

٩٢٢٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ [بن][2] عبدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: صُمْهُ كَيْفَ شِئْت، وَقَالَ ابن عُمَرَ: صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَه[3]. ٣٤/٣

٩٢٢٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ

---

(١) كذا في (خ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ)، (و): [عتبة] خطأ، انظر ترجمة يحيىٰ بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، انظر ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الهَوْزَنِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَسُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا، قَالَ: أَحْصِ العِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ(١).

٢٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ لاَ يُفَرِّقُهُ

٩٢٢٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: يُتَابِعُ بَيْنَهُ(٢).

٩٢٢٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا(٣).

٩٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ من رَمَضَانَ فَلْيَصُمْهُ مُتَّصِلًا، وَلاَ يُفَرِّقْهُ(٤).

٩٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يُوَاتَرُ قَضَاء رَمَضَانَ.

٩٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَقْطَعُهُ إِذَا كَانَ صَحِيحًا.

٩٢٢٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَقُولُونَ: قَضَاء رَمَضَانَ تِبَاعٌ.

٩٢٣٠- حَدَّثَنَا [عبدة](٥)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: يَقْضِيه كَهَيْئَتِهِ.

---

(١) في إسناده أزهر بن سعيد أو ابن عبد الله الحرازي وهما واحد كما قال البخاري، ولم أقف له علىٰ توثيق يعتد به، وهو مع هٰذا قد تكلم فيه الأئمة لسوء مذهبه، فقد كان ناصبيًا.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٥) كذا في (هـ)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (خ): [عبيدة]، وكل من عبدة بن سليمان وعبيدة بن حميد شيخ المصنف، يرويان عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري.

٩٢٣١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ الحَسَنُ يُحِبُّ أَنْ يُتَابَعَ بَيْنَ قَضَاءِ رَمَضَانَ.

٩٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُ كَمَا أَفْطَرَهُ.

٩٢٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَهُ كَمَا أَفْطَرَهُ.

٩٢٣٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: يُوَاتِرُهُ إِنْ شَاءَ(١).

٩٢٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قال: سَأَلْتُه، عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، قَالَ: مُتَتَابِعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣٥/٣ ٩٢٣٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: صُمْهُ مُتَتَابِعًا إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِك كَمَا قَطَعَ بِك فِيهِ.

٩٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَقْضِيه مُتَتَابِعًا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ فَرَّقَ أَجْزَأَهُ.

٢٨- مَنْ رَخَّصَ فِي السِّوَاكِ

٩٢٣٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ(٢).

٩٢٣٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ(٣).

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن عبيد الله العمري، وهو منكر الحديث كما قال البخاري وغيره.

(٣) إسناده صحيح.

٩٢٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ [حُدَيْرٍ][(١)]، قَالَ مَا رَأَيْت أَحَدًا أَدْوَمَ سِوَاكًا وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[(٢)].

٩٢٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ بِنَحْوِهِ[(٣)].

٩٢٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [شَدَّادٍ أَبِي طَلْحَةَ][(٤)]، عَنْ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: [كبشة][(٥)] قَالَتْ: جِئْت إِلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلْت، عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ قَالَتْ: هٰذا سِوَاكِي فِي يَدِي وَأَنَا صَائِمَةٌ[(٦)].

٩٢٤٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الجَلِيلِ قال: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قال: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: نِعْمَ الطَّهُورُ، ٱسْتَكْ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ[(٧)].

٩٢٤٤- حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ مَرَّتَيْنِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٢٤٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ٱسْتَكْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَلاَ تَسْتَكْ آخِرَهُ إِذَا كُنْت صَائِمًا. قُلْت: لِمَ لا أستك آخِرِ النَّهَارِ؟ قَالَ: إِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جرير] خطأ، ٱنظر ترجمة زياد بن حدير الأسدي من «التهذيب».

(٢) في إسناده أبو نهيك الأسدي القاسم بن محمد وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) ٱنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [شداد بن أبي طلحة] خطأ، ٱنظر ترجمة شداد بن سعيد أبي طلحة من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [كبيشة] ولم أقف علىٰ تحديد لها.

(٦) في إسناده كبشة هٰذِه ولا أدري من هي.

(٧) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب، وعبد الجليل بن عطية وفيهما لين.

٩٢٤٦- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانَ مُحَمَّدٌ يَسْتَاكُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ يكرهه مِنْ آخِرِهِ.

٩٢٤٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى الظُّهْرِ وَهُوَ صَائِمٌ[١]. ٣٦/٣

٩٢٤٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ.

٩٢٤٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ إِلَّا عِنْدَ ٱصْفِرَارِ الشَّمْسِ

٩٢٥٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

٩٢٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ فِي أَيِّ النَّهَارِ شَاءَ.

٩٢٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: [أَدمَيْت][٢] فَمِي اليَوْمَ مَرَّتَيْنِ[٣].

٩٢٥٣- حَدَّثَنَا بن [أبي غنية][٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَقَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ لَهُ آخِرَ النَّهَارِ بَعْدَ مَا تَخَلَّفَ فُوهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ فِي جَوْفِهِ.

٩٢٥٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قال: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أرميت].

(٣) إسناده ضعيف جدًّا، سعيد بن بشير ضعيف، وهو في قتادة أضعف، يروي عنه مناكير.

(٤) كذا في (خ)، (هـ)، (ث)، ووقع في (و): [بن عيينة]، وفي المطبوع: [أبي عيينة]، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة يحيىٰ بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية من «التهذيب».

٢٩- مَا ذُكِرَ فِي السِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ

٩٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [وَوَكِيع][(١)]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ.

٩٢٥٧- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ. ٣٧/٣

٩٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٢٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ.

٩٢٦٠- حَدَّثَنَا [عبيد الله بن سهيل الغداني عن عقبة بن أبي جسرة][(٢)] المَازِنِيِّ قَالَ: أَتَى ابن سِيرِينَ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا تَرَىٰ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، قَالَ: إِنَّهُ جَرِيدَةٌ وَلَهُ طَعْمٌ، قَالَ: والْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمَضْمَضُ.

٩٢٦١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ

---

(١) كذا في (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ)، (خ): [عن] خطأ، المصنف يروي عن أبي معاوية ووكيع، وهما يرويان عن هشام بن عروة، وأبو معاوية غير معروف بالرواية عن وكيع.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [عبيد بن سهل الغداني عن عقبة بن أبي حمزة] إلا أنه وقع في المطبوع: [العداي] بدلًا من [الغداني] خطأ، والصواب ما أثبتناه، المصنف يروي عن عبيد الله بن سهيل الغداني الذي يروي عن عقبة بن أبي جسرة الذي يروي بدوره عن ابن سيرين، أنظر ترجمتيهما من «الجرح» ٥/٣١٨، ٦/٣٠٩ . ولم أقف علىٰ من يسمىٰ بعبيد بن سهل أو عقبة بن أبي حمزة.

٩٢٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ(١).

٣٠- مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ الرَّطْبَ لِلصَّائِمِ

٩٢٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ، وقال: هو حُلْوٌ وَمُرٌّ.

٩٢٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ كَرِهَ السِّوَاكَ الرَّطْبَ لِلصَّائِمِ.

٩٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ السِّوَاكَ الرَّطْبَ لِلصَّائِمِ.

٩٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِنْ كَانَ يَابِسًا فَبُلَّهُ.

٩٢٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يَسْتَاكُ، وَلاَ يَبُلُّهُ.

٣١- مَنْ رَخَّصَ فِي مَضْغِ العِلْكِ لِلصَّائِمِ

٩٢٦٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مَضْغِ العِلْكِ لِلصَّائِمِ مَا لَمْ [يدخل](٢) حَلْقَهُ.

٩٢٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: لاَ بَأْسَ بِالْعِلْكِ لِلصَّائِمِ مَا لَمْ يَبْلَغْ رِيقَهُ.

٩٢٧٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بن](٣) عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال:

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في (و)، (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع: (خ): [يدخله].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، انظر ترجمة جرير بن عبد الحميد من «التهذيب».

كَانَتْ عَائِشَةُ لاَ [تَرىٰ][١] فِي مَضْغِ العِلْكِ لِلصَّائِمِ إِلَّا القَارَ وَكَانَتْ تُرَخِّصُ فِي القَارِ وَحْدَهُ[٢].

٩٢٧١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ [عن][٣] زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لاَ ٣/٣٨ بَأْسَ أَنْ يَمْضُغَ الصَّائِمُ العِلْكَ، وَلاَ يَبْلَغُ رِيقَهُ.

٣٢- مَنْ كَرِهَ مَضْغَ العِلْكِ لِلصَّائِمِ

٩٢٧٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَه لِلصَّائِمِ.

٩٢٧٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَمْضُغَ العِلْكَ.

٩٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَقَالَ: هُوَ مَرْوَاةٌ.

٩٢٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [أبي عَبْدِ المَلِكِ][٤] رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَرِهَتْ مَضْغَ العِلْكِ لِلصَّائِمِ[٥].

٣٣- مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَبْدَأُهُ القَيْءُ

٩٢٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاء، وَإِذَا ٱسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاء[٦].

---

(١) كذا في الأصول، وهو الأقرب للسياق، ووقع في المطبوع [لا ترىٰ بأسًا].

(٢) في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًّا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، حسين بن علي الجعفي يروي عن زائدة بن قدامة.

(٤) كذا في (و)، (هـ)، (ث)، و (خ): [ابن عبد الملك]، وفي المطبوع: [عبد الملك] حفظ، ولم أقف علىٰ تحديد له.

(٥) في إسناده إبهام أبي عبد الملك هٰذا والرجل الراوي عنه وأبي الرجل.

(٦) في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب، وفي بقية الإسناد مقال.

٩٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ ذَرَعَهُ القَيء وَهُوَ صَائِمٌ فَلاَ يُفْطِرْ وَمَنْ تَقَيَّأَ فَقَدْ أَفْطَر(١).

٩٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ٱسْتَقَاءَ الصَّائِمُ أَعَادَ»(٢).

٩٢٧٩- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالاَ: إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ القَيء لم يُفْطِرْ، وَإِذَا تَقَيَّأَ أَفْطَرَ.

٩٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الصَّائِمِ يَقِيء، قَالَ: إِنْ كَانَ ٱسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَرَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ.

٩٢٨١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا ذَرَعَهُ القَيء فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَهَوَّعَ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

٩٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَيَّانَ السُّلَمِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا ذَرَعَهُ القَيء فَلَيْسَ عَلَيْهِ قضاء، وإن قاء مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ القَضَاء. ٣٩/٣

٩٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عبيد](٣)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ قَيْسٍ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَسْبِقُهُ القَيء وَهُوَ صَائِمٌ يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ، قَالَ: لاَ.

٩٢٨٤- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: إِذَا تَقَيَّأَ مُتَعَمِّدًا فقد أَفْطَرَ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك الحديث، منكر الحديث، كما قال أحمد وغيره.

(٣) كذا في (هـ) وفي (خ)، (و): [عبيدة]، وفي المطبوع: [عبدة] خطأ، محمد بن عبيد الطنافسي شيخ المصنف يروي عن يعقوب بن قيس الكوفي.

٩٢٨٥- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، [عن][١] طَلْحَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ[٢].

٩٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قال: إِذَا تَقَيَّأَ الرجل وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاء وَإِنْ ذَرَعَهُ القَيء فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاء.

٩٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ مُتَعَمِّدًا أَفْطَرَ، وَإِذَا ذَرَعَهُ القَيء فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[٣].

٩٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

٩٢٨٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي [الجودي، عن بلج][٤] المَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ المَهْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِثَوْبَانَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ[٥].

٩٢٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [يعيش][٦] بْنِ الوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: فَلَقِيت ثَوْبَانَ، فَقَالَ: أَنَا صَبَبْت لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَهُ[٧].

---

(١) كذا في (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع (خ): [ابن] خطأ، إسرائيل بن يونس يروي عن جابر بن يزيد الجعفي، وليس في الرواة من يسمىٰ جابر بن طلحة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب.

(٣) في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الجوزي عن بلح] خطأ، أنظر ترجمة أبي الجودي الأسدي من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف جدًّا: بلج وأبو شيبة المهريان مجهولان، بيض لهما أبو حاتم في «الجرح» ٢/ ٤٣٤، ٩/ ٣٩٠، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نعس] خطأ، أنظر ترجمة يعيش بن الوليد بن هشام من «التهذيب».

(٧) هٰذا الحديث قال البيهقي في «سننه» ٤/ ٢٢٠: مختلف في إسناده ا.هـ، وقال في=

٩٢٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: الإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

٩٢٩٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قال: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ الصَّائِمِ يَقِيء، قَالَ: إِذَا فَجَأَهُ القَيء فَلاَ يَقْضِي، وَإِنْ كَانَ تَقَيَّأَ عَمْدًا فَقَدْ أَفْطَرَ.

٣٤- فِي الصَّائِمِ يُمَضْمِضُ فَاهُ عِنْدَ فِطْرِهِ ٤٠/٣

٩٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قال: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَمَضْمَضَ فَلاَ يَمُجَّهُ لكن يَسْترطُه[1].

٩٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ قال: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَن ذَلِكَ، فقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَمُجَّهُ.

٩٢٩٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لاَ تَزَالُ هٰذِه الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَمَضْمَضَ فَاهُ فَلاَ يَمُجَّهُ ولكن لِيَشْرَبْهُ، فَإِنَّ خَيْرَهُ أَوَّلُهُ[2].

٩٢٩٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يمضمض عِنْدَ الإِفْطَارِ.

٩٢٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: لاَ بَأْسَ

= «المعرفة» ١/ ٤٢٨: وإسناد هٰذا الحديث مضطرب، ويعيش بن الوليد فيه نظر، صاحبا الصحيح لم يحتجا به ا.هـ. قلت: قد ٱختلف عليه هل هو عن معدان، أو ابن معدان، أو خالد بن معدان، أو أبي معدان، وقد ذكر النسائي طرقه وهٰذا الٱختلاف في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢١٣-٢١٥. أما الطعن علىٰ يعيش بن الوليد فإني لم أجد له توثيقًا يعتد به إلا قول النسائي ثقة. لكن النسائي قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي للتوثيق ورفع الجهالة.

(١) إسناده منقطع. المسيب بن رافع لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس كما قال ابن معين، وفي إسناده أيضًا عنعنة مغيرة الضبي وهو مدلس.

(٢) إسناده منقطع، عطاء لم يدرك عمر -ﷺ-.

بِالْمَضْمَضَةِ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

٩٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ.

٩٢٩٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ سأله عَنِ الصَّائِمِ يَمَضْمَضُ فَكَرِهَ لَهُ ذَلِكَ.

٩٣٠٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [عن][1] الشعبي، أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُمَضْمِضَ.

٣٥- مَا ذُكِرَ فِي الصَّائِمِ يَتَلَذَّذُ بِالْمَاءِ

٩٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قال: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ وَهُوَ صَائِمٌ يَبُلُّ الثَّوْبَ، ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَيْهِ[2].

٩٣٠٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْضَحَ فِرَاشَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَنَامَ عَلَيْهِ.

٩٣٠٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانَ ابن سِيرِينَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَبُلَّ الثَّوْبَ، ثُمَّ يُلْقِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

٩٣٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، أَنَّهُ كَانَ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ وَيُرَوِّحُ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ[3].

٩٣٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قال: رَأَيْتُ عَبْدَ الرحمن بْنَ الأَسْوَدِ يَنْقَعُ رِجْلَيْهِ فِي المَاءِ وَهُوَ صَائِمٌ. ٣/٤١

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عبد الله بن أبي عثمان هٰذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥/١١٣، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده مرسل، يحيىٰ بن سعيد القطان ولد بعد وفاة سعيد بن أبي العاص بأكثر من خمسين سنة.

٩٣٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ المَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ(١).

٩٣٠٧- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَبُلَّ ثَوْبَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَلْبَسَهُ.

٣٥- مَا ذُكِرَ فِي صِيَامِ العَشْرِ

٩٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ العَشْرَ قَطُّ(٢).

٩٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ العَشْرَ قَطُّ(٣).

٩٣١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ العَشْرَ عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ كُلِّهِ، فَإِذَا مَضَى العَشْرُ وَمَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَفْطَرَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِثْلَ مَا صَامَ.

٩٣١١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ قال: كَانَ مُجَاهِدٌ يَصُومُ العَشْرَ، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَتَكَلَّفُهَا.

٣٦- فِي صَوْمِ المُحَرَّمِ وَأَشْهُرِ الحرم

٩٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَىٰ عَلِيًّا رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي بِشَهْرٍ أَصُومُهُ بَعْدَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَمِعْت أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْهُ بَعْدَ رَجُلٍ سَمِعْته

---

(١) إسناده صحيح

(٢) إسناده منقطع. إبراهيم النخعي لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم ٨/ ١٠١-١٠٢.

يَسْأَلُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْت صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمِ المُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ قَوْمٌ وَيُتَابُ فِيهِ عَلَىٰ آخَرِينَ[١]. ٤٢/٣

٩٣١٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الحرم.

٩٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عن أيوب [بن][٢] عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ وَسَلِيطٍ أَخِيهِ قَالاَ: كَانَ ابن عُمَرَ يَصُومُ بِمَكَّةَ أَشْهُرَ الحَرَامِ[٣].

٩٣١٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ [عمير][٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: شَهْرُ اللهِ الذِي يَدْعُونَهُ المُحَرَّمَ[٥].

٣٧- مَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٩٣١٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ[٦].

٩٣١٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ المُسَيَّبِ، عَنْ

---

(١) إسناده واهٍ. عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث منكر الحديث، والنعمان الذي يروي عنه مجهول الحال تفرد بالرواية عنه.

(٢) كذا في (و)، (خ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ): [عن] خطأ، أنظر ترجمة أيوب بن عبد الله بن يسار من «الجرح» ٢/ ٢٥١.

(٣) في إسناده سليط وأيوب ابنا عبد الله بن يسار، وسليط مجهول كما قال ابن حجر، وأيوب أخوه مثله، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢/ ٢٥١، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمر] خطأ، أنظر ترجمة عبد الملك بن عمير بن سويد من «التهذيب».

(٥) أخرجه مسلم ٨/ ٨٠.

(٦) إسناده مرسل، المسيب بن رافع من التابعين.

حَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ[١].

٩٣١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ العَبْسِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ[٢].

٩٣١٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ [مطر][٣]، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ قال: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ[٤].

٩٣٢٠- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٩٣٢١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: سَأَلْتُه عَنْ صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فقال: لا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٩٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٩٣٢٣- [حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يصوم الاثنين والخميس][٥] ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ.

٩٣٢٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ مَوْلَىٰ قُدَامَةَ حَدَّثَهُ [أن مولىٰ أسامة حدثه][٦] أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ مَالٍ لَهُ بِوَادِي القُرىٰ فَيَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ٤٣/٣

---

(١) إسناده منقطع - المسيب بن رافع لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء، وأبي إياس كما قال ابن معين.

(٢) إسناده مرسل، مجاهد من التابعين.

(٣) كذا في (و)، (ث)، والأثر ساقط من (خ)، ووقع في المطبوع، (هـ): [مطرف] خطأ، أنظر ترجمة عثمان بن مطر الشيباني من «التهذيب».

(٤) في إسناده أبو عقبة جابر بن قطن الهلالي، وهو مجهول كما قال أبو حاتم في «الجرح» ٢/ ٤٩٩.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) زيادة من (هـ)، (ث)، سقطت من المطبوع، (خ)، (و)، والصواب إثباتها فكذا أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٤٨ من طريق هشام الدستوائي به.

فَقُلْت لَهُ: لِمَ تَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُهُمَا، فَقُلْت لَهُ: لِمَ تَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: إنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ(١).

٩٣٢٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ [قال]: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَصُومُ أَيَّامًا مِنْ الجُمُعَةِ يُتَابِعُ بَيْنَهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ أَنْتَ مِنْ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ قَالَ: فَكَانَ يَصُومُهُمَا(٢).

٩٣٢٦- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ(٣).

٩٣٢٧- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَقَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُوَقَّتَ يَوْمًا يَصُومُهُ إلَّا أَنْ يزيد، قَالَ: يَنْصِبُ يَوْمًا إذَا جَاءَ ذَلِكَ اليَوْمُ صَامَهُ(٤).

٩٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ(٥).

٩٣٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ العَبْسِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ(٦).

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا، فيه إبهام مولىٰ قدامة، وإبهام مولىٰ أسامة.

(٢) إسناده مرسل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من أسامة بن زيد ﷺ. أنظر: «جامع التحصيل» ص٣٢١.

(٣) في إسناده عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ في الحديث، وقيس بن الربيع وحديثه ليس بشيء.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده خلاس بن عمرو، وكانوا يتقون حديثه عن علي خاصة؛ لأنهم كانوا يخشون أن يكون يحدث من صحيفة الحارث الأعور، وفي إسناده أيضًا عنعنة قتادة وسعيد بن أبي عروبة وهما مدلسان.

(٦) إسناده مرسل، وقد مر في أول الباب.

٣٨- مَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ يوم الجُمُعَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٩٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يصم أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**»(١).

٩٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، قَالَ: فَقَالَ: «**صُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تصومي غَدًا؟**» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي إِذًا**»(٢). ٤٤/٣

٩٣٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ الأَزْدِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ الأَزْدِيِّ: دَخَلْت عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الأَزْدِ [أَنَا ثَامِنُهُمْ](٣) يَوْمَ الجُمُعَةِ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا صِيَامٌ، قَالَ: «**هَلْ صُمْتُمْ أَمْسِ؟**» قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تَصُومُونَ غَدًا؟**» قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «**فَأَفْطِرُوا**»، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الجُمُعَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّهُ لاَ يَصُومُ الجُمُعَةِ(٤).

٩٣٣٣- حَدَّثَنَا ابن [عيينة](٥)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ،

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٢٧٣، ومسلم ٨/ ٢٨.

(٢) سيأتي هٰذا الحديث من رواية شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية - رضي الله عنها - في أواخر هٰذا الباب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أناثا منهم].

(٤) إسناده ضعيف، حذيفة البارقي أو الأزدي مجهول الحال ليس له توثيق يعتد به، وفي إسناده أيضًا عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٥) كذا في (هـ)، ووقع في المطبوع، (خ)، (و): [علية] خطأ، عمران بن ظبيان يروي عنه سفيان بن عيينة لا إسماعيل بن علية.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا فَلْيَكُنْ [فِي] صَوْمِهِ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَلاَ يَصُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ، فَيَجْمَعُ اللهُ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَوْمَ نُسُكِهِ مَعَ المُسْلِمِينَ(١).

٩٣٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ قَالَ: مَرَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهُمْ صِيَامٌ، فَقَالَ: أَقْسَمْت عَلَيْكُمْ لِتَفْطُرُنَّ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ(٢).

٩٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لاَ تَصُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا لَهُ(٣).

٩٣٣٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لاَ تصوم يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ(٤).

٩٣٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَتَعَمَّدُهُ وَحْدَهُ.

٩٣٣٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا صَوْمَ يَوْمِ الجُمُعَةِ لِيَتَقَوَّوْا بِهِ عَلَى الصَّلاَةِ.

٩٣٣٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ العَتَكِيِّ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: ٤٥/٣
«أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «أَفَتَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»(٥).

---

(١) إسناده ضعيف عمران بن ظبيان ضعفه البخاري وغيره.

(٢) إسناده صحيح

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ٢٧٣.

٩٣٤٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زِيَادٍ [الحارثي][١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ الذِي تَنْهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، قَالَ: لاَ وَرَبِّ هٰذِهِ الحُرْمَةِ أَوْ [رب][٢] هٰذِهِ البُنْيَةِ مَا أَنَا نَهَيْت عَنْهُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ[٣].

٣٩- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا يُوَقِّتُهُ أَوْ شَهْرًا يُوَقِّتُهُ أَوْ يَقُومَ لَيْلَةً يُوَقِّتُهَا

٩٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الحُرِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال: لاَ تَصُمْ يَوْمًا تَجْعَلُ صَوْمَهُ عَلَيْك حَتْمًا لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ[٤].

٩٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَنْهَىٰ عَنْ [افتراء][٥] اليَوْمِ كُلَّ مَا مَرَّ بِالإِنْسَانِ، وَعَنْ صِيَامِ الأَيَّامِ المَعْلُومَةِ وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ صِيَامِ الأَشْهُرِ لاَ يخطئن[٦].

٩٣٤٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَفْرِضُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا لَمْ يُفْتَرَضْ عَلَيْهِمْ.

٩٣٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: لاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصَوْمٍ بَيْنَ الأَيَّامِ، وَلاَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ بَيْنَ اللَّيَالِي.

٩٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ

---

(١) كذا في (خ)، (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (و): [المحاربي] خطأ، انظر ترجمته من «تعجيل المنفعة» ص١٤١.

(٢) زيادة من (و) سقطت من (خ)، (هـ)، (ث)، والمطبوع.

(٣) إسناده ضعيف، شريك النخعي سيئ الحفظ، وعبد الملك بن عمير مضطرب الحديث، وزياد الحارثي هو الأوبر، قال الحسيني: لا أعرفه ا.هـ.

(٤) إسناده صحيح، الوليد بن مسلم هو ابن شهاب أبو بشر غير الوليد بن مسلم الدمشقي المشهور بتدليسه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [افراد].

(٦) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

يَكْرَهُ أَنْ يَتَحرىٰ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا يَصُومُهُ.

٩٣٤٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاللَّيْلَةَ كَذَلِكَ بِالصَّلاَةِ.

٩٣٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ [وعن حَمَّادٍ][1]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَصُومَا يوما يُوَقِّتَانِهِ.

٩٣٤٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَد، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لاَ تَصُومُوا شَهْرًا كُلَّهُ تُضَاهُونَ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلاَ تَصُومُوا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ الجُمُعَةِ فَتَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا. ٤٦/٣

٤٠- مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

٩٣٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْته مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ[2].

٩٣٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ[3].

٩٣٥١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ [عَنْ][4] شَيْبَانَ، عن عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ[5].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن حماد و] وهو وهم.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وعمير بن أبي عمير مجهول، قال ابن معين: لا أعرفه - أنظر «الجرح» ٦/ ٣٧٧.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو عبيد الله بن موسىٰ عن شيبان بن عبد الرحمن.

(٥) إسناده ضعيف، فيه عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ في الحديث لا يحتج به.

٤١- فِي الصَّائِمِ يَسْتَسْعِطُ

٩٣٥٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ القَعْقَاعِ قال: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّعُوطِ بِالصَّبِرِ لِلصَّائِمِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٩٣٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَكَرِهَ الصَّبَّ فِي الأذنِ.

٩٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحسن، أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَسْعِطَ.

٩٣٥٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ السَّعُوطَ لِلصَّائِمِ.

٤٢- مَا ذُكِرَ فِي الصَّبِرِ يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ

٩٣٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: الصَّبِرُ يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ، قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ.

٤٣- مَنْ رَخَّصَ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٩٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لاَ بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

٩٣٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ. ٤٧/٣

٩٣٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ مَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ.

٩٣٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتَحِلُونَ بِالإِثمدِ وَهُمْ صِيَامٌ لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

٩٣٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الحَسَنِ وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ

عَطَاءٍ [قال][1]: لاَ بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

٩٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٣٦٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَبِي هِلاَلٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الكُحْلَ لِلصَّائِمِ.

٩٣٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَكْتَحِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: لاَ بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

٤٤- فِي الصَّائِمِ يَتَطَعَّمُ بِالشَّيْءِ

٩٣٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَوْ عَطَاءٍ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الصَّائِمُ مِنَ القِدْرِ.

٩٣٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الخَلَّ أَو الشَّيْءَ مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ[2].

٩٣٦٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ مِنَ القِدْرِ[3].

٩٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ العَسَلَ وَالسَّمْنَ وَنَحْوَهُ، ثُمَّ يُمَجُّهُ.

٩٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قال: رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَائِمًا أَيَّامَ مِنًى وَهُوَ يَذُوقُ عَسَلًا.

---

(١) كذا في الأصول، والمطبوع، والصواب: [قالا].

(٢) إسناده ضعيف. فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو كذاب.

(٣) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ.

٩٣٧١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ، عَنِ الصَّائِمِ يَلْحَسُ الأَنْفَاسَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٩٣٧٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي، وَذَلِكَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلاَ أَنِّي صَائِمَةٌ لَذُقْتُه[1]. ٤٨/٣

٤٥- فِي الصَّائِمِ يُدَاوِي حَلْقَهُ بِالْحُضُضِ

٩٣٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يُدَاوِيَ الصَّائِمُ لِثَتَهُ.

٩٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يكون بِفِيهِ الجُرْحُ وَالْعِلَّةُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ الحُضُضَ وَأَشْبَاهَهُ مِنَ الدَّوَاءِ.

٩٣٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ فِي رَجُلٍ أَصَابَهُ سُلاَقٌ فِي شَفَتَيْهِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْحُضُضِ.

٤٦- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَوْمٍ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ

٩٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يَتَطَوَّعُ الرَّجُلُ بِصَوْمٍ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٣٧٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا العَشْرَ.

٩٣٧٨- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَثَلُ الذِي يَتَطَوَّعُ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ مَثَلُ الذِي يُسَبِّحُ وَهُوَ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ المَكْتُوبَةُ.

٩٣٧٩- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قال: سُئِلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ تَطَوَّعَ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَكَرِهَا ذَلِكَ.

٤٧- فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ فَهُوَ قَضَاؤُهُ[1].

٩٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ فَهُوَ قَضَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ.

٤٨- فِي الْحُقْنَةِ لِلصَّائِمِ مَا ذُكِرَ فِيهَا

٩٣٨١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: سَأَلَ مُغِيثٌ عَطَاءً أَيَسْتَدْخِلُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ؟ قَالَ: لاَ. ٣/٤٩

٩٣٨٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عامرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُقْنَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: إِنِّي لأَكْرَهُهَا لِلْمُفْطِرِ فَكَيْفَ لِلصَّائِمِ.

٤٩- فِي الصَّائِمَةِ تَمْضُغُ لِصَبِيِّهَا

٩٣٨٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تَمْضُغَ الْمَرْأَةُ لِصَبِيِّهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ مَا لَمْ تَدْخُلْ حَلْقَهَا.

٩٣٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تَمْضُغَ الْمَرْأَةُ لِصَبِيِّهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ.

٥٠- فِي الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ

٩٣٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَذُرَّ الصَّائِمُ عينهُ بِالذَّرُورِ.

٩٣٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قال: لاَ بَأْسَ بِالذَّرُورِ لِلصَّائِمِ.

---

(١) كذافي (و)، (خ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ): [قضاء].

٥١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ

٩٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدَ عَنْدِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، منهم الحَسَنُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيُّ، [على][(١)] مَعْقِلِ بْنِ [سنان][(٢)] الأَشْجَعِيِّ، قَالَ مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[(٣)].

٩٣٨٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ مَرَرْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَأَبْصَرَ رَجُلًا ٱحْتَجَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[(٤)].

---

(١) كذا في (و)، (خ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ): [عن].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يسار].

(٣) إسناده ضعيف جدًّا عَطاء بن السائب ٱختلط ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه، وهي خاصة فيها الكثير من التخاليط والأوهام، وأيضًا قال أبو زرعة: سماع الحسن من معقل بن سنان بعيد جدًّا.

(٤) هٰذا الحديث روي عن أبي قلابة هكذا، وعنه عمن حدثه عن شداد بن أوس، وعنه أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان حدثه، وقال الترمذي في «العلل الكبير» ص١٢٢ ليس في هٰذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان. فقلت له: كيف بما فيه من الٱضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيىٰ بن أبي كثير روىٰ عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس. روى الحديثين جميعًا، قال الترمذي: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان. ا.هـ.

- وقال ابن عبد الهادي في (هامش التحقيق ٥/١٦٦): وقد ضعف يحيىٰ بن معين هٰذا الحديث وقال: هو حديث مضطرب، وقال الإمام أحمد لما بلغه عن يحيىٰ بن معين أنه قال: ليس فيها حديث يثبت -قال: هٰذا كلام مجازفة، وروى الميموني عن يحيىٰ بن معين أنه قال: أنا لا أقول: إن هٰذِه الأحاديث مضطربة. أ.هـ. قلت: كذا في «سؤالات الميموني»: (رقم ٦٨)، وزاد: جياد كلها. أ.هـ. وقال الإمام أحمد: (الكامل لابن=

٩٣٨٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ [عن أبي الأشعث][(١)] عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[(٢)]. ٣/٥٠

٩٣٩٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيَّ، لثَمَانِ عَشْرَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[(٣)].

٩٣٩١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الحَيِّ مُصَدَّقٌ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[(٤)].

٩٣٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ أَبُو العَلاَءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ بِلاَلٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[(٥)].

٩٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[(٦)].

= عدي: ٣/ ٢٦٦) ترجمة الأشدق: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» - يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها، قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٨٢ تعليقًا علىٰ هٰذا: فلو كان عنده شيء صحيح لوقف عنده. أ.هـ فالله أعلم.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) فيه إبهام من حدث أبا قلابة، وانظر الحديث قبل السابق.

(٤) قال أبا حاتم في «العلل» (رقم ٦٩٣): فسألت أبي عن هٰذا الشيخ، فقال: هو أبو أسماء الرحبي. أ.هـ. قلت: وأنظر الأحاديث السابقة والتعليق عليها.

(٥) إسناده ضعيف جدًا، أيوب بن أبي مسكين القصاب ضعيف لا يحتج به، وشهر بن حوشب أضعف منه وأيضًا لم يسمع من بلال ﷺ كما قال أبو حاتم.

(٦) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من أبي هريرة ﷺ.

٩٣٩٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(١).

٩٣٩٥- [حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عن ابن أَبِي عَرُوبَة، عَنْ مَطر، عن الحَسَنِ قَالَ: قال عليٌّ: أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ](٢).

٩٣٩٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: يُكْرَهُ لِلْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ.

٩٣٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: دَخَلْت عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ أَمِيرُ البَصْرَةِ مُمْسِيًا فَوَجَدْته يَأْكُلُ تَمْرًا وَكَامِخًا وَقَدْ ٱحْتَجَمُ فَقُلْت لَهُ: أَلاَ تَحْتَجِمُ بِنَهَارٍ، فَقَالَ: أَتأمرني أَنْ أُهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ؟(٣)

٩٣٩٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ أبي حَبِيبٍ قال: أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

٩٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: لاَ يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ.

٩٤٠٠- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ(٤). ٥١/٣

٩٤٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: لاَ يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ.

---

(١) هٰذا الحديث قال عنه أبو حاتم في «العل» (٧٣٨): هٰذا خطأ، إنما يروىٰ عن عطاء عن آخر عن أبي هريرة موقوف.

(٢) إسناده ضعيف جدًا الحسن لم يسمع من علي ﷺ، وفي إسناده أيضًا مطر الوراق وليس بالقوي، لا يحتج به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

٥٢- مَنْ رَخَّصَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ

٩٤٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ بَيْنَ مَكَّةَ إِلىٰ ٱلْمَدِينَةِ مُحْرِمًا صَائِمًا(١).

٩٤٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ(٢).

٩٤٠٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وهو صَائِمٌ(٣).

٩٤٠٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ(٤).

٩٤٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ يَرْفَعُهُ قال: ثَلاَثَةٌ لاَ يُفَطِّرُونَ الصَّائِمَ الحِجَامَةُ وَالْقَيءُ وَالاِحْتِلاَمُ(٥).

٩٤٠٧- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَعِيدٍ قال: سُئِلَ ابن مَسْعُودٍ، عَنِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا(٦).

٩٤٠٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قال: سُئِلَ أَنَسٌ، عَنِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

---

(١) في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.
وقد أخرجه البخاري ٤/ ٢٠٥ من حديث عكرمة عن ابن عباس.

(٢) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس.
وقد أخرجه البخاري ٤/ ٢٠٥ من حديث عكرمة عن ابن عباس.

(٣) ٱنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. عطاء بن يسار من التابعين.

(٦) في إسناده مسلم بن سعيد هٰذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨/ ١٨٥، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

فَقَالَ: مَا كُنَّا نَحْسِبُ يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جُهْدُهُ(١).

٩٤٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، قَالَ: الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ(٢).

٩٤١٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، [أَنَّ](٣) ابن عُمَرَ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا بَعْدُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا.

٥٢/٣ ٩٤١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [هشام بن الغاز](٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ عِنْدَ اللَّيْلِ وَهُوَ صَائِمٌ(٥).

٩٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: لاَ بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ(٦).

٩٤١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ(٧).

٩٤١٤- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجَرْمِيِّ، عَنْ دِينَارٍ قَالَ: حَجَمْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ صَائِمٌ(٨).

٩٤١٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ٱحْتَجَمَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ صَائِمٌ(٩).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في المطبوع، (هـ)، (ث)، ووقع في (خ)، (و): [عن].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشيم] خطأ، ٱنظر ترجمة هشام بن الغاز.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) في إسناده دينار الحجام وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٤٣، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٩) إسناده لا بأس به، أبو أسامة زيد الحجام قال أبو حاتم عنه: ثقة، صالح الحديث.

٩٤١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

٩٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ قال: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرحمن السُّلَمِيَّ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَحْوًا مِمَّا يُوَافِقُ شَرْطُهُ فِطْرَهُ، فَقُلْت لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرحمن: [أَتُكْرَهُ][1] الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، قَالَ: إِنَّمَا تُكْرَهُ لَهُ مَخَافَةَ الضَّعْفِ.

٩٤١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عابس، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: [نَهَىٰ][2] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ[3].

٩٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُزَيْعٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلضَّعْفِ.

٩٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ مُعَاذًا ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[4].

٩٤٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالاَ: لاَ بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ مَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا.

٩٤٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ وسالم[5] مِثْلَهُ.

٩٤٢٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عِكْرِمَةَ عَنِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ كَذَا وَكَذَا يَخْرُجُ منك ذَكَرَ الحَاجَةَ. ٥٣/٣

---

(١) كذا في (خ)، (و)، وفي (ث): [أما تكره]، ووقع في المطبوع، (هـ): [إنما يكره].

(٢) كذا في (خ)، (و)، ووقع في المطبوع، (هـ)، (ث): [إنما نهىٰ].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف ليس بشيء.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [محمد].

٩٤٢٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[١] بْنُ مُوسَىٰ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٤٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فُرَاتٍ عن [مَوْلَى][٢] لأم سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ أُمَّ سَلَمَةَ تَحْتَجِمُ وَهِيَ صَائِمَةٌ[٣].

٩٤٢٦- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ترك ذَلِكَ فَلاَ أَدْرِي لأَيِّ شَيْءٍ تَرَكَهُ كَرِهَهُ أَوْ لِلضَّعْفِ[٤].

٩٤٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ [عَبْدِ الوارث][٥]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا أَبُو [طيبة][٦]، فَقَالَ: حَجَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ[٧].

٩٤٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ إِنَّمَا كُرِهَ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ.

٥٣- فِي المَرْأَةِ تَحِيضُ فِي رَمَضَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ

٩٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي المَرْأَةِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] وهو خطأ متكرر.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قيس مولىٰ]، والذي يروي عنه فرات القزاز هو مخوض مولىٰ أم سلمة، انظر ترجمته من «الجرح» ٨/ ٤٣٨.

(٣) في إسناده مخوض هٰذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (خ)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ): [عبد الوهاب]، وهو عبد الوارث مولىٰ أنس، انظر ترجمة أبي طيبة من «الجرح» ٩/ ٣٩٨.

(٦) كذا في (خ)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (هـ): [ظبية] خطأ، انظر ترجمته من «الجرح» ٩/ ٣٩٨.

(٧) إسناده واهٍ. شريك النخعي سيئ الحفظ، وليث بن أبي سليم ضعيف، وعبد الوارث مولىٰ أنس بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٦/ ٧٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

تَحِيضُ أَوَّلَ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ.

٩٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، فِي ٱمْرَأَةٍ حَاضَتْ بَعْدَ مَا ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: تُفْطِرُ، قَالَ: وَإِنْ أَصْبَحَتْ حَائِضًا فَطَهُرَتْ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، قَالَ: لاَ تَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا.

٩٤٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي المَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: تَأْكُلُ.

٩٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الحَائِضِ تَطْهُرُ فَلاَ تَأْكُلُ شَيْئًا كَرَاهَةَ أَنْ تُشْبِهَ المُشْرِكِينَ إِلَى اللَّيْلِ.

٥٤- فِي المُسَافِرِ يَقْدَمُ أَوَّلَ النَّهَارِ مِنْ رَمَضَانَ ٣/٥٤

٩٤٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ[١].

٩٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [أبي][٢] عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَدِمَ فِي رَمَضَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَقَدْ أَكَلَ، قَالَ: لاَ يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ[٣].

٩٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي المُسَافِرِ يَقْدَمُ وَقَدْ كَانَ أَكَلَ، قَالَ: لاَ يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ[٤] كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُشْرِكِينَ إِلَى اللَّيْلِ.

---

(١) إسناده ظاهر الإرسال، عبد الله بن محيريز غير معروف بالرواية عن عبد الله بن مسعود، إنما يروي عن طبقة متأخرى الوفاة من الصحابة - كما أن لفظة قال هنا تقضى الإرسال لا الأتصال.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زاد في المطبوع هنا: [كراهية أن يتشبه بالمشركين إلى الليل] وليست في الأصول وكأنها أنتقال نظر للأثر التالي.

(٤) زاد في المطبوع، (هـ) هنا: [حدثنا عبد الله بن نمير قال: لا يأكل] وليس في (خ)، (ث)، (و) وواضح أنه أنتقال نظر للأثر التالي.

٩٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: إِذَا دَخَلَ المُسَافِرُ المِصْرَ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ.

٥٥- فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ يَأْكُلُ فِيهِ أَوْ يُمْسِكُ عَنِ الأَكْلِ

٩٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ: «إِنْ كَانَ فَجَرَ ظَهْرُكَ فَلاَ يَفْجُرْ بَطْنُكَ»(١).

٩٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ يَعْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ إِنْ شَاءَ أَكَلَ وَشَرِبَ.

٩٤٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت: لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَلَيْسَ كَذَا يُقَالُ فِي الذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ لِيُتِمَّ ذَلِكَ اليَوْمَ وَيَقْضِيه، قَالَ: نَعَمْ.

٩٤٤٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ يَقُولُ إِذَا غَشِيَ لاَ يُبَالِي أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ.

٥٦- مَا قَالُوا: فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ

٩٤٤١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «[مِنْكُمْ] أَحَدٌ طَعِمَ اليَوْمَ .فَقُلْنَا: مِنَّا مَنْ طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: أَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ وَأَرْسِلُوا إِلَىٰ أَهْلِ العَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ يَعْنِي: أَهْلَ العَرُوضِ مِنْ حَوْلِ المَدِينَةِ»(٢). ٥٥/٣

٩٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقٍ

---

(١) إسناده مرسل. قتادة من صغار التابعين.

(٢) هٰذا الحديث من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين إخراجها، الإلزامات ص١٠٩، وإنما لم يخرجاه لتفرد الشعبي بالرواية عن محمد بن صيفي.

بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ تَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوهُ [أنتم][(١)]».

٩٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الأَسَدِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ[(٢)].

٩٤٤٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ كَانَتْ تَصُومُهُ الأَنْبِيَاء فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»[(٣)].

٩٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا ٱفْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إن عَاشُورَاء يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[(٤)].

٩٤٤٦- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاء يَوم تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رمضان هُوَ الفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ[(٥)].

٩٤٤٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قال: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ أَوْ يَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ ٥٦/٣

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.
- والحديث أخرجه البخاري ٤/ ٢٨٧، ومسلم ٨/ ١٤-١٥.

(٢) إسناده مرسل، وشريك سيئ الحفظ، ولم أقف علىٰ ترجمة لأبيه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو منكر الحديث.

(٤) أخرجه مسلم ٨/ ٨.

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ٢٨٧، ومسلم ٨/ ٧.

يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ[١].

٩٤٤٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هو اليَوْمُ الذِي [ظهر] فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنْتُمْ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ فَصُومُوهُ»[٢].

٩٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ قال: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَتَغَدىٰ، فقال يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ٱدْنُ إِلَى الغداء، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ اليَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: وَمَا هُوَ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ شَهْرُ رمضان، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ [تَرَكَ][٣].

٩٤٥٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ مَا رَأَيْت أَحَدًا كَانَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ[٤].

٩٤٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ مَا رَأَيْت أَحَدًا أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ[٥].

٩٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ[٦].

٩٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ،

---

(١) أخرجه مسلم ٨/ ١٢.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٢٨٧، ومسلم ٨/ ١٣.

(٣) أخرجه مسلم ٨/ ١٠.

(٤) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) في إسناده أيضًا عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ، أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ مَسَاءَ لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ أَنْ تَسَحَّرْ وَأَصْبِحْ صَائِمًا وأصبح عَبْدُ الرحمن صَائِمًا(١).

٩٤٥٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، [عن القاسم](٢) أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ.

٩٤٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ(٣). ٣/٥٧

٩٤٥٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: ائْتِ قَوْمَك فَمُرْهُمْ فليصوموا هٰذا اليَوْمَ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي أتتهم حَتَّىٰ يَصْطَبِحُوا، فَقَالَ: مُرْ مَنْ اصْطَبَحَ مِنْهُمْ أَنْ يَصُوم بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَصْطَبِحْ مِنْهُمْ أَنْ يَصُومَ(٤).

٩٤٥٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِصَوْمِهِ(٥).

٩٤٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ صَوْمُ يوم عَاشُورَاءَ.

٩٤٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ [عن](٦)

---

(١) إسناده صحيح - إن كان أبو بكر أخذه من أبيه عبد الرحمن بن الحارث، فإنه لم يدرك عمرًا رضي الله عنه.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده مرسل. محمد بن سيرين من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. سعيد بن جبير من التابعين.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو عمارة بن عمير عن قيس بن سكن.

قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، أَنَّ الأَشْعَثَ دَخَلَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَطْعَمُ، فقَالَ: ٱدْنُ فَكُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هٰذا قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ رَمَضَانُ[١].

٩٤٦٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُهُ[٢].

٩٤٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ عن قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ٱدْنُ فَكُلْ[٣].

٩٤٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرحمن بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ [عُمَرو][٤] بْنَ يُوسُفَ أَخَا بَنِي وَائِلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمُ عِيدٍ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَقَدْ كَانَ يُصَامُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلاَ حَرَجَ[٥].

٩٤٦٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ قال: سُئِلَ عِكْرِمَةُ، عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: لاَ يَصْلُحُ لِرَجُلٍ يَصُومُ يَوْمًا يَرىٰ، أَنَّهُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِلَّا رَمَضَانُ.

٩٤٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي [بِشْيرٍ][٦] قال:

---

(١) أخرجه مسلم ٨/ ١١.

(٢) إسناده مرسل، عبد الرحمن بن القاسم بن محمد لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم ٨/ ١١.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [عمر] خطأ، والذي في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٨٣، عمرو بن [أبي يوسف] أخو بني [نوفل] سمع معاوية روى ابن جريج، حدثنا ابن صيفي سمع عمرًا.أهـ. وقال محققه: إن لفظة [أبي] سقطت من الأصل، لكنه زادها من «الجرح والثقات».

(٥) في إسناده عمر بن يوسف أو ابن أبي يوسف وهو مجهول - كما قال أبو حاتم في «الجرح» ٦/ ٢٧٠.

(٦) كذا في الأصول ووقع في المطبوع [بشر] ولعله أبو بشير صاحب علي ﷺ أنظر: «الجرح» (٩/ ٣٤٨).

٥٨/٣ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَأْمُرُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ(١).

٩٤٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قال: أَخْبَرَنِي [أَبُو مَاوِيَةَ](٢) قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ في صوم [عاشوراء](٣): فَمَنْ كَانَ بَدَأَ فَلْيُتِمَّ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ(٤).

٩٤٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَوْمُ يوم عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ: سَنَةٍ مَاضِيَةٍ وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ»(٥).

٩٤٦٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: مَا عَلِمْت أَنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا قَطُّ يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَنِ الأَيَّامِ إِلَّا هٰذا اليَوْمَ، وَلاَ شَهْرًا إِلَّا هٰذا يَعْنِي رَمَضَانَ(٦).

٩٤٦٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ يَوْمًا مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ.

٥٧- فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

٩٤٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ

---

(١) في إسناده أبو بشير هٰذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/ ٣٤٨، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) وقع في المطبوع، والأصول: [مارية] بالراء، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة عنترة أبي ماوية من «الجرح» ٧/ ٣٥.

(٣) مابين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إ سناده أبو ماوية عنترة هٰذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٧/ ٣٥، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيء الحفظ جدًّا، ورواية أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة منقطعة لم يسمع منه شيئًا، كما قال الترمذي وغيره.

(٦) أخرجه البخاري ٤/ ٢٨٧، ومسلم ٨/ ١٥-١٦.

الأَعْرَجِ قَالَ: ٱنْتَهَيْت إِلَى ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ فَقُلْت: أَخْبِرْنِي عَنْ صوم عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْت هِلاَلَ المُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ صَائِمًا التَّاسِعَ، قُلْت: هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

٩٤٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمير[2]، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيت إِلَىٰ قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ[3].

٩٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَوْلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ قال: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ صَبِيحَةُ تَاسِعَةِ لَيْلَةِ عَشْرٍ[4].

٥٩/٣ ٩٤٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: عَاشُورَاء يَوْمُ التَّاسِعِ.

٩٤٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: عَاشُورَاء يَوْمُ العَاشِرِ.

٩٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، [عن سعيد][5] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ قَالُوا: عَاشُورَاء يَوْمُ العَاشِرِ.

٩٤٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: يَوْمُ العَاشِرِ.

---

(١) أخرجه مسلم ٨/ ١٧.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمر] خطأ، ٱنظر ترجمة عبد الله بن عمير مولىٰ أم الفضل من «التهذيب».

(٣) أخرجه مسلم ٨/ ١٩.

(٤) في إسناده أبو سليمان هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له، وقال الذهبي في «المقتنىٰ من الكنىٰ» ١/ ٢٩٣، أبوسليمان اليشكري سمع ابن عباس، وعنه أيوب. ا.هـ. ولم أقف على اليشكري هٰذا أيضًا.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

٩٤٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ الحَكَمِ [بن][١] الأَعْرَجِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: هُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ[٢].

٩٤٧٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يوم عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ وَيُوَالِي بَيْنَ اليَوْمَيْنِ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ[٣].

٩٤٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ الحَسَنِ قال: عَاشُورَاءُ يَوْمُ العَاشِرِ.

٥٨- مَنْ رَخَّصَ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٩٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ[٤].

٩٤٨٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَضَحِكَتْ فَظَنَنَّا أَنَّهَا هِيَ[٥].

٩٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[٦].

٩٤٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لاَ بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ[٧].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة الحكم بن الأعرج من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده شعبة بن دينار مولى ابن عباس وليس بالقوي.

(٤) أخرجه مسلم ٧/ ٣٠٨-٣٠٩.

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ١٨٠، ومسلم ٧/ ٣٠٤.

(٦) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٦، ومسلم ٧/ ٣٠٦.

(٧) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف الحديث.

٩٤٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، عَنْ زَيْدٍ [أبي عتاب][(١)] قال: سُئِلَ سَعْدٌ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: إِنِّي لأَخَذْته مِنْهَا وَأَنَا صَائِمٌ.

٩٤٨٤- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ[(٢)]. ٦٠/٢

٩٤٨٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ [شُتَيْرٍ][(٣)] بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ[(٤)].

٩٤٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَأَنَا صَائِمَةٌ وَهُوَ صَائِمٌ[(٥)].

٩٤٨٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سُئِلَ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ [أَرو شُفَتيهَا][(٦)] وَأَنَا صَائِمٌ[(٧)].

٩٤٨٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ[(٨)].

---

(١) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: [ابن غياث] خطأ أنظر ترجمة زيد بن أبي عتاب الذي يقال فيه زيد أبو عتاب من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [شبير] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) أخرجه مسلم ٧/ ٣٠٩.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. طلحة بن يحيىٰ بن طلحة ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وعبد الله بن فروخ مجهول الحال لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أرشفها].

(٧) في إسناده شهاب بن مدلج، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به سوىٰ قول أبي زرعة: ثقة. إلا أن أبا زرعة قد يوثق الرجل إذا لم يعرف بجرح وروىٰ عنه ثقة، وهٰذِه طريقة ليست بالقوية.

(٨) أخرجه البخاري ٤/ ١٨٠.

٩٤٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا(١).

٩٤٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ قال: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ فِيهَا(٢).

٩٤٩١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قال: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ وَالشَّعْبِيَّ، عَنِ القُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَا فِيهِمَا.

٩٤٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا وَإِنَّها [لبريد](٣) سُوءٍ.

٩٤٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ قال: سَأَلْتُ [أبا سلمة](٤)، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: إِنِّي لأُقَبِّلُ الكَلْبِيَّةَ وَأَنَا صَائِمٌ.

٩٤٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَشْعَثِ(٥)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي وَأَنَا صَائِمَةٌ (٦).

٩٤٩٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قال: هَشَشْتُ إِلَى المَرْأَةِ فَقَبَّلْتُهَا وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بماء ٦١/٣

---

(١) في إسناده عبد الملك العرزمي وكان يخطئ ويخالف ابن جريج في روايته عن عطاء.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تزيد].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد بن جبير]، وأم أبي سلمة كلبية فلعل زوجته من أقارب أمه.

(٥) وقع في الأصول: [عامر بن محمد بن الأشعث]، وفي المطبوع: [عامر بن محمد عن الأشعث] والصواب ما أثبتناه عامر هو الشعبي يروي عن محمد بن الأشعث، ويروي عنه العباس بن ذريح، وكذا أخرج هذا الحديث النسائي في «الكبرى» ٢/ ٢٠٤.

(٦) في إسناده محمد بن الأشعث، وهو مشهور ولكنه مجهول الحال لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

وَأَنْتَ صَائِمٌ» قَالَ: قُلْت: لاَ بَأْسَ، قَالَ: «ففيم»[١].

٩٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ [بن مردانبة][٢]، عن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: لَوْ دَنَوْتِ لَوْ قَبَّلْتُ وَكَانَ تَزَوَّجَ فِي رَمَضَانَ[٣].

٩٤٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ [بن][٤] مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عبد الله[٥] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبَّلَتْهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمْ ينهها[٦].

٩٤٩٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: مَا أُبَالِي قَبَّلْتهَا أَوْ قَبَّلْت يَدِي.

٥٩- مَنْ كَرِهَ القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهَا

٩٤٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ نَهَىٰ عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ[٧].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فيتم].
والحديث إسناده لا بأس به.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده سعيد بن مرادنبة، وأبو كثير مولىٰ أم سلمة، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، وأبو بكر بن عمرو يروي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، ولا يروي عن أبيه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ينهاها].
والأثر إسناده صحيح. عبد الله بن عمر من أكبر ولد ابن عمر، ويمكن أن يكون أدرك جده صغيرًا.

(٧) رواية سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ مختلف في الاحتجاج بها، هل هي مرسلة أم لا للاختلاف في سن سعيد في خلافة عمر ﷺ هل هي ثمان أو عشر.

٩٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ أَيُقَبِّلُ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: عَلِيٌّ: وَمَا إِرْبُك إِلَىٰ خُلُوفِ فَمِ ٱمْرَأَتِك[١].

٩٥٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الهِزْهَازِ، أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ ابن مَسْعُودٍ وَهُوَ بِالتَّمَادِينِ فَسَأَلَهُ، عَنْ صَائِمٍ قَبَّلَ ٱمْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أَفْطَرَ[٢].

٩٥٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابن عُمَرَ [قال: أفلا تقبل جمرة[٣].

٩٥٠٣- حدثنا حفص عن عاصم عن مورق قال: سألت ابن عمر][٤] عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَنَهَىٰ عَنْهَا[٥].

٩٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قال: سَأَلْتُ ابن مُغَفَّلٍ فَكَرِهَهَا.

٩٥٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ-[وجرير، ووكيع عن][٦] ٱبْنِ عَوْنٍ

---

(١) في إسناده عبيد بن عمرو أبو المغيرة الخارفي، وهو مجهول - كما قال ابن حجر.

(٢) في إسناده الهزهاز هٰذا، ولا أظنه هزهاز بن ميزن ذلك يروي عنه وكيع وسفيان، وعلىٰ أي حال فكلاهما مجهول ليس له توثيق يعتد به، وإن كان هو الهزهاز بن ميزن فإسناد الأثر منقطع أيضًا.

(٣) إسناده لا بأس به. زاذان الكندي وثقه ابن معين، وقال ابن عدي أحاديثه لا بأس بها، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن جرير عن وكيع و] وهو وهم ظاهر.

كِلاَهُمَا عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قال: سُئِلَ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: يَتَّقِي اللهَ، وَلاَ يَعُودُ. ٦٢/٣

٩٥٠٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: تَنْقُصُ صِيَامُهُ، وَلاَ يُفْطِرُ [لهَا].

٩٥٠٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الغَازِ قال: سألت[1] مَكْحُولًا وَأَتَاهُ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: إِنِّي أُقَبِّلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَمَّا أَنْتَ فَلاَ تَفْعَلْهُ.

٩٥٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابن شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: القُبْلَةُ تَنْقُضُ الوُضُوءَ وَتَجْرَحُ الصَّوْمَ.

٩٥١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا قِلاَبَةَ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، قَالَ: لاَ تُقَبِّلْ وَأَنْتَ صَائِمٌ.

٩٥١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِخُلُوفِ فِيهَا[2].

٩٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَانَ يَكْرَهُ القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ[3].

٩٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَمْرٍ[4] بْنِ حَمْزَةَ قال: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قال عمر[5]: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَنَامِ فَرَأَيْته لاَ ينظرني

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سمعت].

(٢) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، وأبو معشر زياد بن كليب وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين في حفظه، هٰذا بخلاف الأختلاف في الأحتجاج بمرسل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [عمرو] خطأ، أنظر ترجمة عمر بن حمزة بن عبد الله من «التهذيب».

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا شَأْنِي؟ فَقَالَ: «أَلَسْت الذِي تُقَبِّلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟»، قَالَ فَوَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لاَ أُقَبِّلُ بَعْدَهَا وَأَنَا صَائِمٌ(١).

٩٥١٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قال: إِنَّمَا الصَّوْمُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْقُبْلَةُ مِنَ الشَّهْوَةِ.

٩٥١٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ قال: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ يَنْهَوْنَ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ(٢).

٩٥١٦- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ [الضَّنِّيِّ](٣) عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَائِمٍ قَبَّلَ، فَقَالَ: أَفْطَرَ(٤). ٦٣/٣

٩٥١٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: اللَّيْلُ قَرِيبٌ.

٦٠- مَا ذُكِرَ فِي المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

٩٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِربه(٥).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عمر بن حمزة، وهو ضعيف، قال أحمد: أحاديثه مناكير.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في (خ) وهي غير واضحة في (هـ)، والورقة سقط من (ث)، ووقع في المطبوع، (و): [الضبي] خطأ، أنظر ترجمة أبي يزيد الضني من «التهذيب».

(٤) في إسناده أبو يزيد الضني، وهو مجهول كما قال البخاري وغيره.

(٥) أخرجه البخاري ٤/١٧٦، ومسلم ٧/٣٠٦.

٩٥١٩- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَوْسِيِّ قال: قَالَ رَجُلٌ لِسَعْدٍ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، أَتُبَاشِرُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَآخُذُ بِجَهَازِهَا[١].

٩٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [مسهر][٢] ووَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قال: كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ[٣].

٩٥٢١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: أَعْرَابِيٌّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي القُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَوَضْعِ اليَدِ مَا لَمْ [يعده] إِلَىٰ غَيْرِهِ[٤].

٩٥٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لاَ بَأْسَ لِلشَّيْخِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْنِي وَهُوَ صَائِمٌ[٥].

٩٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قال: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ وَالشَّعْبِيَّ، عَنِ المُبَاشَرَةِ فَرَخَّصَا فِيهَا وَسَأَلْت ابن [معقل][٦] فَكَرِهَهَا.

٩٥٢٤- حَدَّثَنَا عبده[٧] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عُمَرَ قال: أُبَاشِرُ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: لا. ثم جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: أُبَاشِرُ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرحمن قُلْت لهٰذا: نَعَمْ وَقُلْت لهٰذا: لاَ؟ فَقَالَ: إِنَّ هٰذا شَيْخٌ وهٰذا شَابٌّ[٨].

---

(١) في إسناده سالم الأوسي ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مسروق] خطأ، انظر ترجمة علي بن مسهر من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مغفل] خطأ، انظر ترجمة عبد الله بن معقل بن مقرن من «التهذيب».

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيدة] خطأ، انظر ترجمة عبدة بن سليمان الكلابي من «التهذيب».

(٨) في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

٩٥٢٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قِيلَ: لاِبْنِ عَبَّاسٍ المُبَاشَرَةُ قال: أَعِفُّوا صَوْمَكُمْ(١).

٩٥٢٦- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ [عَبيدِ اللهِ](٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ القُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ(٣). ٣/٦٤

٩٥٢٧- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قال: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ سَمرَةَ بْنِ المُسَيَّبِ بْنِ بحينةَ الفَزَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ حُمَانَةَ بِنْتِ المُسَيَّبِ وَكَانَتْ عِنْدَ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ فِي رَمَضَانَ دَخَلَ مَعَهَا فِي لِحَافِهَا فَيُوَلِّيهَا ظَهْرَهُ لِيَسْتَدْفِئَ بِقُرْبِهَا، وَلاَ يقبلَ [عليها](٤).

٦١- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ

٩٥٢٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِي صَائِمٌ(٥).

٩٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ دَخَلْت عَلَىٰ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ فَدَعَا لِي بِشَرَابٍ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْت: لاَ أُرِيدُ، قَالَ أَصَائِمٌ أَنْتَ؟ قُلْت: نَعَمْ قال: فَإِنِّي سَمِعْت عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: إِذَا عُرِضَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ(٦).

٩٥٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال:

---

(١) في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي وهو يخطئ ويخالف في حديثه عن عطاء.

(٢) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، انظر ترجمة عبيد الله بن نافع العمري من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فيها]. والأثر في إسناده حنظلة بن سمرة، وبحينة الفزاري وعمته ولم أقف علىٰ ترجمة لأي واحد منهم.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ.

٩٥٣١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا دُعِيَ إِلَىٰ طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ أَجَابَ فَإِذَا جَاءوا بِالْمَائِدَةِ وَعَلَيْهَا الطَّعَامُ مَدَّ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا بِسْمِ اللهِ فَإِذَا أَهْوى القَوْمُ كَفَّ يَدَهُ(١).

٩٥٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: إِذَا عُرِضَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ(٢).

٩٥٣٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: أُتِيَ أَنَسٌ بِطَعَامٍ، فَقَالَ: لِي: ٱدْنُ فَقُلْت: لاَ أَطْعَمُ، فَقَالَ: ما لاَ أَطْعَمُ قُلْ إِنِّي صَائِمٌ(٣).

٩٥٣٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي المُهَزِّمِ قال: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ أَصَائِمٌ أَنْتَ فَلْيَقُلْ إِنِّي [صَائِمٌ فَأَمَّا] المُؤْمِنُ فَيَدْعُو لَهُ بِخَيْرٍ وَأَمَّا المُنَافِقُ فَيَقُولُ مُرَائِي(٤). ٦٥/٣

٩٥٣٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: دَخَلْت عَلَيْهِ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: ٱدْنُ فَكُلْ، قَالَ قُلْت: إِنِّي صَائِمٌ قال: فَلَعَلَّك مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ صَائِمٌ وَلَيْسَ بِصَائِمٍ ، قُلْت: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ قَدْ كَانَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك يَصُومُ ثَلاَثَةَ أيام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ.

٦٢- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ

٩٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَلاَمِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال:

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) إسناده صحيح. أبو إسحاق سمع ذلك من قيس - كما تقدم تقريبًا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو المهزم التميمي وهو متروك الحديث، منكر الحديث.

رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَدْخُلُ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٥٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا العَالِيَةِ أَدْخُلُ الحَمَّامَ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ [عورتك وأنتم صائم؟ قال: قلت: أدخل الحمام بمئزر؟ قال أتحب أن تنظر إلىٰ][1] عَوْرَةِ غَيْرِكَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ قُلْت: لاَ.

٩٥٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لاَ تَدْخُلْ الحَمَّامَ وَأَنْتَ صَائِمٌ[2].

٦٣- فِي الهِلاَلِ يُرى نَهَارًا أَيُفْطِرُ أَمْ لاَ

٩٥٣٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قال: رَأَيْتُ الهِلاَلَ هِلاَلَ الفِطْرِ قَرِيبًا مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ فَأَفْطَرَ نَاسٌ فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَذَكَرْنَا لَهُ رُؤْيَةَ الهِلاَلِ وَإِفْطَارَ مَنْ أَفْطَرَ قال: وَأَمَّا أَنَا فَمُتِمٌّ يَوْمِي هٰذا إِلَى اللَّيْلِ[3].

٩٥٤٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي الهِلاَلِ يُرىٰ نهَارًا، قال: لاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ مِنْ حَيْثُ يُرىٰ[4].

٩٥٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ قال: أَفْطَرَ النَّاسُ فَأَتَيْت أَبَا وَائِلٍ فَقُلْت: إِنِّي رَأَيْت الهِلاَلَ نِصْفَ النَّهَارِ، فَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٩٥٤٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ النَّاسَ رَأَوْا هِلاَلَ الفِطْرِ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ ٦٦/٣

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وقد ضعف الإمام أحمد الاحتجاج به في الأحكام.

المُسَيَّبِ، فَقَالَ: رَآهُ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، فَقَام عُثْمَانُ فقال[١] أَمَّا أَنَا فَمُتِمٌّ صِيَامِي إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ وَرُئِيَ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ فَتَوَعَّدَ مَرْوَانُ مَنْ أَفْطَرَ، قَالَ سَعِيدٌ فَأَصَابَ مَرْوَانُ[٢].

٩٥٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ إِذَا رَأَيْتُمْ الهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا فَإِنَّ مَجْرَاهُ فِي السَّمَاءِ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَنْ أَهَلَّ ساعتئذ[٣].

٩٥٤٤- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا رَأَيْتُمْ الهِلاَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلاَ تُفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا[٤].

٩٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ قال: كُنَّا مَعَ سلمان[٥] بْنِ رَبِيعَةَ ببلنجر[٦] فَرَأَيْنَا هِلاَلَ شَوَّالٍ يَوْمَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ضُحًى، فَقَالَ: أَرِنِيهِ فَأَرَيْته فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا[٧].

٩٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد[٨]، عَنْ عُمَرَ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ صَالِحٍ الدَّهَّانِ قَالَ: رأى الهلال في آخر رَمَضَانَ نَهَارًا فَوَقَعَ النَّاسُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَفَرٌ مِنَ الأَزْدِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فقال عثمان].

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن حرملة وليس بالقوي فيه لين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع وفي المطبوع: [ساعة].
- والأثر إسناده منقطع، القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك جده عبد الله بن مسعود.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٥) كذا في (و)، (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (خ): [سليماني] خطأ، أنظر ترجمة سلمان بن ربيعة السهمي من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بالسنجر] خطأ، فهو قد كان ببلنجر وقتل بها.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في المطبوع، (و)، (هـ)، (ث)، ووقع في (خ): [أبو معاوية] والمصنف يروي عن أبي داود الطيالسي، وأبو معاوية محمد بن خازم، ولم أجد أيا منهما في الرواة عن عمر بن فروخ.

معتكفون فَقَالُوا: يَا صَالِحُ ، أَنْتَ رَسُولُنَا إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَأَتَيْت جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: أَنْتَ مِمَّنْ رَأَيْته؟ قُلْت: نَعَمْ، قَالَ: أَبَيْنَ يَدَيْ الشَّمْسِ رَأَيْته أَم رَأَيْته خَلْفَهَا قُلْت: لاَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ: فَإِنَّ يَوْمَكُمْ هٰذا مِنْ رَمَضَانَ إِنَّمَا رَأَيْتُمُوهُ فِي مَسِيرِهِ فَمُرْ أَصْحَابَك يُتِمُّونَ صَوْمَهُمْ وَاعْتِكَافَهُمْ.

٩٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ غَائب بِالسَّوَادِ فَأَبْصَرُوا الهِلاَلَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَأَفْطَرُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ الهِلاَلَ إِذَا رُئِيَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ لِلْيَوْمِ المَاضِي فَأَفْطِرُوا وإِذَا رُئِيَ هِلاَلٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ لِلْيَوْمِ الجائي[١] فَأَتِمُّوا الصوم[٢]. ٦٧/٣

٩٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بكر[٣]، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: إِنْ رُئِيَ هِلاَلُ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا وَيَتْلُو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٩٥٤٩- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عبيد اللهِ[٤] قال: رَأَيْتُ الهِلاَلَ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ فَأَتَيْت أَبَا بُرْدَةَ فَأَمَرَنِي أَنْ أُتِمَّ صَوْمِي.

٩٥٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بخانقين[٥]: إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ يَشْهَدَ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ[٦].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الجاري].

(٢) إسناده منقطع. إبراهيم لم يدرك أحدًا من الصحابة، وفي إسناده عنعنة المغيرة الضبي وهو مدلس لاسيما عن إبراهيم النخعي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بكير] خطأ، انظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، انظر ترجمة الحسن بن عبيد الله النخعي من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الخائفين].

(٦) إسناده صحيح.

٦٤- فِي القَوْمِ يَشْهَدُونَ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلاَلِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فِي اليَوْمِ المَاضِي مَا يُصْنَعُ

٩٥٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ [أبي][(١)] بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، [بن][(٢)] أَنَسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: أغمي عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صيامًا فَجَاءَ رَكْبٌ آخِرَ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلاَلَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَيَخْرُجُوا إِلَىٰ عِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ[(٣)].

٩٥٥٢- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رُئِيَ هِلاَلُ رَمَضَانَ وَالْمُغِيرَةُ بن شعبة[(٤)] عَلَى الكُوفَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ كَانَ مِنَ الغَدِ فَخَرَجَ فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَىٰ بَعِيرٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ[(٥)].

٩٥٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ شُهِدَ عِنْدَ ابن عُمَرَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: اخْرُجُوا إِلَىٰ عِيدِكُمْ مِنَ الغَدِ وَقَدْ مَضَىٰ مِنَ النَّهَارِ مَا شَاءَ الله[(٦)].

٦٥- مَنْ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ شَاهِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلاَلِ

٩٥٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا
٦٨/٣ شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ، فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لاَ إله إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن] خطأ انظر ترجمة أبي بشر جعفر بن أبي وحشية من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، انظر ترجمة أبي عمير بن أنس من «التهذيب».

(٣) في إسناده أبو عمير بن أنس قال ابن عبد البر عنه: لم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به. أ.هـ. قلت: ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده عبيد بن نسطاس والد أبي يعفور، وليس له توثيق يعتد به إلا قول ابن معين ثقة، لكن ابن معين قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة ضعيفة.

(٦) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأْمُرْ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا»(١).

٩٥٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عن](٢) سفيان، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي الهِلاَلِ(٣).

٩٥٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ شَهِدْت المَدِينَةَ فِي هِلاَلِ صَوْمٍ أَوْ إِفْطَارٍ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى الهِلاَلِ إِلَّا رَجُلٌ فَأَمَرَهُمْ ابن عُمَرَ فَقَبِلُوا شَهَادَتَهُ(٤).

٩٥٥٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَأَيْت الهِلاَلَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لاَ إله إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلاَلُ، نَادِ فِي النَّاسِ فليصوموا غَدًا»(٥).

٦٦- مَنْ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ

٩٥٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاَنِ وَافِدَانِ أَعْرَابِيَّانِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمُسْلِمَانِ أَنْتُمَا؟» قَالاَ: نَعَمْ، فقال لهما: «أهللتما؟». قَالاَ: نَعَمْ ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا أَوْ صَامُوا(٦).

---

(١) إسناده مرسل، ورواية سماك عن عكرمة خاصة فيها ٱضطراب شديد، فلا ٱعتبار بالرواية المتصلة التي تأتي آخر الباب.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل، عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يدرك عمر - كما قال غير واحد من الأئمة، وفي إسناده أيضًا عبد الأعلىٰ بن عامر وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) في إسناده سماك بن حرب وروايته عن عكرمة فيها ٱضطراب شديد، وقد تقدم في أول أحاديث الباب روايته عن سماك، عن عكرمة، مرسل.

(٦) إسناده مرسل أبو عثمان عبد الرحمن بن مل من التابعين.

٩٥٥٩- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الهِلاَلِ، قَالَ: إِذَا شَهِدَ رَجُلاَنِ ذَوَا عَدْلٍ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ فَأَفْطِرُوا(١).

٩٥٦٠- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ [مخلد](٢)، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قال: [أبىٰ](٣) عُثْمَانَ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ هَاشِمِ بْنِ [عتبة](٤) عَلَىٰ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ(٥).

٩٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَرى الهِلاَلَ وَحْدَهُ قَبْلَ النَّاسِ، قَالَ: لاَ يَصُومُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ، وَلاَ يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ. ٦٩/٣

٩٥٦٢- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ وَحْدَهُ، قَالَ: لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

٩٥٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: كُنَّا بخانقين(٦) فَأَهْلَلْنَا هِلاَلَ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ: إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ(٧).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مجلز] خطأ، أنظر ترجمة الضحاك بن مخلد من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أخبرنا]، وكأنه توهم أنها اختصار صيغة التحديث، وإنما يحكي عمرو بن دينار عن عثمان بن عفان ﷺ، وليس له شيخ يعرف بعثمان.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عيينة].

(٥) إسناده منقطع. عمرو بن دينار لم يدرك عثمان ﷺ.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مخالفين] وقد تكرر هٰذا الخطأ قريبًا قبل بابين.

(٧) إسناده صحيح.

٦٧- فِي الهِلاَلِ يُرى وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ أَكَلَ

٩٥٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سُوَيْد الفِهْرِيَّ أَفْطَرَ أَوْ ضَحَّىٰ قَبْلَ النَّاسِ بِيَوْمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مَا حَمَلَك عَلَىٰ أَنْ أَفْطَرْت قَبْلَ النَّاسِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ: أَنَّهُ شَهِدَ، عَنْدِي حِزَامُ بْنُ حَكِيمٍ القُرَشِيُّ، أَنَّهُ رَأى الهِلاَلَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَوَ أَحَدُ النَّاسِ أَوَذُو اليَدَيْنِ هُوَ؟.

٩٥٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّ قَوْمًا شَهِدُوا عَلَىٰ هِلاَلِ رَمَضَانَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.

٩٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت: لِعَطَاءٍ أَرَأَيْت إِنْ أَصْبَحَ أَهْلُ مَكَّةَ مُفْطِرِينَ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ، ثُمَّ جَاءَهُمْ أَنْ قَدْ رُئِيَ الهِلاَلُ فَجَاءَهُمْ الخَبَرُ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ كَانُوا يَصُومُونَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ أَوْ يَقْضُونَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ إِنْ شَاءُوا، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا بقيته.

٦٨- مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ يُفْطِرُ حِينَ يُمْنِي

٩٥٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا أَمْنَى الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ. ٧٠/٣

٩٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا أَمْنَى الصَّائِمُ أَفْطَرَ ، قُلْت: فَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ المَنِيِّ؟ قَالَ نَعَمْ.

٩٥٦٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمْنَىٰ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المُجَامِعِ.

٩٥٧٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قال: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَأَمْنَىٰ مِنْ شَهْوَتِهَا هَلْ يُفْطِرُ؟ قَالَ: لاَ، وَيُتِمُّ صَوْمَهُ.

٩٥٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الصَّائِمِ يُلاَعِبُ

ٱمْرَأَتَهُ حَتَّىٰ يُمْذِيَ أَوْ يُودِيَ، قَالَ: لاَ يُوجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءَ إِلَّا مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلَ.

٩٥٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِنْ أَمْنَى الصَّائِمُ أَفْطَرَ.

٦٩- مَا قَالُوا: فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ فَيَدْخُلُ المَاءُ حَلْقَهُ

٩٥٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ مَرَّةً، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَعَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالاَ: إِنْ كَانَ لِغَيْرِ الصَّلاَةِ قَضَىٰ وَإِنْ كَانَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ(١).

٩٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَضْمَضَ وَهُوَ صَائِمٌ فَدَخَلَ حَلْقَهُ شَيْءٌ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُتِمُّ صَوْمَهُ.

٩٥٧٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الصَّائِمِ تَمَضْمَضَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ قال إِنْ كَانَ وُضُوءهُ وَاجِبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ مَضْمَضَ، مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

٩٥٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [عن](٢) ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ ٱستنثرت فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقِي؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ لم تَمْلِكْ.

٩٥٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ فَيَدْخُلُ حَلْقَهُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَعَلَيْهِ القَضَاء وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩٥٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قال: سُئِلَ ٧١/٣

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٢) كلمة [عن] ليست في الأصول أو المطبوع، ولكن لا بد منها، المصنف يروي عن محمد بن بكر البرساني عن عبد الملك بن جريج عن عطاء، وهو إسناد متكرر، ولا يوجد في الرواة من يسمىٰ محمد بن جريج.

جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ صَائِمًا فَتَوَضَّأَ فَسَبَقَهُ المَاءُ إِلَىٰ حَلْقِهِ يُفْطِرُ؟ قَالَ: لاَ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ.

٧٠- مَا قَالُوا فِي اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ يصام

٩٥٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: كَانَ عَلِيٌّ، وَعُمَرُ يَنْهَيَانِ، عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ(١).

٩٥٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الضَّرِيسِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ لأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ(٢).

٩٥٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ قال: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ فيقول لَوْ صُمْت السَّنَةَ كُلَّهَا لأَفْطَرْت اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ(٣).

٩٥٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ لَوْ صُمْت السَّنَةَ كُلَّهَا مَا صُمْت اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٥٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مَوْلاَةٍ لِسَلَمَةَ بِنْتِ حُذَيْفَةَ [عن بنت حذيفة](٤) قَالَتْ كَانَ حُذَيْفَةُ يَنْهَىٰ، عَنْ صَوْمِ اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ(٥).

٩٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ أَصْبَحْنَا

---

(١) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٢) في إسناده أبو الضريس عقبة بن عمار، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦/ ٣١٥، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) في إسناده عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولاة سلمة هٰذِه.

يَوْمًا بِالْبَصْرَةِ وَلَسْنَا نَدْرِي عَلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ صَوْمِنَا فِي اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَإِذَا هُوَ قَدْ أَخَذَ [جزيرة][1] كَانَ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، ثُمَّ غدا، ثُمَّ أَتَيْت أَبَا السَّوَّارِ العَتَكِيَّ فَدَعَا بِغَدَائِهِ ثم تغدىٰ ثُمَّ أَتَيْت مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ فَوَجَدْته مُفْطِرًا[2].

٩٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ تَصُمْ إِلَّا مَعَ جَمَاعَةِ النَّاسِ.

٩٥٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: مَا مِنْ يَوْمٍ أَصُومُهُ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ. ٧٢/٣

٩٥٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا حَفْصَةُ، عَنْ بِنْتٍ أَوَ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ قَالَتْ: كَانَ حُذَيْفَةُ يَنْهَىٰ عَنْ صَوْمِ اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ[3].

٩٥٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [أبي العَيْزَارِ][4] قال: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فِي اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: لَعَلَّك صَائِمٌ لاَ تَصُمْ إِلَّا مَعَ الجَمَاعَةِ.

٩٥٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْت لِلْقَاسِمِ: أَتَكْرَهُ صَوْمَ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ الذِي يَلِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: لاَ إِلَّا أَنْ يغمى الهِلاَلُ.

٩٥٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ يَصُومُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ لِشَهَادَةِ شَاهِدٍ أَوْ مَجِيءِ غَائِبٍ، فَإِنْ جَاءَ وَإِلاَ أَفْطَرَ.

٩٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي [المعلىٰ][5]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) كذا في (خ) وهي غير واضحة في (و)، ووقع في المطبوع، (هـ)، [حديدة] وما أثبتناه هو الأولىٰ للسياق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده حفصة هٰذِه ولم أقف علىٰ ترجمة لها، ولا لمن تروي عنها.

(٤) كذا في (خ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (هـ): [العيزار].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يعلىٰ] خطأ، انظر ترجمة أبي المعلىٰ يحيىٰ بن ميمون.

جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَصُومَ اليَوْمَ الذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٥٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَنَاسًا مَعَهُ أَتَوْهُمْ بِمَسْلُوخَةٍ مَشْوِيَّةٍ فِي اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ من رَمَضَانُ، أَوْ لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاجْتَمَعُوا، وَاعْتَزَلَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: تَعَالَ فَكُلْ، قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: إِنْ كُنْت تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَتَعَالَ فَكُلْ[1].

٩٥٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ[2].

٩٥٩٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَان، عَنْ عَامِرٍ قال: مَا مِنْ يَوْمٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنَ اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٥٩٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي اليَوْمِ الذِي يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ قال: فَقَالَ: لاَ تَصُومَنَّ إِلَّا مَعَ الإِمَامِ فَإِنَّمَا كَانَتْ أَوَّلُ الفُرْقَةِ فِي مِثْلِ هٰذا.

٩٥٩٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنَ اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ. ٧٣/٣

٩٥٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قال: قَالَ عُمَرُ لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَوْ يُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ يَتَقَدَّمْ قَبْلَ النَّاسِ فَلْيُفْطِرْ إِذَا أَفْطَرَ النَّاس[3].

٩٥٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) إسناده منقطع، مقصور لم يدرك عمارًا ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين.

(٣) إسناده صحيح.

٧١- فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٩٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ أَتَيْنَا ابن مَسْعُودٍ دَارِهُ فَوَجَدْنَاهُ فَوْقَ البَيْتِ فَسمعْنَاهُ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرحمن، سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: لَيْلَةُ القَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ [الآخر] وَذَلِكَ، أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا فَنَظَرْت إِلَى الشَّمْسِ فَوَجَدْتهَا كَمَا حُدِّثْت فَكَبَّرْت[١].

٩٦٠٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: اَطْلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ[٢].

٩٦٠١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلاَحَا رَجُلاَنِ، فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْت وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلاَحَا فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ لَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا ، التَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ[٣].

٩٦٠٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ [عبد الله بن عبد الله بن خبيب][٤]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [أنيس][٥] صَاحِبِ رَسُولِ

---

(١) في إسناده أبو الصلت بياع المزاد، وأبو عقرب الأسدي، وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/ ٣٩٤، ٩/ ٤١٨، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٢) في إسناده كليب بن شهاب والد عاصم، وثقه أبو زرعة، وأومأ النسائي إلىٰ جهالة حاله فقال: لا نعلم روىٰ عنه غير ابنه عاصم، وإبراهيم بن المهاجر، وابن المهاجر ليس بالقوي. أ.هـ. قلت: وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع جهالة الحال.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٣١٤.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله بن حبيب] وبالحاء أيضًا خطأ، انظر ترجمة عبد الله بن عبد الله بن حبيب من «الجرح» ٥/ ٩٠.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أنس] خطأ، انظر ترجمة عبد الله بن أنيس الجهني من «التهذيب».

اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: التَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ وَتِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ[١]. ٧٤/٣

٩٦٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الجَمْرَةِ الوُسْطَىٰ فَسَأَلْته، عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَقَالَ: كَانَ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ: لَوْ أُذِنَ لِي فِيهَا لأَخْبَرْتُكُمْ ولكن التَمِسُوهَا فِي إِحْدى السَّبْعَيْنِ، ثُمَّ لاَ تَسْأَلْنِي عَنْهَا بَعْدَ مُقَامِك أَوْ مُقَامِي هٰذا[٢].

٩٦٠٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ [قنان بن عبد الله النهمي][٣]، قَالَ سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ وَحُذَيْفَةُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَشُكُّونَ فِيهَا، لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ زِرٌّ فَوَاصِلْهَا[٤].

٧٢- مَا قَالُوا: فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي العَشْرِ

٩٦٠٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَسْوَد، [بن][٥] قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ

---

(١) في إسناده عبد الله بن عبد الله بن خبيب وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥/ ٩٠، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) في إسناده مالك بن مرثد الزماني الذي قال فيه الأوزاعي مرة مرثد بن أبي مرثد كما وقع هنا، وهو وأبوه مجهولا الحال، لا يعرف لهما توثيق يعتد به، ويزيد عليه أبوه أنه قد قال عند العقيلي: لا يتابع علىٰ حَدِيثِهِ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسان بن عبد الله السهمي] خطأ، أنظر ترجمة قنان بن عبد الله النهمي من «التهذيب».

(٤) في إسناده قنان بن عبد الله قال الإمام أحمد عن يحيىٰ بن آدم: قنان بن عبد الله ليس من بابتكم، قال أحمد: وكان يحيىٰ قليل الذكر للناس، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه ابن معين والجرح مقدم على التعديل - لا سيما في مثل هٰذِه الحالة؟

(٥) كذا في (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (خ)، (و): [عن] خطأ، لأن الأسود بن قيس يروي عن أبيه الذي يروىٰ عن عمر، ولا يعرف لجده رواية لا عن عمر، ولا عن غيره.

قال: لاَ بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي العَشْرِ[١].

٩٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلاَ يَقْضِيه فِي ذِي الحِجَّةِ، فَإِنَّهُ شَهْرُ نُسُكٍ[٢].

٩٦٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: إِذَا بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ لاَ بَأْسَ، [لا][٣] أَنْ يَصُومَهَا فِي العَشْرِ[٤].

٩٦٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالا: يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ لاَ بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا فِي العَشْرِ.

٩٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُقْضَىٰ رَمَضَانُ فِي العَشْرِ.

٩٦١٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي العَشْرِ.

٩٦١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: اقْضِ رَمَضَانَ مَتَىٰ شِئْت، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لاَ بَأْسَ بِهِ.

٩٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ. ٣/٧٥

٧٣- مَا قَالُوا: فِي لَيْلَةِ القَدْرِ وَاخْتِلاَفِهِمْ فِيهَا

٩٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: أَتَيْتُ فِي رَمَضَانَ وَأَنَا [نائم][٥] فَقِيلَ: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ القَدْرِ، قَالَ: فَقُمْت وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْت بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي

---

(١) في إسناده شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وقيس أبو الأسود العبدي، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب.

(٣) زيادة من (هـ)، وهي موافقة للسياق.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [صائم].

فَنَظَرْت فِي اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ الشَّيْطَانُ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا لَيْلَةَ القَدْرِ، قَالَ وَذَلِكَ، أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا(١).

٩٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تحينوا(٢) لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ - أَوْ قال-: فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(٣).

٩٦١٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ»(٤).

٩٦١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قال: سَأَلْتُ بِلاَلًا، عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَقَالَ: لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ(٥).

٩٦١٧- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [خَالِهِ](٦) قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي رَأَيْت لَيْلَةَ القَدْرِ فَأُنْسِيتهَا فَاطْلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْرًا(٧).

٩٦١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

---

(١) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث وخاصة عن عكرمة.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه مسلم ٨/ ٨٥.

(٤) أخرجه البخاري عن ٤/ ٣٠٦، ومسلم ٨/ ٩١، لكن مسلم ذكره من طريق المصنف عن ابن نمير، ووكيع وقال: قال ابن نمير: [التمسوا]، وقال وكيع: [تحروا].

(٥) أخرجه البخاري ٧/ ٧٥٩ كذا موقوفًا.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خالد] خطأ، وتقدم هٰذا الحديث في أبواب الصلاة، فوقع فيه [عن خالة الفلتان بن عاصم].

(٧) في إسناده كليب بن شهاب وثقه أبو زرعة، وأومأ النسائي لجهالة حاله فقال: لا نعلم روىٰ عنه غير ابنه عاصم وإبراهيم بن المهاجر، وابن المهاجر ليس بالقوي. أ.هـ قلت: وأبو زرعة يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة.

عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ فِي رَمَضَانَ[١].

٩٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ لسبع تَبْقَىٰ تَحَرَّوْهَا لتسع[٢] تَبْقَىٰ تحروها لِإِحْدىٰ عَشْرَةَ تَبْقَىٰ صَبِيحَةَ بَدْرٍ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ إِلَّا صَبِيحَةَ بَدْرٍ[٣]. ٧٦/٣

٩٦٢٠- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زرٍّ[٤] قال: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ[٥].

٩٦٢١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ حَوْطٍ الخُزَاعِيِّ قال: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَقَالَ: فَمَا تُمَارِي، وَلاَ شَكَّ، قَالَ: لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةُ الفُرْقَانِ لَيْلَةَ التَقَى الجَمْعَانِ[٦].

٩٦٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ لِتِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ لِسَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ لِخَمْسٍ أَوْ لِثَلاَثٍ أَوْ لِآخِرِ لَيْلَةٍ»[٧].

---

(١) في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٢) كذا في (خ)، وهو الأولىٰ للتسلسل، ووقع في المطبوع، (و)، (هـ) [لتسع تبقىٰ تحروها لسبع].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي خالد عن ذر] خطأ، إنما هو إسماعيل بن أبي خالد عن زر بن حبيش، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف، حوط: قال عنه أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه أي للاعتبار ولا يحتج به، ورواية يزيد بن هارون عن المسعودي بعد اختلاطه.

(٧) في إسناده عبد الرحمن بن جوشن وثقه أبو زرعة، وقال الإمام أحمد: ليس بالمشهور أ.هـ. وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهٰذا تفرد ابنه بالرواية عنه فالأولىٰ قول الإمام أحمد.

٩٦٢٣- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قال: سَمِعْتُ أُبَيًّا يَقُولُ: لَيْلَةُ القَدْرِ هِيَ ليلة سَبْعٌ وَعِشْرُونَ هِيَ اللَّيْلَةُ التِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْضَاءَ تَرْقْرَق(١).

٩٦٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كُلْثُومٍ قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ لَيْلَةُ القَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ.

٩٦٢٥- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: لَيْلَةُ القَدْرِ تَجُولُ فِي لَيَالِي العَشْرِ كُلِّهَا.

٩٦٢٦- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ قال: سَمِعْتُ زرًا يقول(٢) لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَإِذَا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلْيَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ وَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ لَبَنٍ وَلْيُؤَخِّرْ فِطْرَهُ إِلَى السَّحَرِ.

٩٦٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ(٣).

٩٦٢٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَسْبَاطٍ، [بن](٤) نَصْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْتَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ**»(٥).

٩٦٢٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي ٣/٧٧

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الأجلح بن عبد الله وهو ضعيف، وقال العقيلي: روىٰ عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أنسًا وزرًا يقولان]، وعبد الله بن شريك غير معروف بالرواية عن أنس بينما مر معنىٰ هٰذا الكلام لزر بن حبيش قريبًا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (ث)، وفي المطبوع، وبقية الأصول: [عن] خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه أسباط بن نصر وليس بالقوي، وسماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا**» أَوْ «**نَسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوِتْرِ**»(١).

٩٦٣٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُوقِظُ أَهْلَهَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ(٢).

٩٦٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قال: رَأَيْتُ ابن عَبَّاسٍ يَرُشُّ عَلَىٰ أَهْلِهِ مَاءً لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ(٣).

٩٦٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ(٤).

٩٦٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةٌ بَلْجَةٌ سَمْحَةٌ تَطْلُعُ شَمْسُهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ**»(٥).

٧٤- مَنْ كَانَ يَجْتَهِدُ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ

٩٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَرَفَعَ المِئْزَرَ قِيلَ لأَبِي بَكْرٍ: مَا رَفْعُ المِئْزَرِ، قَالَ ٱعْتِزَالُ النِّسَاءِ(٦).

٩٦٣٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٣٠١، ومسلم ٨/ ٨٨-٨٩.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

(٤) أخرجه مسلم ٨/ ٨٣ من حديث مالك عن عبد الله بن دينار به لكن بلفظ: «السبع الأواخر» بدلًا من «العشر الأواخر».

(٥) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٦) في إسناده هبيرة بن يريم تفرد وأبو إسحاق بالرواية عنه، قال عنه أبو حاتم شبيه بالمجهول، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال أحمد: لا بأس به، هو أحسن ٱستقامة من غيره - يعني الذين تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق. ا.هـ. قلت: فمثل هٰذا لا يصلح الٱحتجاج به.

يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ(١).

٩٦٣٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ سَابِطٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيُشَمِّرُ فِيهِنَّ(٢).

٩٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عقبة(٣) بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ كَصَلاَتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ اجْتَهَدَ(٤).

٩٦٣٨- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قال: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ اجْتِهَادًا لاَ يَجْتَهِدُهُ فِي غَيْرِهِ(٥). ٣/٧٨

٧٥- مَنْ كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ

٩٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَأَبِي مَيْسَرَةَ [قَالا](٦): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ صَامَ الأَبَدَ؟ قَالَ: «لاَ صَامَ، وَلاَ أَفْطَرَ»(٧).

٩٦٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ المَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»(٨).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده مرسل. ابن سابط من صغار التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عتبة] ولعله عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر، وهو أحد المجاهيل.

(٤) في إسناده عقبة بن عبد الرحمن، وأبوه، ولم أقف على ترجمة لهما، وإن كان هو عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر فهو مجهول أيضًا.

(٥) أخرجه مسلم ٨/ ١٠١.

(٦) كذا في (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (خ)، (و): [قال] وهو خطأ ظاهر.

(٧) إسناده مرسل، وفيه أيضًا عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٨) أخرجه البخاري ٤/ ٢٦٤، ومسلم ٨/ ٦٥.

٩٦٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيْ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْت رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ، قَالَ: «لاَ صَامَ، وَلاَ أَفْطَرَ - أَوْ- مَا صَامَ، وَلاَ أَفْطَرَ»(١).

٩٦٤٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ، وَلاَ أَفْطَرَ»(٢).

٩٦٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قال: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَطَبَّقَ بِكَفِّهِ(٣).

٩٦٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، بن(٤) يَسَارٍ سَمِعَهُ، من(٥) أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ(٦).

٩٦٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْت رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ، قَالَ: «وَدِدْتُ، أَنَّهُ [لا](٧) يَطْعَمُ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، قَالَ: «ثُلُثَيْهِ؟» قَالَ: أَكْثَرُ، قَالَ: «نِصْفَهُ»، ٣/٧٩
قَالَ: أَكْثَرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا يُذْهِبُ [وحر](٨) الصَّدْرِ صِيَامُ

---

(١) أخرجه مسلم ٨/ ٧١-٧٣.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده طريف بن مجالد أبو تميمة الهجيمي قال البخاري: لا نعرف له سماعًا من أبي هريرة. ا.هـ. قلت: وأبو موسىٰ كذلك وَهُوَ مُتَوَفَّىٰ قبل أبي هريرة بسبع سنين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، انظر ترجمة الضحاك بن يسار من «الجرح» ٤/ ٤٦٢-٤٦٣.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٦) فيه علة سابقة، ويزيد عليه مخالفة الضحاك لقتادة في رفعه، والضحاك قال عنه أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن معين: يضعفه البصريون.

(٧) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حر].

ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»[١].

٩٦٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابن أَبِي خَالِدٍ[٢]، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ بَلَغَ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ فَعَلاَهُ بِالدِّرَّةِ وَجَعَلَ يَقُولُ: كُلْ يَا دَهْرُ كُلْ يَا دَهْرُ[٣].

٩٦٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الحَسَنِ بن عمرو[٤] وَقَالَ ذُكِرَ الشعبي أَنَّ عُبَيْدًا المُكْتِبَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٩٦٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَكَرِهَهُ.

٩٦٤٩- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ لَمْ يكن سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ، وَعُبَيْدُ اللهِ يَصُومُونَ الدَّهْرَ.

٩٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الفَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قال: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ»[٥].

٧٦- مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

٩٦٥١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ أَنَّ الأَسْوَد كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ.

٩٦٥٢- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ قال: كَانَ عُرْوَةُ يَصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ.

---

(١) إسناده مرسل.

(٢) وقع في المطبوع، والأصول: [أبي خالد]، والصواب ماأثبتناه، لايوجد في الرواة عن أبي عمرو الشيباني من يعرف بأبي خالد، ورواية وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد متكررة في المصنف، آنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن أبي عمر] وهو وهم ظاهر، إنما هو الحسن بن عمرو الفقيمي، آنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل.

٩٦٥٣- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُهَيْمَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ كَانَ عُثْمَانُ يَصُومُ الدَّهْرَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ إِلَّا هَجْعَةً مِنْ أَوَّلِهِ(١).

٩٦٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَرَدَ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ(٣).

٧٧- فِي القَوْمِ يَرَوْنَ الهِلاَلَ، وَلاَ يراه الآخَرُونَ

٩٦٥٥- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ ذَكَرُوا بِالْمَدِينَةِ رُؤْيَةَ الهِلاَلِ وَقَالُوا: إِنَّ أَهْلَ إِسْتَارَةَ قَدْ رَأَوْهُ، فَقَالَ: القَاسِمُ وَسَالِمٌ: مَا لَنَا وَلأَهْلِ إِسْتَارَةَ.

٧٨- فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْتَسِلُ وَيُجْزِيهِ صَوْمُهُ ٨٠/٣

٩٦٥٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُبًا فَيَأْتِيهِ بِلاَلٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ فَأَنْظُرُ إِلَىٰ تَحَدُّرِ المَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا، قَالَ: مُطَرِّفٌ فَقُلْت لِعَامِرٍ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ سَوَاءٌ رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ(٤).

٩٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا،

---

(١) في إسناده الزبير بن عبد الله بن أبي خالد قال أبو حاتم: صالح الحديث أي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن معين: يكتب حديثه وقال ابن عدي أحاديثه منكرة المتن والإسناد. ا.هـ. قلت: وجدته رهيمة هٰذِه مجهولة الحال، لا أعلم لها توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا وقع في الأصول، والمطبوع، وعبد الله هو ابن عمر العمري الذي يروي عن نافع ولكن أبو أسامة حماد بن أسامة معروف بالرواية عن عبيد الله بالتصغير، وهو ابن عمر العمري ويروي عنه عن نافع وهو إسناد متكرر، وعبد الله ضعيف الحديث، وعبيد الله ثقة ثبت - فالله أعلم-.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده صحيح.

ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ[١].

٩٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [مسهر عن][٢] عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَخْرُجُ مِنْ مُغْتَسَلِهِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ وَيَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ[٣].

٩٦٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ ٱحْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ [ويمضي على صومه][٤].

٩٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ [كان] النَّبِيَّ ﷺ [لَيُصْبِحُ] جُنُبًا مِنْ غَيْرِ ٱحْتِلاَمٍ، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا[٥].

٩٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مِرْدَاسٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَحْت وَأَنَا جُنُبٌ فَأُتِمُّ صَوْمِي؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَصْبَحْت فَحَلَّ لَك الصَّلاَةُ وَحَلَّ لَك الصِّيَامُ ٱغْتَسِلْ وَأَتِمَّ صَوْمَك[٦]. ٨١/٣

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مسعر] فقط خطأ، إنما هو علىٰ بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني، ولا يوجد في الرواة من يسمىٰ علىٰ بن مسعر الشيباني.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ويصبح صائمًا].
- والحديث إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي، وليس بالقوي.

(٥) إسناده منقطع. عبد الملك لم يسمع من أم سلمة - رضي الله عنها - إنما هو عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن عنها- كما مر في أول الباب، وعن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن الحارث كما سيأتي، وكل من أبيه وجده قد سمع ذلك من أم سلمة - رضي الله عنها - كما في رواية البخاري ٤/١٦٩-١٧٠.

(٦) إسناده صحيح.

٩٦٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الوَادِعِيِّ قَالَ: تَدَارَا رَجُلاَنِ فِي المَسْجِدِ فِي رَجُلٍ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْطَلَقَا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَانْطَلَقْت مَعَهُمَا فَسَأَلَهُ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: أَيَصُومُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: وَإِنْ نَامَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: وَإِنْ نَامَ مُتَعَمِّدًا(١).

٩٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنَحْوٍ مِنْهُ(٢).

٩٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ إِنْ شَاءَ(٣).

٩٦٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالُوا: يَمْضِي عَلَىٰ صَوْمِهِ(٤).

٩٦٦٦- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [بن](٥) عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ أَبُو ذَرٍّ لَوْ أَصْبَحْت جُنُبًا مِنْ امْرَأَتِي لَصُمْت(٦).

٩٦٦٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) في إسناده عمار بن أبي عمار مولىٰ بني هاشم، وما أظنه أدرك زيد بن ثابت، وأبا هريرة - رضي الله عنهما - فبين وفاته، ووفاتيهما أكثر من سبعين عامًا.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن]، وأبو مجلز لا يعرف له شيخًا يسمىٰ عطاءً ولا يوجد في الرواة من يعرف بعطاء بن عبد الله، إلا عطاء بن أبي مسلم الخراساني. قيل: في اسم أبيه عبد الله لكن لا يعرف بذلك، ومثله يروىٰ عن أبي مجلز، لا أن يروىٰ عنه أبومجلز - فالله أعلم-.

(٦) في إسناده عطاء بن عبد الله هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(١).

٩٦٦٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قال: حَدَّثَنَا [هشام](٢) بْنُ الغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: لَوْ نَادى المُنَادِي وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لَقُمْت فَأَتْمَمْت الصِّيَامَ صِيَامَ رَمَضَانَ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ(٣).

٩٦٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُجْزِيه فِي التَّطَوُّعِ وَيَقْضِيه فِي الفَرِيضَةِ.

٩٦٧٠- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: عَلَيْهِ القَضَاء.

٩٦٧١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ صَوْمَ لَهُ(٤). ٨٢/٣

٩٦٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بكير قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ [بن](٥) نافِعٍ قال: سَمِعْتُ ابن طَاوُس يَذْكُرُ، عَنْ طَاوُسٍ قال: إِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ ٱسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ ذَلِكَ اليَوْمَ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ.

٩٦٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ وَأَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيْ ٱمْرَأَتِي لاَغْتَسَلْت، ثُمَّ صُمْت.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشيم] خطأ، ٱنظر ترجمة هشام بن الغاز من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده عنعنة قتادة، وسعيد أبي عروبة، وهما مدلسان.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، ٱنظر ترجمة إبراهيم بن نافع المخزومي من «التهذيب».

٩٦٧٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قال: قَالَ عُمَرُ لَوْ أَدْرَكَنِي النِّدَاء وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لَصُمْت أَوَقَالَ مَا أَفْطَرْت[١].

٧٩- مَا قَالُوا: فِي الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ مَنْ نَهَى عَنْهُ

٩٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَاصَلْنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ، أَنَّ الشَّهْرَ مُدَّ لِي لَوَاصَلْت وِصَالًا يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّي لَسْت مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»[٢].

٩٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّاسَ فَوَاصَلُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَهَاهُمْ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْت مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**»[٣].

٩٦٧٧- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّك تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْت مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ**»[٤].

٩٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الوِصَالِ وهٰذِهِ أُخْتِي تُوَاصِلُ وَأَنَا أَنْهَاهَا[٥].

٩٦٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، ٨٣/٣

---

(١) إسناده مرسل. رواية نافع عن عمر ﷺ - منقطعة - كما قال أحمد وغيره.

(٢) أخرج البخاري ١٣/ ٢٣٧-٢٣٨، ومسلم ٧/ ٣٠٢ هٰذا الحديث، ولٰكن من رواية حميد عن ثابت عن أنس وهٰذا من تدليس حميد الطويل.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٢٤٢، ومسلم ٧/ ٣٠٠، من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة -ﷺ- بمعناه.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٢٣٨، ومسلم ٧/ ٢٩٩.

(٥) في إسناده بشر بن حرب الأزدي وهو ضعيف ليس بالقوي.

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ إِلَى السَّحَرِ(١).

٩٦٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ(٢).

٩٦٨١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ، عَنِ الوِصَالِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّك تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْت مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيت يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَمِنْ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ»(٣).

٩٦٨٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ فَقَالُوا: إِنَّك تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْت مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيت يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي أَوْ نَحْوَ هٰذا»(٤).

٩٦٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لاَ أُوَاصِلُ أَبَدًا(٥).

٩٦٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي [جناب](٦)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لاَ وِصَالَ فِي الصِّيَامِ(٧).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلىٰ بن عامر وهو ضعيف الحديث.

(٢) لم يذكر ابن أبي ليلىٰ ممن من أصحاب النبي ﷺ أخذ هٰذا، فنعرف هل هو مرسل أم سماع.

(٣) إسناده مرسل. أبو قلابة من التابعين

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) في إسناده محمد بن عجلان، وثقه جماعة وتكلم بعض المتأخرين من الأئمة في سوء حفظه - كما ذكر الحاكم، وأخشىٰ أن يكون ذكر أبيه في هٰذا السند خطأ منه؛ لأنه ذكر رواية سعيد المقبري عن أبيه بن أبي هريرة فإن محمد بن قيس بن مخرمة غير معروف بالرواية عن أبيه، ويروىٰ عن أبي هريرة مباشرة.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خباب] خطأ، أنظر ترجمة أبي جناب يحيىٰ بن أبي حية الكلبي من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف. فيه أبوجناب الكلبي وهو ضعيف الحديث.

٩٦٨٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالُوا: إِنَّك تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قال: لَسْتُمْ فِي ذَالِكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيت يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنْ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ[١].

٩٦٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قُدَامَةَ قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] مَعْنَاهَا عَلَىٰ أَنَّهَا كَرِهَتْ الوِصَالَ[٢].

٨٠- مَنْ رَخَّصَ فِي الوِصَالِ لِلصَّائِمِ

٨٤/٣ ٩٦٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن دَاوُدَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

٩٦٨٨- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ [بكير][٣] بْنِ عَامِرٍ قال: كَانَ ابن أَبِي [نُعْم][٤] يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَتَّىٰ تَعَوَّدَهُ.

٩٦٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَسْوَد بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: دَخَلْت عَلَى ابن الزُّبَيْرِ صَبِيحَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ الشَّهْرِ وَهُوَ مُوَاصِلٌ[٥].

---

(١) أخرجه مسلم ١١/ ٣٠٠.

(٢) في إسناده قدامة هٰذا، ولا أدري من هو.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع، [بكر] خطأ، لا يوجد في الرواة من يسمىٰ بكر بن عامر، وانظر ترجمة بكير بن عامر البجلي من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أنعم] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي من «التهذيب».

(٥) إسناده لا بأس به.

٨١- مَا قَالُوا: فِي الشَّهْرِ كَمْ هُوَ يَوْمًا

٩٦٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ [ابن أَبِي خَالِدٍ][١] قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ [عن سعد][٢] بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأخرىٰ، ثُمَّ قَالَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**»، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ أُصْبُعًا[٣].

٩٦٩١- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: ٱعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ تَمَّ وَقَدْ بَرَرْتَ[٤].

٩٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَمْ مَضَىٰ مِنَ الشَّهْرِ؟**» قُلْنَا: مَضَى ٱثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَبَقِيَتْ، ثُمَّانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ مَضَتْ ٱثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَتْ سَبْعٌ التَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ**»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَالشَّهْرُ هَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً**»[٥].

٩٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ [أبي الزُّبَيْرِ][٦]، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَقْسَمَ شَهْرًا فَصَعِدَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ٨٥/٣
جَاءَهُ جَبْرَيلُ فَقَالَ: ٱنْزِلْ فَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ[٧].

٩٦٩٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ

---

(١) وقع في الأصول والمطبوع: [أبي خالد] خطأ، إنما هو إسماعيل بن أبي خالد، وكذا أخرجه مسلم من طريق المصنف.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع فأفسدت السند.

(٣) أخرجه مسلم ٧/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام الرجل من بنىٰ سليم، وضعف وتدليس الحجاج بن أرطاة.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن الزبير] خطأ، ٱنظر ترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس.

(٧) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف سيئ الحفظ جدًا.

بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ، وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا [وهَكَذَا] وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ؟ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي: تَمَامَ الثَّلاَثِينَ(١).

٩٦٩٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، ثُمَّ [نقص](٢) إِبْهَامَهُ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ(٣).

٩٦٩٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّك آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ(٤).

٩٦٩٧- حَدَّثَنَا عَبِيدَةَ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ، وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ [كذا وكذا] وَضَرَبَ بِيَدِهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ نَقَصَ وَاحِدَةً(٥).

٩٦٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَاطِبٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ وَطَبَّقَ الثَّالِثَةَ» وَقَبَضَ الإِبْهَامَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرحمن إِنَّمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّك آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»(٦). ٨٦/٣

٩٦٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٥١، ومسلم ٧/ ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تعقد].

(٣) أخرجه مسلم ٧/ ٢٦٥.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٥٨١.

(٥) أخرجه البخاري: (٤/ ١٥١)، ومسلم: (٧/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٦) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وليس بالقوي.

قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: شَهْرٌ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَشَهْرٌ ثَلاَثُونَ(١).

٩٧٠٠- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: شَهْرٌ ثَلاَثُونَ وَشَهْرٌ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ(٢).

٩٧٠١- حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: رَمَضَانُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ(٣).

٩٧٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ [عتيبة](٤) قال: صُمْنَا رَمَضَانَ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ عَلَىٰ غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّانِيَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الفِطْرِ أَمَرَنَا أَنْ نَقْضِيَ يَوْمًا(٥).

٩٧٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: مَا صُمْنَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلاَثِينَ.

٨٢- مَا ذُكِرَ فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٩٧٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [خَلِيلٍ](٦) قال: الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ [سبحت](٧) مفاصله.

---

(١) في إ سناده حصين بن قبيصة الفزاري وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) في إسناده داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف الحديث، ليس بشئ.

(٣) في إسناده أبو مصعب هٰذا، ذكره الذهبي في «المقتنىٰ من الكني» (٥٧٩٧)، ولم يعرفه بشئ، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٤) كذا في (هـ)، (ث)، وهي غيرواضحة في (خ)، ووقع في المطبوع (و): [عتبة]، والذي في المطبوع من «التاريخ الكبير» (٨/ ١٤٩): [عتيبة] وقال محققه: كذا في نسخة وفي الآخرىٰ [عتبة] لكنه وقع في هامشها: [عتيبة].

(٥) في إسناده الوليد بن عتيبة هٰذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٩/ ١٢)، ولاأعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) كذا في المطبوع والأصول لكن ذكره أبن أبي حاتم في «الجرح» (٩/ ٢٥٨) فيمن آبائهم علىٰ حرف الحاء: [حليل] بالهاء بالمهملة.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سجت].

٩٧٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ٱمْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَىٰ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صِيَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ»(١).

٩٧٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ [سبحت مفاصلة]»(٢).

٩٧٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ [عبدالله](٣) بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ(٤).

٨٣- مَنْ قَالَ [لا اعتكاف](٥) إِلَّا بِصَوْمٍ

٨٧/٣

٩٧٠٨- حَدَّثَنَا [هشيم](٦)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: المُعْتَكِفُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ(٧).

٩٧٠٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ(٨).

---

(١) في إسناده ليلىٰ مولاة أم عمارة، وهي مجهولة لا أعلم لها توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سبحت فعاصلة] -كذا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيد الله] خطأ، أبو أيوب المراغي يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا أعلم له شيخًا يسمىٰ عبيد الله بن عمرو.

(٤) إسناده لابأس به.

(٥) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: [اعتكاف]، وهو خطأ ظاهر.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشيم] خطأ، ٱنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٧) في إسناده أبو فاخنة سعيد بن علاقة وثقة الدارقطني، والدارقطني قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهٰذا - كما وصفه ابن خراش: لم يتكلم فيه أ.هـ. لكن هٰذا لا يعنىٰ أنه ثقة أو عرف ضبطه.

(٨) إسناده منقطع محمد بن علي أبو جعفر الباقر لم يسمع من جده علي ﷺ.

٩٧١٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ [مقسم][(١)]، عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ قَالاَ: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَهُ هُوَ عَلَىٰ نَفْسِهِ[(٢)].

٩٧١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ[(٣)].

٩٧١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ[(٤)].

٩٧١٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ [قالا]: المُعْتَكِفُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ[(٥)].

٩٧١٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ الصَّوْمُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ[(٦)].

٩٧١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

٩٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لَمْ يَكُنْ يَرى ٱعتكاف إِلَّا بِصَوْمٍ.

٩٧١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: قَالَ عَلِيٌّ: المُعْتَكِفِ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ[(٧)].

---

(١) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: [هشيم] خطأ، الحكم يروىٰ عن مقسم بن بجرة ولا يروىٰ عن هشيم فهو من طبقة تلاميذ تلاميذه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف، سيئ الحفظ جدًا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهومدلس.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٧) إسناده منقطع. عكرمة لم يسمع من علي ﷺ، كما قال أبو زرعة، وغيره.

٩٧١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ [عن إبراهيم قال: ليس عليه صوم إلا أن يكون أوجب ذلك علىٰ نفسه.

٩٧١٩- حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد][1] عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ بِمِثْلِ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

٩٧٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

٨٤- مَا قَالُوا: فِي المُعْتَكِفِ مَا لَهُ إِذَا اعْتَكَفَ مِمَّا يَفْعَلُهُ

٩٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ
٨٨/٣ عَلِيٍّ قال: إِذَا ٱعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الجُمُعَةَ وليعد المَرِيضَ [ولْيحضر] الجِنَازَةَ وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ[2].

٩٧٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِيَشْهَدَ الجُمُعَةَ وَيَعُودَ المَرِيضَ وَيُجِيبَ الإِمَامَ.

٩٧٢٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تَعُودُ المَرِيضَ مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ إِلَّا وَهِيَ مَارَّةٌ[3].

٩٧٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ يَشْهَدُ الجُمُعَةَ وَيَعُودُ المَرِيضَ [ويشهد] الجِنَازَةَ وَيَخْرُجُ إِلَىٰ حَاجَةٍ وَيُجِيبُ الإِمَامَ وَذَلِكَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمْ يَأْتِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَلَمَهُ[4].

٩٧٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يُحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة منا لأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وعاصم بن ضمرة فيه كلام خاصة في روايته عن علي ﷺ.

(٣) في إسناده عنعنة هشيم وهو مدلس.

(٤) إسناده صحيح.

أَنْ يشترط هٰذِه الخِصَالَ وَهِيَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ عِيَادَةَ المَرِيضِ، ويَتْبَعَ الجِنَازَةَ وَيَشْهَدَ الجُمُعَةَ.

٩٧٢٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَخْرُجُ إِلَى الغَائِطِ وَيَعُودُ المَرِيضَ وَيَأْتِي الجُمُعَةَ وَيَقُومُ عَلَى البَابِ.

٩٧٢٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يَأْتِي الجُمُعَةَ.

٩٧٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: المُعْتَكِفُ يَعُودُ المَرِيضَ وَيَشْهَدُ الجُمُعَةَ وَيَقُومُ مَعَ الرَّجُلِ فِي الطَّرِيقِ يسائله.

٩٧٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الحَسَنِ قال: يَأْتِي الغَائِطَ وَيَتْبَعُ الجِنَازَةَ وَيَعُودُ المَرِيضَ.

٩٧٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ يَشْهَدُ الجُمُعَةَ وَيَعُودُ المَرِيضَ وَيَحْضُرُ الجِنَازَةَ، وَقَالَ مَرَّةً وَيُجِيبُ الإِمَامَ.

٩٧٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أخبرنا [سُفْيَانُ بْنُ حسين][(١)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا لَمْ يَدْخُلْ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ[(٢)].

٩٧٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَمُرُّ بِالْمَرِيضِ مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ: فلاَ تَعْرِضُ لَهُ[(٣)]. ٨٩/٣

٩٧٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالاَ: المُعْتَكِفُ لاَ يَشْهَدُ جِنَازَةً، وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا.

---

(١) كذا في (هـ)، (ث)، ووقع في (و)، (خ)، [سفيان عن حسين] وفي المطبوع: [سفيان عن حسن] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة سفيان بن حسين من «التهذيب».

(٢) في إسناده سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري.

(٣) إسناده صحيح.

٩٧٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: لاَ يَتْبَعُ جِنَازَةً، وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا، وَلاَ يُجِيبُ دَعْوَةً.

٩٧٣٥- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: المُعْتَكِفُ لاَ يَتْبَعُ جِنَازَةً، وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا.

٩٧٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: لاَ يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا، وَلاَ يَحْضُرُ جِنَازَةً.

٨٥- مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ مِنَ السَّاعَاتِ أَنْ يَدْخُلَ

٩٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ المَكَانَ الذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ(١).

٩٧٣٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا أَرَادَ [الرجل] أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغْرُبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ التِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا وَهُوَ فِي المَسْجِدِ.

٨٦- مَا قَالُوا: فِي المُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ بِالنَّهَارِ

٩٧٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المُعْتَكِفِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَعْتَكِفَ بِالنَّهَارِ وَيَأْتِيَ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ، قَالَ لَيْسَ هٰذا بِاعْتِكَافٍ.

٩٧٤٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَتَعَشَّىٰ فِي أَهْلِ وَيَتَسَحَّرَ.

٩٧٤١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ أَنْ يَتَعَشَّىٰ فِي أَهْلِهِ، وَلاَ يَدْخُلُ ظِلَّهُ ولكن يُؤْتَىٰ بِعَشَائِهِ فِي فِنَاءِ دَارِهِ.

٩٧٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ٩٠/٣

(١) أخرجه مسلم ٨/٩٨-١٠٠ من حديث جماعة عن يحيىٰ بن سعيد به.

لِصَاحِبِهِ: ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَى المَسْجِدِ فَنَعْتَكِفُ فِيهِ سَاعَةً[١].

٨٧- مَنْ كَرِهَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَدْخُلَ سَقْفًا

٩٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ضَرَبَ خِبَاءً أَوْ فُسْطَاطًا فَقَضَىٰ فِيهِ حَاجَتَهُ، وَلاَ يَأْتِي أَهْلَهُ، وَلاَ يَدْخُلُ سَقْفًا[٢].

٩٧٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ قَوْمًا ٱعْتَكَفُوا فِي المَسْجِدِ وَقَدْ سُتِرُوا فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: مَا هٰذا؟ قَالُوا: إِنَّمَا نَسْتُرُهُ عَلَىٰ طَعَامِنَا، قَالَ فَاسْتُرُوهُ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَاهْتِكُوهُ[٣].

٩٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [سَوَّاء][٤]، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: المُعْتَكِفُ لاَ يَدْخُلُ بيتًا مسَقَّفًا.

٩٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يَدْخُلُ سَقْفًا.

٩٧٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ [عن][٥] أَبِي سَلَمَةَ قال: لاَ يَدْخُلُ دَارًا.

٩٧٤٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لاَ يَدْخُلُ بيتًا.

٩٧٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ يَدْخُلُ بَيْتًا.

---

(١) إسناده منقطع ابن جريج لا يدرك يعلىٰ ﷺ، بل شيخه عطاء بن أبي رباح روايته عنه مرسلة أيضًا.

(٢) إسناده مرسل، عطاء لم يسمع من ابن عمر ﷺ كما قال أحمد وغيره.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في (خ)، (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (و): [سوار] خطأ، ٱنظر ترجمة محمد بن سواء بن أبي كردم من «التهذيب».

(٥) كذا في (هـ)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (خ): [بن] خطأ، إنما هو يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة، ولا يوجد في الرواة من يسمىٰ يحيىٰ بن أبي سلمة.

٨٨- مَنْ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ وَمَنْ فَعَلَهُ

٩٧٥٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ ٱعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

٩٧٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ فَعَلَهُ.

٩٧٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ ٱعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

٩٧٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ ٱعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

٩٧٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ ٱعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ. ٩١/٣

٩٧٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ بِالاِعْتِكَافِ فِي مَسَاجِدِ القَبَائِلِ

٩٧٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ عن يَحْيَىٰ [عن][1] أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ يُصَلِّي فِيهِ.

٩٧٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ أَنَّ أَبَا الأَحْوَصِ ٱعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

٩٧٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: إِنْ شَاءَ ٱعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ.

٨٩- مَنْ قَالَ لاَ اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ

٩٧٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أَلاَ أَعْجَبَكَ مِنْ [قوم][2] عُكُوفٌ بَيْنَ دارك وبين دار الأَشْعَرِيِّ- يَعْنِي: المَسْجِدَ- قَالَ عَبْدُ اللهِ: فلعلهم أَصَابُوا وَأَخْطَأْت، فَقَالَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، ٱنظر التعليق السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قومك].

حُذَيْفَةُ: أَمَا عَلِمْت. أَنَّهُ لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا فِي ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِ [الرَسُولِ] ﷺ وَمَا أُبَالِي أَعْتَكِفُ فِيهِ أَوْ فِي سُوقِكُمْ هٰذِه(١).

٩٧٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَلِيٍّ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ(٢).

٩٧٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الأَزْمَعِ قَالَ: ٱعْتَكَفَ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ الأَعْظَمِ وَضَرَبَ خَيْمَةً فَحَصَبَهُ النَّاسُ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن مَسْعُودٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَجُلًا فَكَفَّ النَّاسَ، عَنْهُ وَحَسَّنَ ذَلِكَ(٣).

٩٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ.

٩٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يُجْمَعُ فِيهِ.

٩٧٦٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الاَعْتِكَافِ ٩٢/٣
فَقَالاَ: لاَ يُعْتَكَفُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يَجْمَعُونَ فِيهِ.

٩٧٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ.

٩٧٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: لاَ ٱعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

---

(١) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يلق حذيفة ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. في الإسناد الأول الحارث الأعور وهوكذاب، وفي الإسناد الثاني جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب أيضًا.

(٣) في إسناده شداد بن الأزمع وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤/ ٣٢٩، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٩٠- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ المُعْتَكِفُ كَمَا هُوَ فِي مَسْجِدِهِ إِلَى المُصَلَّى

٩٧٦٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّهُ أوتِىَ يَوْمَ الفِطْرِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ وَاعْتَكَفَ فِيهِ بجويريه مُزَيْنَةَ فَأَقْعَدَهَا فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَخَرَجَ إِلَى المُصَلَّىٰ كَمَا هُوَ فِي المَسْجِدِ.

٩٧٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّىٰ يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ.

٩٧٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ بِتْ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ الذِي ٱعْتَكَفْت فِيهِ حَتَّىٰ يَكُونَ غُدُوُّك إِلَىٰ مُصَلاَك مِنْهُ.

٩١- مَا قَالُوا: فِي المُعْتَكِفِ يُجَامِعُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

٩٧٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: إِذَا جَامَعَ المُعْتَكِفُ أَبْطَلَ ٱعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ[1].

٩٧٧١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ يَقْضِي ٱعْتِكَافَهُ.

٩٧٧٢- حَدَّثَنَا ابن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي [معبد][2] عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ قَالُوا: يَسْتَقْبِلُ.

٩٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ غَشِيَ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الذِي غَشِيَ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ ما عَلَى الذِي أَصَابَ فِي رَمَضَانَ

٩٧٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ. ٩٣/٣

---

(١) في إسناده عنعنة عبد الله بن أبي نجيح وهو مدلس لا سيما عن مجاهد.

(٢) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، ٱنظر ترجمة موسىٰ بن أبي معبد من «الجرح» ٨/ ١٦٤.

٩٧٧٥- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ أَصَابَ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَعَلَيْهِ مِنَ الكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الذِي يُصِيبُ فِي رَمَضَانَ.

٩٧٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ [بكير بن][(١)] الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي المُعْتَكِفِ إِذَا جَامَعَ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ [بدينارين][(٢)].

٩٧٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ٱمْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ خَمْسِينَ يَوْمًا فَاعْتَكَفَتْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْهُ، فَقَالَ: تُتِمُّ مَا بَقِيَ.

٩٢- فِي المُعْتَكِفِ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ

٩٧٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ [عن جابر][(٣)] عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُقَبِّلَ أَوْ يُبَاشِرَ.

٩٧٧٩- حَدَّثَنَا [الفضل][(٤)] بْنُ دُكَيْنٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يُقَبِّلُ المُعْتَكِفُ، وَلاَ يُبَاشِرُ.

٩٣- مَا قَالُوا: فِي المُعْتَكِفِ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ

٩٧٨٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ المُعْتَكِفُ لاَ يَبِيعُ، وَلاَ يَبْتَاعُ.

٩٧٨١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ [بن][(٥)] عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا أَعَانَ جَعْدَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ بِسبْعمائَة دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ فِي ثُمَّنِ خَادِمٍ، فَسَأَلَهُ هَلْ

---

(١) كذا في المطبوع، (خ)، (و)، ووقع في المطبوع، (هـ): [بكر عن] خطأ، ٱنظر ترجمة بكير بن الأخنس من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بدينار].

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، ٱنظر ترجمة عمار بن عبد الله بن يسار من «الجرح» ٦/ ٣٩٢.

ٱبْتَعْت خَادِمًا؟ قَالَ: أَنَا مُعْتَكِفٌ، قَالَ وَمَا عَلَيْك لو أَتَيْت السُّوقَ فَابْتَعْت خَادِمًا[١].

٩٤- مَا قَالُوا: فِي المَيِّتِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ

٩٧٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ قال: سُئِلَ طَاوُس، عَنْ ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ سَنَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَلَهَا أَرْبَع بَنُونَ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهَا، قَالَ طَاوُس: ٱعْتَكِفُوا أَرْبَعَتُكُمْ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ وَصُومُوا. ٩٤/٣

٩٧٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قال: لاَ يُقْضَىٰ عَنِ المَيِّتِ ٱعْتِكَاف.

٩٧٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أُمَّهُ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَعْتَكِفْ، فَقَالَ: ابن عَبَّاسٍ ٱعْتَكِفْ، عَنْ أُمِّك[٢].

٩٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ، أَنَّ عَائِشَةَ ٱعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا بَعْدَ مَا مَاتَ[٣].

٩٥- فِي المُعْتَكِفِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَخِيطُهَا

٩٧٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالْمُعْتَكِفِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَيَخِيطَهَا.

٩٦- فِي المُعْتَكِفِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

٩٧٨٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ [حُسَيْنٍ][٤]، عَنِ

---

(١) في إسناده عمار بن عبد الله بن يسار وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦/ ٣٩٢ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) في إسناده عامر بن مصعب وهو مجهول لا يعرف، وإبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قيس] خطأ، ٱنظر ترجمة سفيان بن حسين من «التهذيب».

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا لَمْ يَدْخُلْ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ قَالَتْ: فَغَسَلْت رَأْسَهُ وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَعَتَبَةَ البَابِ(١).

٩٧- مَا قَالُوا: فِي المُعْتَكِفَةِ إِذَا حَاضَتْ مَا تَصْنَعُ

٩٧٨٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا حَاضَتْ [المعتكفة](٢) ضَرَبَتْ فِي دَارِهَا سِتْرًا فَكَانَتْ فِيهِ.

٩٧٨٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: المُعْتَكِفَةُ تَضْرِبُ [بناءها](٣) عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ إِذَا حَاضَتْ.

٩٧٩٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَهِيَ [عَاكِف](٤).

٩٥/٣

٩٨- مَا قَالُوا: المُعْتَكِفُ يَدْخُلُ فِي القَبْرِ

٩٧٩١- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ المُعْتَكِفُ القَبْرَ.

٩٩- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُفَطِّرُ الرَّجُلَ

٩٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ صَنَعَ طَعَامًا فَأَرْسَلَ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَحَدَّثَهُ بِحَدِيثِ سَلْمَانَ، أَنَّهُ فَطَّرَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَأَفْطَرَ(٥).

٩٧٩٣- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ قال:

---

(١) في إسناده سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المرأة].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ثيابها].

(٤) لم يذكر عكرمة عمن أخذ هٰذا فهو لم يشهد ذلك فالرواية علىٰ هٰذا مرسلة.

(٥) في إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهوسيئ الحفظ لا يحتج به.

كُنَّا عِنْدَ [عمر][(١)] فَأُتِيَ بِطَعَام، فَقَالَ: لِلْقَوْمِ أَطْعِمُوا فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ فَعَزَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفْطِرُوا فَأَفْطَرُوا[(٢)].

٩٧٩٤- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: [سأله سلمان][(٣)] بْنَ مُوسَىٰ أَكَانَ يُفْطِرُ الرَّجُلُ لِضَيْفِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٧٩٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قال: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٠٠- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَصُومُ التَّطَوُّعَ فَتَسْأَلُهُ أُمُّهُ أَنْ يُفْطِرَ

٩٧٩٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَنَهَتْهُ أُمُّهُ فَلاَ يُطِيعُهَا وَيَصُومُ أَحْيَانًا.

٩٧٩٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ قُلْت لَهُ: إِنَّ أُمِّي تُقْسِمُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أُصَلِّيَ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ شَيْئًا، وَلاَ أَصُومَ إِلَّافَرِيضَةً شَفَقَةً عَلَيَّ، قَالَ: أَبْرِرْ قَسَمَهَا.

٩٧٩٨- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ قال: سَأَلْتُ مَكْحُولًا، عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ عَزَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ أَنْ يُفْطِرَ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٠١- مَنْ قَالَ لاَ تَصُومُ [المرأة][(٤)] تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ٩٦/٣

٩٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن عمر]، وخرشة بن الحر إنما يروىٰ عن عمر ﷺ كان يتيمًا في حجره.

(٢) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سألت سلمان]، وإنما هو سليمان بن موسى الأشدق رواية عطاء.

(٤) زيادة من (خ)، (و).

عَطَاءٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ أَتَتْ ٱمْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: لاَ تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا الفَرِيضَةَ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا(١).

٩٨٠٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، أَنَّ المَرْأَةَ لاَ تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا(٢).

٩٨٠١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لاَ تَصُومُ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ(٣).

٩٨٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا(٤).

١٠٢- مَا قَالُوا: فِي صَوْمِ عَرَفَةَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ

٩٨٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ: سَنَةٍ مَاضِيَةٍ وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ(٥).

٩٨٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [مَعْبَدٍ](٦) الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَرَفَةَ،

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد أيضًا وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه موسىٰ بن أبي عثمان، وأبيه وهما مجهولا الحال، لا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. أبو الخليل صالح بن أبي مريم لم يسمع من أبي قتادة كما قال الترمذي «جامع التحصيل» ص٢٤٠، وفي إسناده أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف سيئ الحفظ جدًا.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، ٱنظر ترجمة عبد الله بن معبد الزماني من «التهذيب».

فَقَالَ: أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ [كفارة][(١)] سَنَتَيْنِ: سَنَةً مَاضِيَةً وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً[(٢)].

٩٨٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [أنها] كَانَتْ تَصُومُ [يوم] عَرَفَةَ[(٣)].

٩٨٠٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ [عن مسروق][(٤)] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا مِنَ السَّنَةِ يَوْمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ[(٥)].

٩٧/٣ ٩٨٠٧- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ[(٦)].

٩٨٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَرَفَةَ.

٩٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أن يكفر].

(٢) أخرجه مسلم ٨/ ٧٣-٧٤ لكن قال البخاري في «تاريخه» ٥/ ١٩٨ ولا نعرف سماعه من أبي قتادة أ.هـ وهٰذا مبني على الخلاف بينها، هل يشترط ثبوت السماع بين الراويين أم يكتفي بمجرد المعاصرة، فأنكر مسلم في مقدمة صحيحة هٰذا، وأدعىٰ أن ذلك قول محدث، بينما هٰذا هو عمل البخاري ومن سبقه من الأئمة كابن المديني، وأحمد، وابن معين فمن قبلهم، فكلهم يتكلم في ثبوت سماع الرواة من بعضهم ولا يتلفتوا لمجرد المعاصرة.

(٣) في إسناده أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به باس، وقال أحمد: يخالف في أحاديثه، وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالحافظ أ.هـ قلت: وهٰذا جرح مفسر يقدم على التوثيق المطلق.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، أنظر الإسناد السابق.

(٥) أنظر التعليق على الأثر السابق.

(٦) إسناده ضعيف جدًا، أبو حفص عبد السلام بن حفص الطائفي وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس بمعروف أ.هـ قلت: وابن معين قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة، ومع هٰذا فقد ذكره ابن عدي في «الضعفاء» أيضًا ٥/ ٣٣٣، وفي إسناده الحديث أيضًا معاوية بن هشام وفيه لين، قال أحمد: كثير الخطأ.

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي صَوْمِ عَرَفَةَ فِي الحَضَرِ إِذَا كَانَ فِيهِ ٱخْتِلاَفٌ فَلاَ يَصُومَنَّ.

٩٨١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِصَوْمِ [يوم] عَرَفَةَ بَأْسًا إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفُوا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الذَّبْحِ.

٩٨١١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ صَوْمَ [يوم] عَرَفَةَ كَفَّارَةُ نِصْفِ سَنَةٍ قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ. قَالَ فُلاَنٌ: كَفَّارَةُ سَنَةٍ(١).

٩٨١٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ الحَسَنِ، أَنَّ صِيَامَ عَرَفَةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، فَقَالَ: الحَسَنُ مَا أَعْلَمُ لِيَوْمٍ فَضْلًا عَلَىٰ يَوْمٍ، وَلاَ لِلَيْلَةٍ عَلَىٰ لَيْلَةٍ إِلَّا لَيْلَةَ القَدْرِ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَلَقَدْ رَأَيْت عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَرُشُّ عَلَيْهِ المَاءَ مِنْ إِدَاوَةٍ مَعَهُ يَتَبَرَّدُ بِهِ(٢).

١٠٣- مَا قَالُوا: فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ رَمَضَانَ

٩٨١٣- حدثنا أبو بكر قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ [أيام] مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ أَوْ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»(٣).

٩٨١٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ التِي يَصُومُهَا بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا كَانَ يَقُولُ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ ﷻ بِهٰذَا الشَّهْرِ لِلسَّنَةِ كُلِّهَا.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٢) في إسناده حميد الطويل وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٣) أخرجه مسلم ٨/ ٨١، وانظر الاختلاف في الحديث والكلام علىٰ سعد بن سعيد من سنن النسائي «الكبرىٰ» ٢/ ١٦٢- ١٦٤.

٩٨/٣

١٠٤- مَا قَالُوا: فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ تَأخرِه

٩٨١٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيه حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ(١).

٩٨١٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ البَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْت أَقْضِي مَا يَبْقَىٰ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي شَعْبَانَ(٢).

١٠٥- مَا قَالُوا: فِي الهِلَالِ يُرى مَا يُقَالُ

٩٨١٧- حدثنا أبو بكر قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ قال: حَدَّثَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأى الهِلاَلَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ الحَمْدُ لله الحَمْدُ لله، وَلاَ حَوْلَ، وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بالله اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك خَيْرَ [هٰذا] الشَّهْرِ وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ القَدَرِ وَمِنْ شَرِّ يَوْمِ الحَشْرِ(٣).

٩٨١٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: ٱنْصَرَفْت مَعَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مِنْ المَسْجِدِ فَقُلْنَا هٰذا الهِلاَلُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: آمَنْت بِالَّذِي خَلَقَك فَسَوَّاك فَعَدَلَك، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأى الهِلاَلَ، قَالَ هَكَذَا(٤).

٩٨١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٢٢٢، ومسلم ٨/ ٣١.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل السدي، وليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام الراوي عن عبادة بن الصامت، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأمويٰ متكلم فيه.

(٤) إسناده مرسل، وفيه أيضًا عبد الرحمن بن حرملة وفيه ضعف.

عَلِيٍّ قال: إذَا رَأىٰ أَحَدُكُمْ الهِلاَلَ فَلاَ يَرْفَعْ بِهِ [رَأْسه] إنَّمَا يَكْفِي مِنْ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ رَبِّي وَرَبُّك الله[١].

٩٨٢٠- حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: إذَا رَأَيْت الهِلاَلَ فَقُلْ: رَبِّي وَرَبُّك الله.

٩٨٢١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: إذَا رَأى الهِلاَلَ اللَّهُمَّ [ارزقنا][٢] نَصْرَهُ وَخَيْرَهُ [وبركته][٣] وفتحه وَنُورَهُ وَنَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّهِ ٩٩/٣ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ[٤].

٩٨٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ النَّخَعِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قال: لأَنْ أَخِرَّ مِنْ هٰذا القَصْرِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُونَ إذَا رَأىٰ أَحَدُكُمْ الهِلاَلَ كَأَنَّمَا يَرىٰ رَبَّهُ[٥].

٩٨٢٣- حَدَّثَنَا [حسين][٦] بْنُ عَلِيٍّ قال: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ إذَا رَأى الهِلاَلَ؟ قال: كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اْجْعَلْهُ شَهْرَ بَرَكَةٍ وَنُورٍ وَأَجْرٍ وَمُعَافَاةٍ اللَّهُمَّ إنَّك قَاسِمٌ بَيْنَ عِبَادِك فِيهِ خَيْرًا فَاقْسِمْ لَنَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ [ما تقسم][٧] فِيهِ بَيْنَ عِبَادِك الصَّالِحِينَ.

٩٨٢٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قال: سَأَلْتُ ابن جُرَيْجٍ فَذَكَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ [هِلاَلَ] مِنْ الأَرْضِ قَالَ فَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ

---

(١) في إسناده عبيد بن عمرو أبو المغيرة الخارفي وهو مجهول - كما قال ابن حجر.

(٢) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: [إنا نسئلك].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أو] كذا فقط.

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهوضعيف سيئ الحفظ، وأيضًا أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من علي ﷺ إنما رآه رؤية.

(٥) في إسناده إبهام الرجل النخعي.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسن] خطأ، أنظر ترجمة حسين بن علي الجعفي من «التهذيب».

(٧) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: [كما قسمت].

وَ[الإِيمَانِ] وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ وَالْهُدىٰ وَالْمَغْفِرَةِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَرْضَىٰ وَالْحِفْظِ مِمَّا تَسْخَطُ ، رَبِّي وَرَبُّك اللهُ، قَالَ فَلَمْ يَزَلْ يَتَلَقَّنُهُنَّ حَتَّىٰ حَفِظَهُنَّ وَمَا أرىٰ أَحَدًا.

٩٨٢٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا رَأى الرَّجُلُ الهِلاَلَ أَنْ يَقُولَ: رَبِّي وَرَبُّك اللهُ.

٩٨٢٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كَانَ يَكْرَهُ الإِشَارَةَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ وَرَفْعَ الصَّوْتِ.

٩٨٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشر[1] قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأىٰ هِلاَلًا قال: هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ آمَنْت بِالَّذِي خَلَقَك ثَلاَثًا الحَمْدُ لله الذِي أَذْهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا[2].

٩٨٢٨- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْتَصِبَ لِلْهِلاَلِ ولكن يَعْرِضُ وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لله الذِي [ذهب بهلال] كَذَا وَكَذَا وَجَاءَ بِهِلاَلِ كَذَا وَكَذَا[3].

١٠٦- مَا قَالُوا: فِي صَوْمِ النَّيْرُوزِ

٣/١٠٠

٩٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّيْرُوزِ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ يُعَظِّمُونَهُ.

٩٨٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قال: سُئِلَ الحَسَنُ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَلِلنَّيْرُوزُ، لاَ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَجَمِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بشير] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بشر العبدي من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. قتادة من التابعين.

(٣) في إسناده حجاج بن دينار قال جماعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقد ذكر عن أبي داود، وابن المديني توثيقه، لكن أصل هذا النقل مغلطاي وهو يحتاج التثبت في نقله، فأنا متوقف فيه.

١٠٧- مَا قَالُوا: فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

٩٨٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرٍ [ابن عريب][(١)] عَنْ عَامِرِ بْنِ [مسعود][(٢)] قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ[(٣)].

٩٨٣٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قال: قَالَ عُمَرُ الشِّتَاء غَنِيمَةٌ [العابد[(٤)]].

٩٨٣٣- حدثنا ابن][(٥)] إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قال: كَانَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ الشِّتَاء: يَا أَهْلَ القُرْآنِ طَالَ اللَّيْلُ لِصَلاَتِكُمْ وَقَصُرَ النَّهَارُ لِصِيَامِكُمْ فَاغْتَنِمُوا.

١٠٨- مَا قَالُوا: فِي الصَّائِمِ إِذَا أَفْطَرَ مَا يَقُولُ

٩٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي [زهرة][(٦)] قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَامَ، ثُمَّ أَفْطَرَ قال: «**اللَّهُمَّ لَك صُمْت وَعَلَىٰ رِزْقِك أَفْطَرْت**»، قَالَ:

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، لكن حدث تحريف في كل الأصول لكلمة [عريب]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة نمير بن عمير من «التهذيب».

(٢) وقع في المطبوع، والأصول: [سعد]، وإنما هو [مسعود] - كما أثبتناه، فكذا أخرجه الترمذي (٧٩٧) من طريق سفيان به، وانظر ترجمة عامر بن مسعود من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا، عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ كما قال الترمذي: (٧٩٧) لما أخرج هٰذا الحديث، ونمير بن عريب هٰذا مجهول، لا يعرف بغير هٰذا الحديث.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) ما بين المعقوفين كذا وقع في الأصول، ووقع في المطبوع: [حدثنا العائذ بن]. وهو وهم نهاية كلام عمر ﷺ [غنيمة العابد] أي من يريد العبادة، ثم بداية إسناد جديد شيخ المصنف فيه عبد الله بن إدريس.

(٦) كذا في (هـ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (خ): [هريرة] خطأ، أنظر ترجمة معاذ بن زهرة أبو زهرة من «التهذيب».

وَكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ يَقُولُ: الحَمْدُ لله الذِي أَعَانَنِي فَصُمْت وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْت(١).

٩٨٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي [كَثِيرٍ](٢)، عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قال: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ وَنَزَلَتْ عَلَيْكُمْ المَلاَئِكَةُ»(٣).

١٠١/٣

١٠٩- مَا قَالُوا: فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَإِطْعَامِ مِسْكِينٍ

٩٨٣٦- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال: قَالَ عُمَرُ صِيَامُ يَوْمٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ يَعْدِلُ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ(٤).

١١٠- فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ هُوَ

٩٨٣٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَقُولَ: مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ مَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئًا(٥).

٩٨٣٨- حَدَّثَنَا [ابن نُمَيْرٌ](٦) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْت ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يَصُومُ(٧).

٩٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ،

---

(١) إسناده مرسل، معاذ بن زهرة أبو زهرة من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بكير] خطأ، انظر ترجمة يحيىٰ بن أبي كثير من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، يحيىٰ بن أبي كثير لم يسمع من أنس ﷺ كما قال أبو حاتم، وغيره.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ٢٥٣، ومسلم ٨/ ٥٧.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نمير] خطأ، إنما هوعبد الله بن نمير شيخ المصنف، ولا أعلم للمصنف شيخًا يسمىٰ نميرًا.

(٧) أخرجه مسلم ٨/ ٥٦.

عَنْ [سَعدِ][(١)] بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لاَ أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ[(٢)].

٩٨٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قال: سَأَلْتُهَا، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا حَتَّىٰ يُفْطِرَ فِيهِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلاَ أَفْطَرَهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ[(٣)].

١١١- ما كُرِهَ لِلصَّائِمِ من المُبَالَغَةِ في الاسْتِنْشَاقِ

٩٨٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: بَالِغْ في الاَسْتِنْشَاقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا[(٤)].

٩٨٤٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ الضَّحَّاكُ وَأَصْحَابُهُ بِخُرَاسَانَ فِي رَمَضَانَ فَكَانُوا لاَ يَتَمَضْمَضُونَ

٩٨٤٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنْشِقَ الصَّائِمُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ حَلْقَهُ. ١٠٢/٣

٩٨٤٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ [زُرَيْقٍ][(٥)]، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: إِذَا اسْتَنْشَقْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ فَلاَ تُبَالِغْ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المبطوع: [سعيد] خطأ، انظر ترجمة سعد بن هشام بن عامر من «التهذيب».

(٢) أخرجه مسلم ٦/ ٣٧-٤٠.

(٣) أخرجه مسلم ٨/ ٥٢.

(٤) في إسناده يحيىٰ بن سليم الطائفي وليس بالقوي، وعاصم بن لقيط بن صبرة لم يوثقه إلا النسائي، والنسائي قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة.

(٥) كذا في (و)، (هـ)، (ث)، وهي غير واضحة في (خ)، ووقع في المطبوع: [زريق] بتقديم الزاي خطأ، انظر ترجمة عمار بن رزيق الضبي من «التهذيب».

١١٢- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ لاَ يُعْلَمَ بِصَوْمِهِ

٩٨٤٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ [عباس][١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَدَّهِنْ حَتَّىٰ لاَ يُرىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ صَوْمِهِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلْيَسْتُرْ بُزَاقَهُ وَأَشَارَ يَزِيدُ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُغَطِّي بِهَا فَاهُ[٢].

٩٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ قال: قَالَ عِيسَى ابن مَرْيَمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيَدَّهِنْ شَفَتَيْهِ.

٩٨٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: إِذَا أَصْبَحْتُمْ صِيَامًا فَأَصْبِحُوا مُدَّهَنِينَ[٣].

١١٣- فِي صَوْمِ رَجَبٍ مَا جَاءَ فِيهِ

٩٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ وَبَرَةَ [بن][٤] عَبْدِ الرحمن، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ قال: رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ حَتَّىٰ يَضَعُوهَا فِي الجِفَانِ وَيَقُولُ كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ[٥].

٩٨٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ شَعْبَانَ[٦].

٩٨٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ

---

(١) ووقع في الأصول، والمطبوع: [عابس] خطأ، إنما هو عبد الرحمن بن عباس القرشي والحديث مذكور في ترجمته، آنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن عباس هٰذا، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) في إسناده عنعنة أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي، وهو ربما دلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، آنظر ترجمة وبرة بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. زيد بن أسلم من التابعين

أَنَسٍ قال: لاَ يَكُونُ ٱثْنَيْنِيًّا، وَلاَ خَمِيسِيًّا، وَلاَ رَجَبِيًّا[١].

٩٨٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا رَأى النَّاسَ وَمَا يَعُدُّونَ لِرَجَبٍ كَرِهَ ذَلِكَ[٢].

١٠٣/٣

١١٤- مَا قَالُوا: فِي صِيَامِ شَعْبَانَ

٩٨٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَلَمْ أَرَهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا [منه][٣] فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُ [شعبان][٤] كُلَّهُ[٥].

٩٨٥٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ فَقَالَ: «**صِيَامُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ**»[٦].

٩٨٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قال: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ [بن][٧] أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَذَلِكَ، أَنَّهُ تُنْسَخُ فِيهِ آجَالُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّنَةِ[٨].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن أنس ﷺ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [من شعبان و].

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، وبخاصة في أبي سلمة، ولكن أصل الحديث في «الصحيحين» بألفاظ متقاربة.

(٦) إسناده ضعيف، صدقة بن موسىٰ لين الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة مهاجر أبي الحسن التيمي، من «التهذيب».

(٨) إسناده مرسل، وفيه أيضًا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه.

٩٨٥٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ قال: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ: رَأَيْتُك تَصُومُ فِي شَعْبَانَ صَوْمًا لاَ تَصُومُه فِي شَيْءٍ مِنْ الشُّهُورِ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «ذَلِك شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ، عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَشَهْرِ رَمَضَانَ تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ النَّاسِ فَأُحِبُّ أَنْ لاَ يُرْفَعَ [فيه][(١)] لِي عَمَلٌ إِلَّا وَأَنَا صَائِمٌ»[(٢)].

٩٨٥٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قال: سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَرَهُ [صَائِمًا] مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ [كان يصوم شعبان كله][(٣)] كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا[(٤)].

١١٥- مَا نُهِيَ عَنْهُ [من] صِيَامِ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ

١٠٤/٣

٩٨٥٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْت العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صيام هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَىٰ فَكُلُوا فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ[(٥)].

٩٨٥٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ[(٦)].

---

(١) زيادة من (خ)، (و) سقطت من المطبوع، (ث)، (هـ).

(٢) إسناده ضعيف، ثابت بن قيس وثقه أحمد، وقال جماعة ليس بذاك وقال الحاكم: ليس بحافظ ولا ضابط أ.هـ وهٰذا جرح مفسر.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه مسلم ٨/ ٥٤.

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ٢٨٠-٢٨١، ومسلم ٨/ ٢١-٢٢.

(٦) أخرجه مسلم ٨/ ٢٤.

٩٨٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، [بن][١] عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ[٢].

٩٨٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ الأَضْحَىٰ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[٣].

٩٨٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عُمَرَ فَسَأَلَهُ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أن يَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ ذَلِكَ فِطْرًا أَوْ أَضْحَىٰ، قَالَ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ هٰذا اليَوْمِ[٤].

٩٨٦٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ[٥].

٩٨٦٣- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يوم الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ[٦].

١١٦- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ مِنْ رَمَضَانَ يَوْمًا مَا عَلَيْهِ

٩٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ [الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة عبد الملك بن عمير بن سويد من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٢٨٣، ومسلم ٨/ ٢٢-٢٣.

(٣) إسناده علىٰ شرط مسلم أخرج مسلم هٰذا الإسناد ولٰكن في حديث «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ...» الحديث، وقد سمع علىٰ بن رباح هٰذا الحديث من عقبة بن عامر كما في رواية ابن وهب عن أبي داود (٢٤١٩).

(٤) أخرجه مسلم ٨/ ٢٣.

(٥) إسناده ضعيف. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذىٰ وهو ضعيف ليس بشئ.

(٦) في إسناده عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس، وأيضًا طعن في الاحتجاج به جماعة.

٣/١٠٥ وَدَاعَةِ][(١)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْت يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ: النَّبِيُّ ﷺ: تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ اللهَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ[(٢)].

٩٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قال: قَالَ لِي عَاصِمٌ: سَأَلْت جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مَا بَلَغَك فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لِيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَصْنَعُ مَعَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا.

٩٨٦٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [و][(٣)] عَن [ابن أبي خَالِدٍ][(٤)]، عَنِ الشَّعْبِيِّ [قَالا][(٥)]: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٩٨٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عَلَيْهِ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٩٨٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ [عن][(٦)] يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قال: يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ ذَلِكَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٩٨٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ يَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

٩٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو قِلَابَةَ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ [يسأله عن رَجُلٍ أفطِرُ][(٧)] يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: يَصُومُ

---

(١) كذا وقع في المطبوع، والأصول، ولعله وهم من أحد الرواة، فالمطلب بن أبي وداعة صحابي، لا يروىٰ عن سعيد بن المسيب.

(٢) إسناده مرسل، وفي إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، ولابد منها

(٤) وقع في الأصول والمطبوع: [أبي خالد] خطأ، المصنف يروىٰ عن إسماعيل بن أبي خالد الذي يروىٰ عن الشعبي، أما أبو خالد الأحمر شيخ المصنف أيضًا، فلا يروىٰ عن الشعبي، وقد تكرر هٰذا الخطأ من قبل.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال] وهو خطأ ظاهر.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ إنما هو سعيد بن أبي عروبة عن يعلي بن حكيم.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [في رجل يفطر].

مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أفطر شَهْرًا.

٩٨٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قال: يَصُومُ شَهْرًا.

٩٨٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: عَلَيْهِ صَوْمُ ثَلاَثَةِ آلاَفِ يَوْمٍ

١١٧- مَنْ قَالَ لاَ يَقْضِيه [ولو] صَامَ الدَّهْرَ

٩٨٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابن المُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا من [من رمضان][1] مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ»[2].

٩٨٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قال: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ[3]. ١٠٦/٣

٩٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [عَمْرِ][4] بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا طُولَ الدَّهْرِ[5].

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده واه. ابن المطوس هٰذا قيل فيه يزيد أبو المطوس، وعبد الله بن المطوس، قال أحمد عنه: لا أعرفه، ولا أعرف حديثه عن غيره. وقال البخاري: لا أعرف له غير حديث الصيام، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا.

(٣) في إسناده المغيرة بن عبد الله اليشكري وليس له توثيقًا يعتد به إلا إخراج مسلم لحديث واحد له، فأنا متوقف فيه.

(٤) وقع في المطبوع والأصول، [عمرو] والصواب ما أثبتناه، لا يوجد فيه الرواة من يسمىٰ عمرو بن يعلي، إنما هو عمر بن عبد الله بن يعلي الذي ينسب أحيانًا لجده، فهو الذي يروىٰ عن عرفجة بن عبد الله الثقفي.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. عمرو بن يعلي ضعيف ليس بشئ، وعرفجة ليس بشئ.

١١٨- مَا قَالُوا: فِيهِ إِذَا [وَاقَعَ] عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ

٩٨٧٦- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْت، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَك؟» .قَالَ: وَقَعْت عَلَى ٱمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ، قَالَ: «لاَ أَسْتَطِيعُ»، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بِعَرَقٍ][(١)] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ لَهُ: النَّبِيُّ ﷺ: ٱذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: وَٱلَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: ٱنْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَك[(٢)].

٩٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَقَالَ: صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ[(٣)].

٩٨٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَذَكَرَ، أَنَّهُ ٱحْتَرَقَ فَسَأَلَهُ، عَنْ أَمْرِهِ فَذَكَرَ، أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ [بِمِكْتَلٍ يُدْعىٰ العَرَقَ][(٤)] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟ فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: : تَصَدَّقْ بِهٰذا[(٥)].

---

(١) كذافي (خ)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (و): [بفرق]، وما أثبتناه هو الرواية.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٩٣، ومسلم ٧/ ٣١٧- ٣١٩.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، وعمرو بن شعيب ضعف الإمام أحمد لسوء حفظه، بخلاف الٱختلاف في روايته عن أبيه عن جده.

(٤) كذا في الأصول، وهو ما في الرواية، ووقع في المطبوع: [بمكيل يدعوا الفرق].

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ١٩٠، ومسلم ٧/ ٣٢١-٣٢٢.

١١٩- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ١٠٧/٣

٩٨٧٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي حَتَّىٰ يُفْطِرَ وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ(١).

٩٨٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قال: كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ أَنْ يُفْطِرُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ مَا تَيَسَّرَ(٢).

٩٨٨١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ الأَسْوَد لاَ يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ المَغْرِبَ.

٩٨٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ المَغْرِبَ إِذَا رَأَيَا اللَّيْلَ [و] كَانَا يُفْطِرَانِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَا(٣).

---

(١) هٰذا الحديث أخرجه ابن حبان (الإحسان -برقم: (٣٤٩٥) فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ بخبر غريب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي الجعفي- فذكره. قلت: وأحمد بن علي بن المثنىٰ هٰذا هو أبو يعلي الموصلىٰ صاحب المسند، ووجه ٱستغراب ابن حبان للحديث أن ظاهره الصحة، إلا أن من تعرض للحديث كما تبين لي في كتب التخريج والعلل لم يتعرض له، حتىٰ أن الطبراني في «الأوسط» [«مجمع البحرين» (١٥١٦)]: أخرجه من طريق يحيىٰ بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس وقال: لم يروه عن حميد إلا يحيىٰ أ.هـ. وحميد الطويل دلس عن أنس ﷺ أحاديث لٰكن الواسطة بينهما ثابت البناني وهو ثقة، إلا أنه ربما يأخذ أيضًا عن قتادة، فلا أدري أسمع هٰذا من أنس أم لا، فالقلب غير مطمئن لهٰذِه الرواية التي لم يشر إليها أحد ممن تكلم عن الحديث، وتأمل ٱستغراب ابن حبان لهٰذِه الرواية.

(٢) في إسناده جهالة أم الحسن بن الحكيم فإني لم أقف علىٰ ترجمة لها، أو من سماها.

(٣) في سماع حميد بن عبد الرحمن بن عوف من عمر، وعثمان ﷺ خلاف فقد روىٰ عنه في روايات سماع، وفي أخرىٰ بلفظ إرسال وقال ابن حجر في ترجمته من «التهذيب»، إن صح ما ذكر من سنة فروايته عن عمر منقطعة قطعًا، وكذا عن عثمان وأبيه.

١٢٠- فِي الصَّائِمِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ

٩٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ، قَالَ: لاَ يُفْطِرُ(١).

٩٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: لاَ يُفْطِرُ.

٩٨٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ يُفْطِرُ.

١٢١- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ

٩٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن [الرباب](٢) عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ(٣).

٩٨٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ وَهِيَ أُمُّ [الرايح] بِنْتُ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»**(٤). ١٠٨/٣

٩٨٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلْت عَلَيْهِ فَأَفْطَرَ عَلَىٰ تَمْرٍ(٥).

٩٨٨٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَىٰ قَالَتْ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُفْطِرُوا عَلَى البُسْرِ أَوْ التَّمْرِ.

---

(١) في إسناده عنعنة ابن أبي نجيح وهو مدلس لاسيما عن مجاهد.

(٢) زيادة من (هـ)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، (خ)، والصواب إثباتها انظر الإسناد التالي.

(٣) في إسناده الرباب بنت صليع أم الرائح، وهي مجهولة الحال، لا أعلم لها توثيقًا يعتد به.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) إسناده لا بأس به.

٩٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُغِيرَةَ[١] عَن عَبْدِ اللهِ اليَشْكُرِيِّ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ، وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ[٢].

٩٨٩١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ.

[تم كتاب الصيام والحمد لله][٣].

---

(١) زاد في المطبوع هنا: [عن إبراهيم] وليست في الأصول، وكأنه انتقال نظر للأثر التالي.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. د. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، وعبد الله بن أبي عقيل اليشكري قال في «تعجيل المنفعة»: ليس بالمشهور أ.هـ. قلت: هو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

- تنبيه: هذا الأثر والذي يليه حقه أن يكون في باب: من قال لا يقضيه ولو صام الدهر الذي تقدم قبل أربعة أبواب.

(٣) زيادة من (خ)، (ث)، (هـ).